وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم التجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

إعداد الطالبين:

لجدل رؤوف

بسطي هشام

الموضوع

# مدى تطبيق المقاصة الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية

## خلال الفترة (2006-2016)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية

أعضاء اللجنة المناقشة

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| قريد مصطفى | أ. محاضر "أ" | جامعة محمد بوضياف | رئيسا |
| غزي محمد العربي | أ.محاضر "أ" | جامعة محمد بوضياف | مشرفا ومقررا |
| قرين علي | أ.محاضر "ب" | جامعة محمد بوضياف | مناقشا |

السنة الجامعية : 2017-2018

((هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))

سورة يونس الآية (5)

# شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر اللّه"

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الذين أعانونا وشجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح، وإكمال الدراسة الجامعية والبحث بعد انقطاع طال أمده، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذ الدكتور "غزي محمد العربي" الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره علينا، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل؛ إلى كل أستاذة قسم العلوم التجارية؛ كما نتوجه بخالص شكرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

«رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ »

# إهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير **"والدي العزيز"**

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض **"والدتي الحبيبة"**

إلى من استوصيت بها خيرا فما تشتتت أفكاري

إلى من لو خانت الدنيا والناس جميعا صارت الأوفى

**"زوجتي الغالية"**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي **"أولادي: ندى، كرم، جود"**

**رؤوف**

# إهداء

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح

إلى من علمني الصبر في الحياة

"والدي العزيز"

إلى التي زودتني بالحنان والمحبة

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف

"أمي الحبيبة"

أقول لهما أنتما وهبتماني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

إلى من كانوا سندا لي على صعاب الحياة

"إخوتي وأخواتي"

**هشام**

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
اهداء
فهرس المحتويات .....IV-I
فهرس الجداول والأشكال .....III
فهرس الأشكال.....V
قائمة الملاحق .....VI
قائمة المختصرات.....VII
مقدمة .....أ-ح

## I. الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

تمهيد.....10
I.1. مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية .....11
I.1.1. ماهية البنوك التجارية ونشأتها .....11
I.1.2. وظائف البنوك التجارية .....14
I.1.3. أسس العمل البنكي .....18
I.1.4. الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية .....19
I.2. عموميات حول المقاصة والمقاصة الالكترونية .....22
I.2.1. ماهية المقاصة .....22
I.2.2. نحو المقاصة الالكترونية (تطور غرف المقاصة) .....27
I.2.3. المقاصة الالكترونية .....29
I.2.4. مقارنة بين المقاصة التقليدية والمقاصة الالكترونية .....34
I.3. الإطار النظري لأنظمة ووسائل الدفع في الجزائر قبل 2006 .....37
I.3.1. ماهية نظام الدفع .....37
I.3.2. ماهية وسائل الدفع .....38
I.3.3. أشكال وسائل الدفع التقليدية في الجزائر .....39
I.3.4. إجراءات التحصيل في نظام الدفع الجزائري .....51
I.3.5. سلبيات نظام الدفع الكلاسيكي في تحصيل قيم وسائل الدفع .....55
I.3.6. الإجراءات المتخذة من طرف البنوك لتحسين نظام الدفع .....56

I.7.3. وسائل الدفع الحديثة بالجزائر .....57
خلاصة الفصل .....66

## II. الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد .....68
II.1. تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائري .....69
II.1.1. الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاحات (1990) .....69
II.1.2. الإصلاحات المصرفية على ضوء قانون النقد والقرض (90-10) .....73
II.1.3. تطور الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض (90-10) .....79
II.2. وسائل الدفع التقليدية في الجزائر قبل 2006 -الوضعية والآفاق- .....86
II.2.1. وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر قبل 2006 .....86
II.2.2. المشاكل الناجمة عن استخدام وسائل الدفع التقليدية .....90
II.2.3. إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية في الجزائر .....93
II.3. مشروع تحديث أنظمة ووسائل الدفع بالجزائر .....96
II.3.1. الأهداف والنتائج المرجوة من تحديث أنظمة الدفع في الجزائر .....96
II.3.2. أهم الإجراءات المتخذة لتحديث وتطوير وسائل وأنظمة الدفع بالجزائر .....97
II.3.3. القيام بإصلاحات تشريعية (اصدار لوائح وتشريعات قانونية جديدة) ..... 100
II.3.4. المكونات الرئيسية لمشروع تحديث نظام الدفع بالجزائر ..... 103
II.3.5. واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر ..... 120
II.4. تقييم أداء نظام المقاصة الالكترونية للفترة (2006-2016) ..... 133
II.4.1. تقييم غرفة المقاصة اليدوية ..... 135
II.4.2. تقييم نظام المقاصة الالكترونية ..... 144
خلاصة الفصل ..... 145
خاتمة ..... 151
قائمة المراجع ..... 161
الملاحق
الملخص

## فهرس الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | تطور عدد البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر للفترة (2001-2016) | 83 |
| 02 | تطور حجم وسائل الدفع المقدمة للتحصيل بغرف المقاصة ببنك الجزائر للفترة (2003-2005) | 86 |
| 03 | تطور نسبة استخدام وسائل الدفع في الجزائر للفترة (2003-2005) | 87 |
| 04 | وضعية الشيكات التي تم معالجتها عبر غرف المقاصة لبنك الجزائر خلال الفترة (2003-2005) | 87 |
| 05 | وضعية التحويلات التي تم معالجتها عبر غرف المقاصة ببنك الجزائر خلال الفترة (2003-2005) | 88 |
| 06 | حجم السندات لأمر والسفتجات المقدمة لغرف المقاصة ببنك الجزائر خلال الفترة (2003-2005) | 89 |
| 07 | تطور بنية وسائل الدفع غير قابلة للدفع المعروضة على غرف المقاصة ببنك الجزائر لنفس الفترة | 91 |
| 08 | حجم الشيكات غير القابلة للدفع في الجزائر لسنتي (2004 و2005) | 91 |
| 09 | الحجم الكلي للعمليات وقيمتها الحقيقية المنجزة في نظام (ARTS) للفترة (2006-2016) | 112 |
| 10 | حصة وحجم عمليات (ARTS) للفترة (2008-2016) | 113 |
| 11 | عدد الموزعات الآلية حسب البنوك لسنة 2008 | 127 |
| 12 | مبدأ عمل الموزع الآلي للأوراق وخصائصه (DAB) | 128 |
| 13 | مبدأ عمل الشباك الآلي للأوراق وخصائصه (GAB) | 128 |
| 14 | مبدأ عمل نهائي الدفع الإلكتروني وخصائصه (TPE) | 130 |
| 15 | أهم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها البنوك الجزائرية العمومية | 131 |
| 16 | حصة تسوية الأرصدة الصافية متعددة الأطراف | 134 |
| 17 | وضعية العمليات المنجزة من طرف نظام المقاصة الالكترونية للفترة (2006-2016) | 135 |

| | | |
|---|---|---|
| 18 | تطور عدد العمليات المنجزة من طرف نظام المقاصة الآلية التونسية للفترة (2006-2016) | 137 |
| 19 | تطور العمليات على الشيكات خلال الفترة (2006-2016) | 138 |
| 20 | تطور حجم عمليات التحويل خلال الفترة (2006-2016) | 138 |
| 21 | تطور حجم العمليات باستخدام البطاقة البنكية خلال الفترة (2006-2016) | 139 |
| 22 | تطور عدد حاملي البطاقات المغناطيسية وعدد العمليات المنجزة على الشبابيك الآلية للفترة (2010 -2016) | 141 |
| 23 | تطور العدد الإجمالي لحالات الرفض خلال الفترة (2006-2014) | 142 |

## فهرس الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الهيكل التنظيمي لبنك تجاري "وكالة رئيسية A | 21 |
| 02 | تداول الشيك بين شخصين لهما توطين بنكي مختلف | 45 |
| 03 | نموذج لوضعية شهرية للشيكات بدون رصيد | 46 |
| 04 | نموذج لكيفية العمل بأمر الاقتطاع بين المؤسسات المالية | 51 |
| 05 | يومية غرفة المقاصة لتبادل وسائل الدفع بين البنوك التجارية داخل الولاية | 52 |
| 06 | نظام الدفع بطريقة التبادل المباشر | 53 |
| 07 | نظام الدفع غير مباشر لتحصيل قيمة شيك مؤسسة إصداره متواجدة في منطقة لا توجد بها غرفة مقاصة | 54 |
| 08 | تحصيل قيمة الشيك داخل نفس الشبكة لبنكين في مكانين مختلفين | 55 |
| 09 | أنواع البطاقات البنكية | 63 |
| 10 | هيكل الجهاز المصرفي المالي الحالي | 85 |
| 11 | عمليات السحب في نظام التسوية الإجمالية الفورية | 109 |
| 12 | عمليات الإيداع في نظام التسوية الإجمالية الفورية | 110 |
| 13 | تسوية أرصدة المقاصة الالكترونية في نظام (ARTS) | 111 |
| 14 | سير معالجة العمليات في نظام (ATCI) | 117 |
| 15 | طريقة الحصول على خدمة باستخدام الـ (DAB) أو الـ (GAB) | 129 |
| 16 | تطور العدد الإجمالي للعمليات المنجزة من طرف نظام المقاصة الالكترونية للفترة (2006-2016) | 136 |
| 17 | تطور نسبة وسائل الدفع الأكثر تداولا من الحجم الكلي للمعاملات لسنوات مختلفة | 139 |
| 18 | تطور العدد الإجمالي لحالات الرفض خلال الفترة (2006-2014) | 142 |

## قائمة الملاحق


| رقم الملحق | عنوان الملحق |
|---|---|
| 01 | نموذج قائمة لتبادل الشيكات في غرفة المقاصة (سند ورقي) |
| 02 | نموذج استمارة شيكات مقدمة للتحصيل (سند ورقي) |
| 03 | القطع المعدنية والأوراق النقدية في الاقتصاد الوطني |
| 04 | نموذج للشيك العادي (سند ورقي) |
| 05 | نموذج للشيك البريدي (سند ورقي) |
| 06 | نموذج للشيك البنكي(سند ورقي) |
| 07 | نموذج لأمر بالتحويل (سند ورقي) |
| 08 | نموذج للإمضاء المصرح به لدى البنك (سند ورقي) |
| 09 | نموذج لإستمارة إيداع (سند ورقي) |
| 10 | نموذج لطلب سحب (سند ورقي) |
| 11 | نموذج لبطاقة الدفع الكلاسيكية والاتفاقية الخاصة بها |
| 12 | نموذج لبطاقة الدفع الذهبية |
| 13 | نموذج لبطاقة فيزا الكلاسيكية واتفاقية البنك المصدر لها |
| 14 | نموذج لبطاقة فيزا الذهبية |
| 15 | نموذج لبطاقة التوفير |
| 16 | وصف البطاقة البنكية |
| 17 | الموزع الآلي للأوراق النقدية (DAB) |
| 18 | نموذج لنهائي الدفع الالكتروني (TPE) |
| 19 | نموذج طلب الاشتراك للاستفادة من خدمات مصرفية عبر الانترنت (E-Banking) |
| 20 | نموذج لماستر كارد |

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| **ACH** | Automated Clearing Housse |
| **CITS** | Check Imaging and Truncation System |
| **BNP** | BNP PARIBAS EL-DJAZAIR |
| **AGB** | Banque du Golf Algérie |
| **EES** | Ecritures entre sièges |
| **ATM** | Automatic Teller Machine |
| **TP** | Trésor Public |
| **BCA** | Banque Centrale d'Algérie |
| **CAD** | Caisse Algérienne de Développement |
| **BAD** | Banque Algérienne de Développement |
| **CNEP** | Caisse Nationale d'Epargne et Populaire |
| **BNA** | Banque Nationale Algérienne |
| **CPA** | Caisse Populaire Algérienne |
| **BEA** | Banque d'Extérieure Algérienne |
| **BADR** | Banque Algérienne de Développement Rurale |
| **BDL** | Banque de Développement Locale |
| **RTGS** | Réel Time Gros Settlement |
| **ARTS** | Algerian Réel Time Settlement |
| **ATCI** | Algerian Tel-Compensation Interbancaire |
| **SPM** | Système de Paiement de Masse |
| **CPI** | Centre Pré-Compensation Interbancaire |
| **FIFO** | First In-First Out |
| **DAB** | Distributeur Automatique de Billets |
| **GAB** | Guichet Automatique de Billets |
| **SATM** | Société d'Automatisation des Transactions et de Monétique |
| **CIB** | Carte Interbancaire |
| **RMI** | Réseau Monétique Interbancaire |
| **COMI** | Comité Monétique Interbancaire |
| **TPE** | Terminal de Paiement Electronique |
| **E-Banking** | Banque Electronique |
| **TPV** | Terminal Point de Vente |

# مقدمة

**مقدمة**

يشهد العالم فترة من التحولات والتغيرات الجذرية، والتي تساهم بشكل كبير وملحوظ في إيجاد مناخ وأوضاع اقتصادية مختلفة تماما عما كان موجودا من ذي قبل، هذا التغير أبرز درجة التسارع الهائل في الابداع التكنولوجي ومدى دقة التطورات والابتكارات والتألية (L'Automatisation).

ولعل من أهم القطاعات التي تأثرت بصورة كبيرة وسريعة هو الاقتصاد، حيث انتقل من مفهومه التقليدي إلى اقتصاد جديد أطلق عليه "اقتصاد المعرفة"، يختلف في نوعيته وبنيته وآلياته ونظرياته عن الاقتصاد التقليدي، كما يتوقع أن يهيمن على حجم النشاط الاقتصادي، وما زاد الأمر تطورا وحداثة هو اندماج هذا الاقتصاد بموجة رقمية يعد (الحاسوب والأنترنت) من أبرز صورها، وكذا تكنولوجيا الاعلام والاتصال والبنى التحتية الضخمة التي من شأنها توسيع مفهوم الاقتصاد الرقمي إلى أبعد الحدود.

يعتبر القطاع المصرفي قطاعا حساسا في اقتصاد أي دولة وذو أهمية كبيرة في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، ولما تأثر الاقتصاد بثورة التقدم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا الكومبيوتر ونظم المعلومات من خلال انتشار الأنترنت، تأثر القطاع المصرفي بهذا التقدم وأصبح يتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الالكتروني، حيث يمكن من التكيف السريع والفعال لمعاملات الأفراد والشركات عن طريق تقديم منتجات وخدمات مالية ترافق المتعاملين الاقتصاديين في عملياتهم وتعاملاتهم الاقتصادية.

ولتحقيق ذلك، يجب على السلطات النقدية تعبئة كافة الوسائل والمؤسسات المعنية من أجل إقامة نظام مصرفي فعال يمكن من تلبية الاحتياجات التي يعبر عنها مختلف الوكلاء الاقتصاديين. كما يجب عليها بالمثل، تحديث نظام الدفع، والانتقال من التسوية اليدوية إلى التسوية عن بعد كاستجابة عالمية لأوجه القصور في النظام القديم (نظام المقاصة اليدوية) لا سيما على المستوى التنظيمي، وتعقيد الإجراءات الخاصة بتحويل الأموال سواء من حيث التكلفة أو وقت الاسترداد.

إن عولمة الخدمات المصرفية قد أدركت من طرف العديد من الدول العربية، وعلى غرار هذه الدول، وحتى لا تبقى في منأى عن المستجدات، قامت الجزائر بتحرير قطاعها المصرفي من أجل تكييفه مع احتياجات الاقتصاد. وقد تجسد هذا التحرير بإصدار القانون (90-10) المؤرخ 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض. قانون يمثل نقطة تحول في عملية الإصلاح المصرفي والمالي باعتباره كسر للنظام القديم لتمويل الاقتصاد الوطني. وبموجب هذا القانون، يتم تشجيع العلاقات التجارية بين المتعاملين (المحليين والأجانب)، مما يؤثر على تحديث النظام المصرفي في الجزائر ونظام الدفع على وجه الخصوص، لضمان أمن أكبر للعمليات المصرفية.

لقد بدأت نتائج هذا الإصلاح في الظهور في أواخر التسعينيات من القرن الماضي مع إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة (المحلية والأجنبية)، مما أدى ذلك إلى خلق بيئة تنافسية. ومن أجل مواكبة هذا الوضع، استحدثت السلطات النقدية نظاما حديثا للدفع يقوم على إنشاء شركة لتألية المعاملات بين المصارف، ونظاما للتسوية الإجمالية الفورية، ونظاما للمقاصة الالكترونية ما بين البنوك للدفع عن بعد لأدوات الدفع الجماعي، وأخيرا إطلاق (E-Banking) كخدمة مصرفية عن بعد لأول مرة في الجزائر في جانفي 2010.

**أولا: إشكالية الدراسة**

ما سبق ذكره يقودنا إلى صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

**ما مـدى مساهمة المقاصة الالكترونية كنظام حديث في تطوير وتحديث وسائل الدفع في البنوك التجارية الجزائرية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ماهي أهم الإجراءات التقليدية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل، والمعتمدة من طرف المنظومة المصرفية المشاركة في عملية الوساطة المالية في الجزائر؟

2- ما هي وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر؟ وماهي المشاكل الناجمة عن استخدامها؟

3- ما هو محتوى النظام ودوره في عصرنة وسائل الدفع؟

**ثانيا: فرضيات البحث**

تتناول الدراسة مدى تطبيق نظام المقاصة الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية، وذلك من خلال استرشاد الطالبين بالفرضيات التالية:

**الفرضية الأولى:** ساهم نظام المقاصة الالكترونية في معالجة المشاكل التي واجهت نظام المقاصة التقليدية كالقضاء على الآثار السلبية الناجمة عن التعامل بالشيكات، والتي كانت سائدة من ذي قبل (الوقت، التكلفة، وظاهرة الشيكات المرتدة)؛

**الفرضية الثانية:** تطبيق نظام المقاصة الالكترونية أعاد الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية (عودة الثقة بين المتعاملين)؛

**الفرضية الثالثة:** ساهم نظام المقاصة الالكترونية في تطوير وتحديث وسائل الدفع التقليدية وإحلالها بوسائل دفع الكترونية.

**ثالثا: مبررات اختيار موضوع البحث**

تم اختيار موضوع البحث لأسباب تعود إلى:

**أسباب موضوعية:**

تمثلت في:

- أهمية الموضوع في حد ذاته، وحداثة نظم الدفع كنتاج لاقتصاد حديث يعرف باقتصاد المعرفة؛
- عدم كفاية (ندرة) الدراسات التي تناولت البحث.

**أسباب ذاتية:**

تمثلت في:

- جاء البحث كمحاولة من الطالبين وسعي منهما في نشر الوعي المصرفي لدى الجمهور بصفة عامة، والطبقة الجامعية بصفة خاصة؛
- انخراط الطالبين في العمل المصرفي، فالطالبان إطاران يتمتعان بخبرة لا تقل عن 15 سنة في قطاع مصرفي عمومي ممثل في بنكي "BDL" و" CNEP" بالمسيلة.

**رابعا: أهمية البحث**

تواجه البنوك في ظل الاقتصاد الرقمي تحديات كبيرة، ومن المنتظر أن تزداد هذه التحديات خلال القرن الحالي، لذا تتمثل أهمية الدراسة في: تسليط الضوء على أحد أهم المشاريع المسطرة من طرف النظام المصرفي الجزائري من أجل تطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر، والمتمثلة في نظام المقاصة الالكترونية الذي دخل حيز التنفيذ منذ سنة 2006، من أجل تعميم استخدامها على حساب الوسائل التقليدية التي لم تعد فعالة في عصر يتطلب السرعة في مجال معالجة المعاملات والصفقات.

**خامسا: أهداف البحث**

تتمثل أهداف البحث في محاولة التعريف بـ:

- واقع النظام المصرفي الجزائري من خلال تطور تشكيلة المنظومة المصرفية؛
- دور وسائل الدفع التقليدية ووضعيتها كمؤشر هام في الاقتصاد الوطني؛
- وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر؛

بالإضافة الى معرفة الدور الكبير للمقاصة الالكترونية كنظام دفع الكتروني ومساهمتها في:

- تطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر، وذلك من خلال القيام بتقييم أدائه خلال الفترة (2006-2016).

**سادسا: حدود الدراسة**

وتتمثل في:

**حدود زمانية:** تقدم الدراسة تقييما لنشاط المقاصة الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة (2006-2016) بناء على التقارير الصادرة عن السلطة النقدية الأولى في البلاد والممثلة في بنك الجزائر، وذلك منذ دخول هذا النظام حيز التنفيذ بتاريخ 15 ماي 2006 الى تاريخ صدور آخر تقرير سنوي لعام 2016.

**حدود موضوعاتية:** تناولت الدراسة أنظمة الدفع والمقاصة الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري كواحد من أهم المواضيع التي تولى أهمية قصوى من طرف الدول، باعتباره احدى مؤشرات تطور أنظمتها المصرفية.

**سابعا: منهج الدراسة والأدوات المستخدمة**

بناء على الإشكالية المطروحة سلفا والفرضيات الموضوعة، اعتمدنا على المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة للإلمام بالجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع، حيث يظهر:

**المنهج الوصفي:** عند استعراضنا للإطار النظري، وذلك من خلال تعرضنا للمفاهيم الأساسية حول البنوك التجارية وكذا المبحث المتعلق بعموميات حول المقاصة الالكترونية، بالإضافة إلى أقسام هامة ارتبطت بالجانب التطبيقي وذلك بالاستعانة: بالكتب والدوريات، المذكرات، الأطروحات، الملتقيات، التقارير والدراسات التي لها صلة بالموضوع.

**منهج دراسة الحالة:** في الدراسة التحليلية من خلال تحديد وجمع البيانات والمعلومات بناء على مختلف التقارير الصادرة عن بنك الجزائر، ثم تبويبها وتحليلها بهدف تقييم أداء نظام المقاصة الالكترونية خلال الفترة (2006-2016).

**ثامنا: الدراسات السابقة**

سوف نتعرض لأهم الدراسات ذات الصلة بالموضوع كالآتي:

1- دراسة **(لوصيف عمار، 2009)**، أعدت هذه الدراسة كمذكرة لنيل شهادة ماجيستير بعنوان "استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن 21، مع الإشارة للتجربة الجزائرية"، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009. هدفت هذه الدراسة إلى رصد التجربة الجزائرية في مجال نظام الدفع وأهم العراقيل التي تواجهها، بالإضافة إلى تعميم وسائل الدفع الحديثة ومقارنتها بوسائل الدفع التقليدية. وكان من أهم ما توصلت إليه الدراسة هو: الانخفاض المحسوس في استخدام وسائل الدفع التقليدية بسبب ظهور وسائل الدفع الالكترونية، بالإضافة إلى غياب الثقافة المصرفية في مجتمع يتعامل بالشيك بشكل مفرط.

**يتميز بحثنا** عن هذه الدراسة في معرفة الدور الذي يلعبه نظام المقاصة الالكترونية منذ 2006 إلى غاية 2016 في تطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر.

2- دراسة **(وهيبة عبد الرحيم، 2011)**، قدمت هذه الدراسة بعنوان "وسائل الدفع التقليدية في الجزائر –الوضعية والأفاق–"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد (09)، 2011. وهدفت الدراسة إلى تحديد وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر والمشاكل الناجمة عن استخدامها. بالإضافة إلى التطرق إلى تحديث نظام الدفع في الجزائر والمكونات الرئيسية لهذا المشروع، وكان من أهم ما توصلت إليه الدراسة هو: الجزائر قد اتبعت الخطوات الصحيحة نحو تطوير وتحديث وسائل الدفع، وبالرغم من ذلك لا بد من القيام بالمزيد من الدراسات والأبحاث مع الأخذ بعين الاعتبار تجربة الدول المجاورة والدول المتقدمة.

**يتميز بحثنا** عن هذه الدراسة في الاهتمام بأحد مكونات نظام الدفع بالجزائر (نظام المقاصة الالكترونية)، وذلك من خلال تقييم أداءه للفترة (2006-2016).

**تاسعا: صعوبات البحث**

طيلة فترة إعداد الدراسة، صادفتنا بعض الصعوبات والعراقيل يمكن حصرها في:

- ندرة البحوث والدراسات في موضوع البحث؛
- محدودية المراجع وذلك راجع لحداثة الموضوع؛
- قلة البيانات الإحصائية خاصة المتعلقة بغرف المقاصة اليدوية وصعوبة الحصول عليها.

**عاشرا: هيكل البحث**

على ضوء الفروض والأهداف الأساسية للبحث، تم تقسيم الدراسة بعد المقدمة العامة إلى فصلين أساسين على النحو التالي:

**I. الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة**

I .1. مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية

I .2. عموميات حول المقاصة والمقاصة الالكترونية

I .3. الإطار النظري لأنظمة ووسائل الدفع في الجزائر قبل 2006

**II. الإطار التطبيقي للدراسة**

II .1. تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

II .2. وسائل الدفع التقليدية في الجزائر قبل 2006 –الوضعية والآفاق–

II .3. مشروع تحديث أنظمة ووسائل الدفع بالجزائر

II .4. تقييم أداء نظام المقاصة الالكترونية للفترة (2006–2016)

وفي الأخير تم الخروج بخاتمة تضمنت اختبار الفرضيات، وأهم النتائج المتوصل إليها، وعلى إثرها تم وضع مجموعة من الاقتراحات يراها الطالبان مناسبة وجديرة بأن تأخذ بعين الاعتبار، ومن أجل مواصلة البحث في الموضوع أدرجت في آخر الخاتمة آفاق البحث.

# I

# الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

**تمهيد**

تعد الخدمات البنكية أحد أهم الأنشطة الاقتصادية في أي دولة، حيث يتأثر النشاط البنكي بالتطورات الاقتصادية المختلفة، ونتيجة لذلك قامت البنوك بالانتقال من تقديم خدمات تقليدية محصورة في الإيداع والاقراض إلى اقتحام مجالات متعددة في تقديم خدماتها البنكية وخدمات أخرى غير بنكية.

ويعتبر إنشاء وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن وتسييرها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية من المهام الأساسية للبنوك التجارية، حيث يوسع إنشاء المزيد من وسائل الدفع من مجال تدخل البنوك.

كما تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي يستطيع من خلالها الفرد دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها، وقد تطورت هذه الوسائل على مر الزمن تبعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنولوجية، فقد بدأت بنظام المقايضة، ثم ظهرت النقود السلعية ثم بدأ استخدام النقود الورقية، وفي الأخير ونتيجة للتقدم التكنولوجي ظهرت الأساليب الإلكترونية التي ساهمت في ايجاد أدوات حديثة تحل محل الأساليب التقليدية، تعد المقاصة الالكترونية (الآلية) أحد أهم أشكالها وصورها. وسرعان ما انتشرت انتشارا واسعا نتيجة للمميزات التي تحققها للأطراف المتعاملة.

لذلك، سوف نتناول في هذا الفصل مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية، كما نتعرض للمقاصة والمقاصة الالكترونية وأخيرا، نتعرض لأهم وسائل الدفع التقليدية وكذا وسائل الدفع الإلكترونية بالجزائر.

## 1.I. مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية:

تمثل البنوك التجارية ركيزة من ركائز النظام المصرفي، وتأتي في الدرجة الثانية بعد البنوك المركزية، وهي أقدم البنوك من حيث النشأة، حيث أنها لم تنشأ كما في صورتها الراهنة، ولم تظهر دفعة واحدة وإنما مرت بمراحل تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية السابقة. وتمكنت البنوك الحديثة من القضاء عليها والحلول محلها.

### 1.1.I. ماهية البنوك التجارية ونشأتها:

#### 1.1.1.I. مفهوم البنك:

**أ- التعريف لـغة:**

تكتب كلمة "بنك" بالفرنسية **(Banque)** وبالإنجليزية **(Bank)** وأصل الكلمة إيطالي **(Banco)**، وتعني المصطبة التي يجلس فوقها الصراف لتحويل عملة، ثم تحول المعنى ليدل على المنضدة التي تُعد فوقها النقود، وأخيرا أصبحت تدل على المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة ويتم فيه تبادل النقود.

أما كلمة "مصرف"، فيقال صرف وصارف، أي بدل عملة بأخرى، والصراف والصيرف والصيرفي (جمعها صيارفة وهو الشخص المبدل للأموال)، وأما الصرافة أو الصيرفة فهي مهنة (حرفة) أو وظيفة، وأما المصرف فهي كلمة تعني المكان ويقابلها مصطلح (بنك).[1]

**ب- التعريف اصطلاحا:**

يمكن تقديم عدة تعاريف نذكر منها:

البنك هو مؤسسة تقبل الأموال (ودائع وادخارات)، وتكون مدينة (خصوم)، وتقدم للغير أموال أو قروض فتصبح دائنة (أصول)، فهي تقرض وتقترض، وتقوم بالوساطة المصرفية (وساطة نقدية).[2]

---

[1]- عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 13.

[2]- المرجع نفسه، ص 13.

- ✓ حسب الموسوعة العربية الميسرة، المصرف أو (البنك) كلمة تطلق بصفة عامة على المؤسسات التي تقوم بإقراض واقتراض النقود.
- ✓ وتعرف البنوك بأنها: "مشروعات رأسمالية هدفها تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع".[1]

ويمكن تقديم تعريف للبنك كما يلي "البنك هو مؤسسة تهتم بشكل أساسي بجمع النقود الفائضة من الأفراد والمؤسسات والحكومة في شكل ودائع وأشكال أخرى، وتكون مدينة بهذه المبالغ، ويتم استخدامها في عمليات الخصم والاقراض وعمليات نقدية ومالية أخرى، وتسجل هنا دائنة".

تتنوع البنوك حسب موضوع نشاطها والغاية منها، رغم التوجهات الحديثة نحو عدم التخصص والاندماج والبنوك الشاملة. وتعمل هذه البنوك ضمن هيكل تنظيمي يرأسه البنك المركزي.

### I.2.1.1. نشأة وتطور البنوك التجارية:

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حين قام التجار والمرابين والصياغ في أوروبا بقبول أموال المودعين مقابل إصدار إيصالات وشهادات إيداع بمبلغ الوديعة، وقد لاحظ الصيارفة أن تلك الايصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الالتزامات، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، وتبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف، مما أوحى له القيام بإقراضها، ومن هنا أخذ البنك بهذا الشكل يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، ولم يعد الغرض من عملية الايداع هو حفظ الوديعة فحسب، بل التطلع إلى الحصول على فائدة، وبهذا تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة، وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة أيضا.[2]

وتأسس أول بنك في مدينة البندقية الإيطالية سنة 1517، ثم أعقبه في عام 1609 إنشاء بنك أمستردام، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب

[1]– مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 124.

[2]– آزاد قاسم، إدارة البنك التجاري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2007، ص 01.

مودع إلى حساب مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام 1814.[1]

أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن الـ 18 م، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين، ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك. تلك القوانين وتعديلاتها أدت الى إنشاء البنوك كشركات مساهمة والفضل في ذلك يعود إلى انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا التي أدت إلى نمو الشركات وكبر حجمها واتساع نشاطها، فبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات، وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان.

### I.3.1.1. تعريف البنوك التجارية:

بالرغم من تعدد التعاريف المرتبطة بالبنوك التجارية فهي تفيد بأن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي وتضطلع أساسا لتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالإئتمان قصير الأجل.

ويعتبر البنك التجاري وسيطا ينصب عمله على التعامل بالنقود، ويرتكز نشاطه على أسس ومبادئ خاصة، فهو وسيط ملزم باستقبال ومنح وإنشاء وتحويل النقود، وهو يخضع لقواعد ومعايير محددة بتنظيمات وقوانين خاصة، ويستعمل في ممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقود.

ويعرف البنك التجاري أيضا بأنه "المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات ووضعها تحت تصرف زبائنها، فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية والتي تشتري وتحول وتبيع، كما أنها تملك كأي مؤسسة أموالا خاصة أين يشكل جزءا منها المخزون الأدنى، غير أن ما يميزها عن بقية المؤسسات هو أنها تشتري دائما مادتها الأولية بالاقتراض، وتبيع منتجاتها دائما بالإقراض".[2]

---

[1]– العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 03.

[2]– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص 04.

### I.2.1. وظائف البنوك التجارية:

لقد احتلت البنوك منذ فترة طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميتها من وقت لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على اقتصاديات الدول خاصة أنها تقوم بتزويد المشاريع والقطاعات المختلفة والاقتصاديات بشكل عام بالتمويل اللازم لمواكبة التطور السريع الذي يميز العصر.

ومن الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ما هو تقليدي ارتبط بظهورها، ومنها ما ظهر نتيجة تطور العمل البنكي واتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك.

#### I.1.2.1. الوظائف التقليدية للبنوك التجارية:

تتمثل الوظائف التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية فيما يلي:

**أ- قبول الودائع:**

تعتبر هذه الوظيفية من أقدم وأهم الوظائف، حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من جهات وهيئات مختلفة، إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال خصوبة، وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك وعليها تتوقف الكثير من عمليات الوساطة البنكية كمنح القروض وإنشاء النقود.[1]

وتوجد أشكال عديدة من الودائع البنكية المعروفة في البنوك التجارية تتمثل بوجه عام في:

**1- الودائع الجارية (تحت الطلب):**

تتمثل الودائع الجارية في ودائع تتطلب التزاما حاليا من البنك، على أن يكون على استعداد في أي لحظة لمواجهة السحب منها.

**2- ودائع لأجل:**

تتمثل في مبالغ مالية مودعة لدى البنك لمدة زمنية محددة كشهر أو سنة أو عدة سنوات مقابل دفع فائدة عليها من قبل البنك، ولا يمكن سحبها قبل تاريخ استحقاقها.

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 13.

**3- ودائع بإخطار:**

هذا النوع من الودائع يتم فيه الاتفاق بين المودع والبنك عند فتح الحساب على مدة بقاءها لديه، ولا يمكن سحبها فور انقضاء المدة إلا بعد إخطار البنك بنية السحب قبل التاريخ المحدد لسحبها بمدة معينة.[1]

**4- ودائع التوفير:**

وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبارها سيولة، حيث يمكن السحب منها في أي وقت دون وجود قيود على السحب منها.[2]

**ب- تقديم القروض:**

يعمل البنك على توظيف موارده في شكل استثمارات متنوعة بمراعاة مبدأي السيولة والربحية، وتنقسم القروض الممنوحة إلى نوعين رئيسين:

**1- قروض بضمانات مختلفة:**

أي قروض بضمانات المحاصيل الزراعية، المنقولات، الأوراق المالية، العقارات وغيرها.

**2- قروض بدون ضمانات:**

حيث يكون الضمان شخصيا ويستند على السمعة الائتمانية للأشخاص.

### I.2.2.1. الوظائف الحديثة للبنوك التجارية:

لقد تغيرت نظرة البنوك إلى العمل المصرفي من مجرد تأديتها للخدمات التقليدية إلى القيام بوظائف حديثة وبتوجهات تتلاءم مع أهدافها المتنوعة، هذه الوظائف تكتسي طابعا من التجديد والاستحداث الناشئ عن اقتحامها مجالات جديدة ترى فيها بقاءها ونموها إضافة إلى حصولها على أرباح. ومن هذه الوظائف نذكر:

[1]- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص 70.

[2]- طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 157.

**أ- تمويل عمليات التجارة الخارجية:**

تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحصيلات المستندية أو التحويلات العادية.

**ب- تحصيل الشيكات:**

تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة، حيث يعتبر الشيك وسيلة لتحريك نقود الودائع، أي حركة الحساب الجاري لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو النقصان.[1]

**ج- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:**

الأوراق التجارية هي أدوات الائتمان قصيرة الأجل، ومن أهمها الكمبيالة والسند لأمر، ويقوم البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من الأوراق التجارية من مصادرها المختلفة، كما يدفع ديونهم إلى مستحقيها سواء داخل البلد أو خارجه، وقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصمها مقابل عمولة تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك التجارية نتيجة تحويل الأخطار إليها.[2]

**د- إدارة محافظ الاستثمار:**

تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية (أسهم/سندات) لحسابها ولحساب عملاءها، وكذلك متابعة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...الخ.[3]

**هـ- تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية لحساب الغير:**

أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طرق السداد

---

[1]- طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، مرجع سابق، ص 159.

[2]- عماد عبد الستار سلمان، استخدام النسب المالية في تحديد العوامل المؤثرة في ربحية المصارف التجارية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 32، الكلية التقنية الإدارية، العراق، أفريل 2013، ص 120.

[3]- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدر الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 218.

وتواريخها. وقد اكتست هذه الخدمة سمة الحداثة من التطورات المستمرة التي شهدتها أساليب وطرق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وقيام البنوك باستثمار أموال في البحث عن الأساليب الحديثة في ذلك.

**و- التعامل بالعملات الاجنبية:**

تتم عمليات الشراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أم آجلا وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة، والعلاج.... الخ.

**ز- إصدار البطاقات الائتمانية:**

من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي تقدمها البنوك خاصة في الدول المتقدمة، ويتيح تقديم هذه الخدمة للمستفيدين منها الجمع بين مصادر المدفوعات النقدية بمعنى تحويل المستحقات المالية من شخص إلى آخر ومنح أو الحصول على ائتمان، مع العلم أن كل شكل من أشكال بطاقات الائتمان يوفر نوعا من أنواع الائتمان.

**ح- القيام بعمليات التوريق:**

تتمثل عمليات التوريق في تحويل الديون أو الأصول المالية غير السائلة مثل القروض المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال (أسهم)، وذلك ببيع الدين إلى مؤسسة مختصة في إصدار الأوراق المالية.[1] يلجأ البنك إلى اعتماد هذه العملية عند حاجته الماسة إلى السيولة النقدية للتوسع في نشاطه التمويلي أو سداد بعض التزاماته المالية، ومن الطبيعي أن يبيع ديونه بسعر أقل من القيمة الأصلية للدين كي يخلق حافزا في شرائها أملا في حصوله على ربح معقول.

وتراعي البنوك التجارية أثناء قيامها بوظائفها سواء كانت تقليدية أو حديثة، والتي ظهرت كمتطلب لتطور البيئة التي تعمل فيها، مبادئ أساسية لقيام النشاط البنكي.

[1]- عبد المطلب عبد الله، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 39.

### I.3.1. أسس العمل البنكي:

يقوم العمل البنكي على أسس هامة تميز البنوك التجارية عن غيرها من مؤسسات الأعمال، هذه الأسس تكتسي أهميتها من خلال تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك التجارية المتمثلة في قبول الودائع وتقديم القروض، تتمثل هذه الأسس في **الربحية، السيولة والضمان.**[1]

#### I.3.1.1. الربحية:

يتكون الجانب الأكبر من تكاليف البنك من أعباء ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني –وفقاً لفكرة الرفع المالي–أن أرباح البنوك أكثر تأثراً بالتغير في إيراداتها، مقارنة مع المؤسسات غير المالية الأخرى. فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر والعكس صحيح. فقد تتحول أرباح البنك إلى خسائر قد تعرضه للإفلاس، وهذا يقتضي من البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

ويعتبر الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك ميزة هامة في تحقيق الأرباح على الرغم من التزامه بدفع فوائد على استخدام هذه الأموال.

#### I.3.1.2. السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في موارد تستحق عند الطلب، ومن ثم يجب على البنك أن يكون مستعداً للوفاء بها عند الطلب عليها في أي لحظة. فمثلاً إشاعة عدم توافر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم لسحب ودائعهم منه.

#### I.3.1.3. الضمان:

يتسم رأس المال بصغر نسبته مقارنة بصافي الأصول المودعة لديه، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين. فالبنك لا يستطيع تحمل خسائر تزيد عن نسبة رأس ماله فإذا زادت الخسائر فقد تلتهم جزء من أموال المودعين لديه، والنتيجة هي إعلان البنك لإفلاسه.

مما سبق نجد أن البنك التجاري يسعى إلى ما يلي:

- تحقيق أقصى ربحية ممكنة؛
- تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة؛

[1]– مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 139.

- تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين.

إذا ما نظرنا إلى الأهداف الثلاثة السابقة نجد أن هناك تعارض فيما بينها، ويعود هذا التعارض إلى أن الملاك يأملون في تحقيق أقصى عائد، بغض النظر عن السيولة ودرجة الأمان (الضمان)، أما المودعين فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من السيولة وأن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر وهذا ينعكس سلباً على الربحية. ونلاحظ أن المجتمع يأمل في أن يخصص البنك جزءا من موارده للمساهمة في تنمية ورخاء المنطقة التي يمارس فيها نشاطه.

لا شك أن اهتمام البنك بهذه الأسس هو من سبل نجاحه في دعم بقائه وتحقيق إستمراريته، لكن على البنك أن ينظر إلى أبعد من ذلك خلف حدوده بالتركيز على المحيط والبيئة التي يعد جزءا لا يتجزأ منها.

### I.4.1. الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية:

نظرا لتعدد وتنوع النشاط المصرفي وتعدد وتنوع العمليات التي يقوم بها البنك التجاري، فإن الأمر يتطلب وضع هيكل تنظيمي للبنك لتحديد خطوط السلطة والمسؤولية وتقسيم الأعمال حسب طبيعتها لمجموعات متشابهة في وحدة إدارية مستقلة.

#### I.1.4.1. كيفية تنظيم البنوك التجارية:

يتم تنظيم البنوك التجارية وفقا لأحد الأسس التالية:

- يقوم تنظيم البنوك التجارية على أساس مصارف مفردة منتشرة في كافة أنحاء البلاد؛
- القيام على نظام بنوك ذات فروع منتشرة، من أجل المرونة في تأدية الخدمات وفسح فرصة أكبر أمامه لتوسيع قاعدة عملها.[1]

#### I.2.4.1. الأسس الرئيسية لتنظيم البنوك التجارية داخليا

التنظيم هو تحديد المسؤوليات والسلطات والعلاقات بين الأشخاص في الجهد الجماعي بغية تحديد الأهداف والوصول إليها بأبسط الجهود وأقل التكاليف. لكن رغم ذلك فإن لكل بنك نظامه الخاص الذي يعمل بموجبه، ويختلف به عن غيره تبعاً لـ:[2]

- حجم هذا البنك وحجم التعامل معه؛

---

[1]– آزاد قاسم، مرجع سابق، ص 13.

[2]– صبحي تادرس قريصة، مدحت العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 131.

- نوع الأعمال التي يقوم بها؛
- عدد الموظفين العاملين فيه؛
- طريقة تسجيله للقيود المصرفية؛
- نوع الخدمات التي يقدمها البنك؛
- الأغراض التي يبتغيها من أعماله الخاصة به.

### I.3.4.1. الأقسام الداخلية للبنك التجاري:

تقسم حسب الوظائف والخدمات التي يقدمها للعملاء، فما هو مرتبط ارتباطا مباشراً بالعملاء تسمى بالأقسام الفنية للبنك، أما الأقسام الإدارية فهي التي تنظم عمليات الأقسام الفنية وتراقبها وتمسك حساباتها وتسجل إجماليات القيود المحاسبية.

وعليه، بناء على تعدد وتنوع النشاط المصرفي، وبالإضافة إلى كون النشاط المصرفي يتركز في الفروع، يمكن عرض الهيكل التنظيمي كما في الشكل التالي:

**الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبنك تجاري "وكالة رئيسية A "[1]**

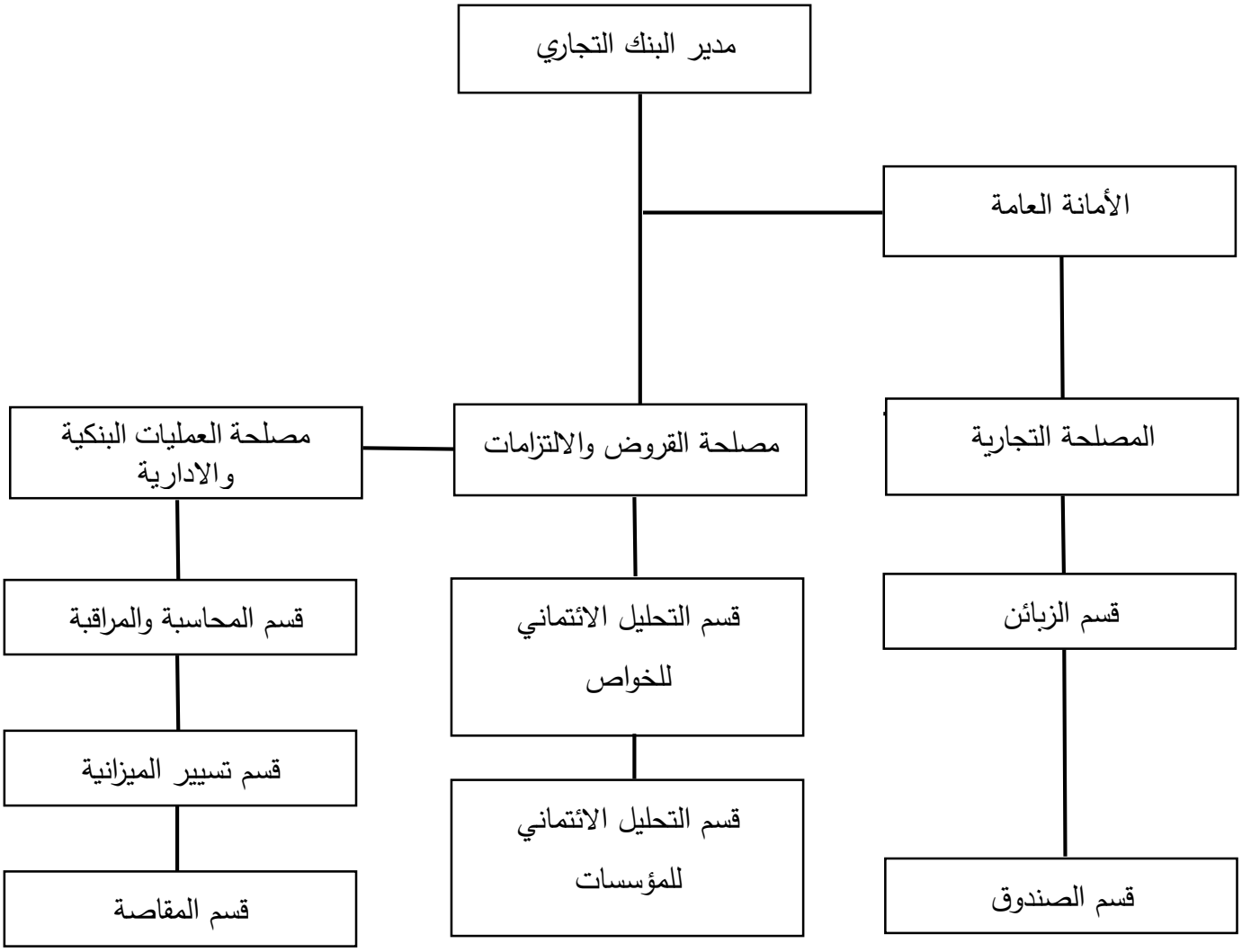


المصدر: من إعداد الطالبين

[1]- تم تصميم هذا الهيكل بناء على إجراء تنظيمي معتمد من طرف إحدى البنوك التجارية الجزائرية، دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 11 مارس 2018.

## 2.I. عموميات حول المقاصة والمقاصة الالكترونية

تعتبر الصيرفة الالكترونية من أهم مظاهر الانتقال إلى اقتصاد متطور يواكب التطورات الحالية، لهذا فإن البنوك التجارية في شكلها الحديث، وفي محاولة منها لمواكبة التغيرات الحاصلة في المنظومة المصرفية العالمية، بادرت لتقديم عدة خطوات اعتمدتها مختلف الأنظمة المصرفية والمالية في العالم في سبيل التطوير والعصرنة. وتعد المقاصة الالكترونية (الآلية) أحد أهم أشكالها وصورها.

لذا فإن هذا الجزء موجه إلى دراسة المقاصة، والمقاصة الالكترونية كنظام دفع حديث ضمن البيئة المصرفية والمالية.

### 1.2.I. ماهية المقاصة:

لعل الناظر في معاملات البنوك اليوم يجد أن معظم ما تقوم به من العمليات كانت موجودة في الأزمنة السابقة، أي قبل ثورة المعلومات والتقنيات التي يشهدها عصرنا الحاضر، غير أنها كانت بصورتها البسيطة. فالاقتراض بالربا، والإيداع (الإقراض غير الربوي) والحوالة، والصرف، والكفالة ... وغيرها من العمليات كلها كانت موجودة في واقع الناس قديما، ولكن ليس على مستوى المؤسسات كما هو الغالب اليوم، بل على مستوى الأفراد وضمن حدود ضيقة. ومن هذه العمليات القديمة الجديدة ما يسمى بالمقاصة. فقد عرفها الناس منذ قرون طويلة، إلا أن دخول البنوك معترك الحياة من جهة، وتوسع نطاق المبادلات التجارية بين الناس من جهة أخرى، قد جعلا عملية المقاصة تحظى بأهمية زائدة، وتدخل ساحة العمل التجاري بقوة.[1]

فالبنوك التجارية اليوم تصدر وتستقبل عدداً كبيرا من وسائل الدفع والقبض الناتجة عن تعاملاتها مع بعضها، أو عن تعاملاتها مع زبائنها، أو تعاملات الزبائن مع من حولهم. وتيسيراً للأمر، وتوفيراً للجهد والوقت، ودفعاً للمخاطر، لم تعد البنوك تسوي تلك الحقوق والالتزامات عن طريق نقل النقود بل عن طريق المقاصة.

[1]– عبد الله بن محمد نوري الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعل الخيري، دبي، ماي 2009، ص 05.

### I.1.2.1. مفهوم المقاصة:

**أ- التعريف لغة:**

باب المفاعلة قاصه إذا كان له عليه دين مثل ما على صاحبه فجعل الدَّين في مقابلة الدَّين، قاص يقاص مقاصة أصله قاصص يقاصص مقاصصة، فبعد الإدغام صار قاص يقاص مقاصة فهو مقاص أصله مقاصص فالفرق بين المبني للمجهول وبين المبني للمعلوم باعتبار الأصل لا باعتبار الراهن. والتقاص كذلك بهذا المعنى، ولكنه من باب التفاعل وهو بمعنى التناصف في القصاص، ويقال تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، وهو مجاز مأخوذ من مقاصة ولي القتيل. ويقال لها المطارحة والمساقطة.[1]

**ب- التعريف اصطلاحا:**

- ✓ المقاصة: تعبر عن إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين من ذلك الشخص لغريمه، وهي من طرق قضاء الديون.[2]
- ✓ وفي قانون المعاملات المدنية: المقاصة تعني إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه.[3]

### I.2.1.2. المقاصة في البنوك (الأنظمة المصرفية):

يتسلم البنك كل يوم أعدادا كبيرة من الشيكات المقدمة للسحب من عملائه أصحاب الحسابات الجارية لديه والمسحوبة على بنوك أخرى، وذلك للقيام بتحصيلها من تلك البنوك وتسجيلها في حساباتهم الجارية.

ويتولى هذه المهمة قسم خاص في البنك هو قسم المقاصة الذي يمكن أن يكون مستقلاً أو شعبة ضمن قسم الحسابات الجارية، ويتم ذلك يومياً بواسطة (غرفة المقاصة) الموجودة غالباً في البنك المركزي. فيما يلي سيتم استعراض بعض التعاريف لنظام المقاصة التقليدية في البنوك حتى يتسنى لنا الإحاطة بأهم مفاهيمه.

**أ- تعريف المقاصة في البنوك:**

من بين أهم التعاريف نذكر:

---

[1]- جيهان نقاب الهاشمي، المحاجة في المقاصة، مؤتمر المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعل الخيري، دبي، ماي 2009، ص 10.

[2]- عبد الله بن محمد نوري الديرشوي، مرجع سابق، ص 03.

[3]- جيهان نقاب الهاشمي، مرجع سابق، ص 10.

- ✓ المقاصة هي العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيكات من حساب عميل أحد المصارف إلى حساب عميل مصرف آخر من خلال غرفة تسمى غرفة المقاصة. وبعبارة أخرى هي عملية تبادل الشيكات وأوامر الدفع والحوالات والسندات القابلة للتداول بين البنوك.
- ✓ تعرف المقاصة بأنها عملية تسوية قيود أو التزامات بين البنوك عن طريق البنك المركزي تنشأ من خلال المعاملات التجارية اليومية بين عملائها بشيكات شخصية، ولكي يتمكن العملاء من تحصيل تلك الشيكات التي حررت لهم والمسحوبة على بنوك مختلفة، يقوم كل عميل بتقديم الشيك لمصرفه لتحصيله نيابة عنه. وتسهيلاً لهذه العملية الحسابية وتفادياً لاستعمال النقد وترحيله من بنك لآخر فقد أنشئت المقاصة بين البنوك، حيث يقوم كل بنك بتقديم الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى لغرفة المقاصة بالبنك المركزي ليتم تسويتها.[1]

**ب- أقسام المقاصة:**

تنقسم المقاصة إلى:

- ✓ **مقاصة الفروع:** وهي المقاصة التي تتم بين فروع البنك الواحد؛
- ✓ **مقاصة العملاء:** وهي التي تتم بين عملاء الفرع الواحد؛
- ✓ **مقاصة البنوك:** وهي المقاصة التي تقع بين البنوك الأعضاء في غرفة.

كما نجد بالإضافة إلى ما سبق:

- مقاصة في الحساب الجاري؛
- ومقاصة في الدفع الإلكتروني؛
- المقاصة في الصراف الآلي؛
- المقاصة اليدوية؛
- المقاصة الآلية.

**ج- نشأة وتطور المقاصة (لمحة تاريخية):**

اعتادت البنوك البريطانية على إرسال مندوبيها إلى البنوك الأخرى لتقديم الشيكات للتحصيل، وقد تطلب ذلك قطع الكثير من المسافات والتنقل بين البنوك. جاء الحل بمحض الصدفة، حين دخل أحد مندوبي البنوك إلى مقهى ولاحظ وجود زميل آخر له، اتفق الاثنان

[1]- http://www.eltaareq.blogspot.com, consulté le: 30/04/2018.

حينها على تبادل الشيكات هناك ويوفر كل على الآخر رحلة يمكن الاستغناء عنها. تطور هذا الاجتماع اليومي إلى أن أصبح في حوالي عام 1770 بمفهوم غرفة المقاصة الحالية التي يلتقي فيها مندوبو البنوك ويتم تبادل الشيكات بينهم بشكل منظم، حيث تم استئجار غرفة في فندق صغير يسمى **(FIVE BELLS)** يقع في شارع **(LOMBARD)** في لندن في عام 1773 لهذا الغرض.[1]

إن أول مصرف أنشأ غرفة المقاصة هو **(First Bank)** في لندن عام 1773. بالرغم أن هذه الفكرة في التبادل كانت قد نشأت أيضا في كل من طوكيو، فلورنسا، وليون قبل العام 1700، أما في الولايات المتحدة، فإن عمليات المقاصة بدأت في نيويورك عام 1853 ثم انتشرت في باقي الولايات إلى أن وصل عددها إلى 198 بنكا في العام 1920.

أسست مقاصة الشيكات في نيويورك يوم 04 أكتوبر 1853، وفي يوم 11 أكتوبر اشترك 52 مصرفا في أول جلسة مقاصة حيث تم تقاص شيكات بقيمة مجموعها 22 مليون دولار، وبعد عشرون عاما ارتفعت القيمة اليومية الى 100 مليون دولار، أما الآن فهي في حدود 20 مليار دولار يوميا (صندوق النقد العربي 2007).

**د- غرفة المقاصة:**

غرفة المقاصة أو مكتب المقاصة هو مكان في البنك المركزي عادة ما يلتقي فيه يوميا وفى ساعة محددة مندوبون يمثلون البنوك الأعضاء في الغرفة وذلك لتبادل الشيكات المسحوبة على كل بنك من هذه البنوك. إذ يأتي مندوب كل بنك بجميع الشيكات المودعة لديه من قبل زبائنه والتي تكون مسحوبة على البنوك الأخرى مرتبة حسب كل بنك. يتم تبادل هذه الشيكات بين كافة المندوبين مدعمة بقوائم إما أن تكون ورقية، أو بموجب ملفات إلكترونية تبين الشيكات المقدمة من كل بنك والشيكات المسحوبة عليه. هذه العملية حتى هاته المرحلة تسمى عملية المقاصة **(Clearing)** أي تبادل الشيكات. من واقع هذه الكشوفات يستطيع كل بنك معرفة الموقف المالي له كنتيجة للجلسة وذلك بتحديد مجموع قيم الشيكات المقدمة من قبله ومجموع قيم الشيكات المسحوبة عليه، وبالتالي يستطيع كل بنك في نهاية الجلسة معرفة صافي نتيجة

[1]- صندوق النقد العربي، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، 2008، ص ص 9-11.

الجلسة، فإما أن تكون لصالحه (نتيجة دائنة) أو أن تكون لصالح الآخرين (نتيجة مدينة) وهذه العملية تسمى عملية (التسوية).[1]

**هـ- قسم المقاصة بالبنك:**

تنفيذا للوائح البنوك المركزية المنظمة للمقاصة، يتحتم على كل مصرف إنشاء قسم أو غرفة مقاصة داخلية بالبنك يتم فيها تجميع شيكات المقاصة الصادرة والواردة لكل فروع البنك الموجودة في نفس المدينة. يجتمع مندوبو الفروع بالبنك المعني في هذه الغرفة يوميا برئاسة موظف مسؤول وهو رئيس غرفة المقاصة الداخلية ، ويتم فرز الشيكات الصادرة إلى البنوك الأخرى في جداول موحدة تضم كل شيكات الفروع ومن ثم يتم تسجيل مجاميع كشوفات المقاصة الخاصة بالفروع في كشف مقاصة موحد، يحمله ممثل البنك إلى غرفة المقاصة بالبنك المركزي لتكملة عملية تبادل الشيكات مع ممثلي البنوك المختلفة توطئة للتسوية النهائية وذلك تحت إشراف رئيس الغرفة ، ومن ثم يعود بالمقاصة الواردة ويتم توزيع مجاميع الكشف الموحد في كشوفات المقاصة الخاصة بالفروع ، وتتم التسوية النهائية بين الفروع بإشراف رئيس غرفة المقاصة الداخلية. ومن هنا يمكن تقسيم عمل المقاصة داخل المصرف المشارك في هذه العملية إلى:

- مقاصة صادرة؛
- مقاصة واردة.

**و- وظائف قسم المقاصة بالبنك:**

تتلخص أهم وظائف المقاصة فيما يلي:

- استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها العاملة داخل البلاد وتنظيم قسائم إيداع لها؛
- فرز هذه الشيكات وترتيبها في مجموعات بحيث تحتوي كل مجموعة على الشيكات المسحوبة على بنك معين أو أحد فروعه العاملة في البلد؛

[1]- http://www.eltaareq.blogspot.com, consulté le: 30/04/2018.

- إدراج شيكات كل مجموعة في قائمة معدة لهذا الغرض (قائمة إرسالية شيكات للمقاصة) من نسختين، تحتوي على الشيكات المسحوبة على ذلك البنك وتقسم إلى خانة لرقم الشيك وخانة للمبلغ؛
- يقوم قسم المقاصة بتنظيم قائمة موحده تحتوي على خلاصة الشيكات المسحوبة على البنك وعلى فروعة المختلفة؛
- تعبئة نموذج " تقديم شيكات غرفة المقاصة " على نسختين ويتضمن هذا النموذج أسماء جميع البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة وبمحاذاة كل بنك عدد ومبالغ الشيكات المسحوبة عليه بالإضافة إلى خانة أخرى تتضمن مبلغ الشيكات المستلمة منه، علما بأن هذه الخانة الأخيرة تتم تعبئتها أثناء جلسة المقاصة (أنظر الملحق 01)؛
- تسليم النسخة الثانية من جدول تقديم الشيكات من مندوب البنك إلى غرفة المقاصة المركزية، وتنظيم المستندات والإشعارات من واقع الجدول تمهيدا لاستكمال إجراءات القيود المحاسبية اللازمة.

### I.2.2. نحو المقاصة الالكترونية (تطور غرف المقاصة):

ما نود أن نذكره هنا أن التطوير الذي حصل على آليات عمل غرف المقاصة اعتمد بشكل كبير على الأساسيات التي كانت متبعة في النوع الأول من طرق العمل (نظام المقاصة اليدوي)، إلى تفعيل التشريعات التي سمحت باعتماد الصور الالكترونية للشيكات بدلا من الأصل الورقي للشيك، وإلى إمكانية تحويل الشيك إلى أمر تحويل الكتروني، وهو ما يعتبر الاختراق الذي ساهم بشكل حقيقي في التأثير على هذه الصناعة سواء على مستوى الأفراد والمؤسسات أو على صعيد البنوك ومراكز المقاصة. ومن ناحية أخرى مكن هذه الصناعة من الاستفادة من التقدم التقني الحديث بشكل أفضل.

في هذا الجزء سوف نكتفي بذكر أنواع وآليات عمليات مقاصة الشيكات بشكل مختصر دون الدخول في التفاصيل التقنية.[1]

[1]– صندوق النقد العربي، مرجع سابق، ص 13.

### I.1.2.2. نظام المقاصة اليدوي:

وهو أول نموذج أو طريقة تم فيها تبادل الشيكات بين أعضاء غرف المقاصة كما سبق التطرق إليه.

### I.2.2.2. نظام المقاصة الآلي (ACH):[1]

تم تقديمه للمرة الأولى في العام 1970 عندما تبين أن الارتفاع الكبير في عدد الشيكات المقدمة من طرف المؤسسات المالية والشركات والأفراد سيتعدى قدرة استيعاب النظام القائم آنذاك، ففي العام 1974 تم إنشاء مراكز للمقاصة الآلية في المناطق الـ (12) في الولايات المتحدة، وأعتمد النظام في البداية على الشرائط والأقراص الممغنطة إلى جانب تبادل الشيكات الورقية فعليا.

يقوم هذا النظام على استخدام آلات لفرز وترتيب الشيكات مبرمجة ومربوطة بحاسوب رئيسي مهمته استخلاص التقارير والتي هي مماثلة تماما للتقارير المستخدمة في النظام اليدوي والاحتفاظ بها بشكل تاريخي. كما وكان بمقدور هذه الآلات تصوير الشيكات والاحتفاظ بالصور في أرشيف إلكتروني، إلا أن الشيكات الورقية استمرت في التبادل حيث أنه يجب أن تسلم للبنك المسحوب عليه، وفي النهاية إما أن تسلم للعميل مصدر الشيك وإما أن تتلف حسب الاتفاق معه.

### I.3.2.2. نظام التبادل الالكتروني لمعلومات الشيكات: (Truncation)

قد يكون من المفيد أن نبين هنا المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة **(Truncate)** أو **(Truncation)**. حسب ما ورد في القاموس فإنها تعني "التقليم"، ويعرف بنك التسويات الدولية هذه العملية بأنها استبدال تسيير معاملات الدفع الورقية (مثل الشيكات) في بنك بين البنوك أوبين البنك وزبائنه وتحويل هذه المعاملات إلى معاملات وسجلات إلكترونية سواء بشكل جزئي أو بالكامل ومن ثم معالجتها وإرسالها.

هذا النظام في الحقيقة مبني على النوع السابق **ACH** ويفارق أن معلومات الشيكات أصبحت ترسل لمركز المقاصة عن بعد عبر شبكة الاتصالات، كما وأصبحت البنوك تحصل على نتيجة جلسة المقاصة أيضا من خلال الشبكة وهذا ما فعله المصرف الاحتياطي الفدرالي،

[1]– صندوق النقد العربي، مرجع سابق، ص 14.

ففي العام 1995 فرض على جميع المشاركين نقل المعلومات إلكترونيا بدل الشرائط الممغنطة، وفرض على جميع المؤسسات التي تتعامل مع الاحتياطي الفدرالي أن تكون موصولة إلكترونيا مع مركز المقاصة الآلي، أما حركة الشيكات فقد اختزلت جزئيا.

### I.4.2.2. نظام المقاصة بالتصوير الضوئي (CITS): [1]

في استمرار لمراحل تطوير أنظمة المقاصة التي تقوم على استخدام أوسع للتقنيات، يأتي هذا النظام بإضافة تبادل صور الشيكات إلكترونيا بين الأطراف المعنية. ويمكن هذا النظام كافة الأعضاء من إرسال صور الشيكات وبياناتها لمركز المقاصة، ومن ثم يستطيع كل عضو الاطلاع على الشيكات المسحوبة عليه من كافة الأعضاء. يستطيع البنك المسحوب عليه أن يقوم بكافة عمليات الاجازة للشيكات من خلال البيانات وصورة الشيك وبالتالي اتخاذ القرار المناسب بالرفض أو القبول.

وكما هو في النوع الأول من أنظمة المقاصة (اليدوية) فلا بد من الحصول على نتيجة التسوية للجلسة، حيث يوفر النظام إمكانية الحصول على التقارير الخاصة بالجلسة، ويساهم مثل هذا النظام بتسريع دورة التحصيل والاستغناء عن التبادل الورقي للشيكات بين الأعضاء ويوفر مركز أرشفة الكتروني لصور وبيانات الشيكات، وهو ما يعرف بنظام المقاصة الالكترونية.

### I.3.2. المقاصة الالكترونية:

يشهد النظام المصرفي تطورا ملحوظا من حين لآخر، حيث ساهم هذا الأخير في ظهور خدمات لم تكن موجودة من قبل وذلك باستخدام تقنيات متطورة، تمكن العملاء من إجراء عملياتهم المصرفية والتجارية وغيرها بشكل الكتروني مما وفر كثيرا من الوقت والجهد، وقلل من تكاليف العمليات المصرفية والتي تعد المقاصة الالكترونية من أهم صورها حيث تعمل على تبادل الصور والبيانات الممغنطة بدلا عن الورقية.

### I.1.3.2. مفهوم المقاصة الالكترونية وأهدافها:

أدى ظهور الشيك كأحد أدوات الوفاء القائمة مقام النقد في المعاملات التجارية خلال الربع الأخير من القرن 19 م إلى تحول عظيم في بنية البنوك، مما استوجب وضع قوانين

[1]– صندوق النقد العربي، مرجع سابق، ص 15.

مصرفية تواكب التطور الهائل في وسائل الدفع الالكترونية. فلما زادت العمليات المصرفية بات من الصعب أن تتم عمليات المقاصة يدويا، الأمر الذي جعل الحاسوب يلعب دورا هاما في هاته العمليات عن طريق استخدام شيكات ممغنطة يتم معالجتها آليا بكيفية تزيد من سرعة الإنجاز وكذا الكفاءة المصرفية.

**أ- تعريف المقاصة الالكترونية:**

من أهم هذه التعاريف نذكر:[1]

- ✓ يعرف نظام المقاصة الالكترونية على أنه نظام يختص بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام (شيكات، تحويلات وأوراق تجارية.... الخ)، وذلك باستعمال وسائل متطورة كالماسحات الضوئية والبرمجيات المختلفة؛
- ✓ تعرف المقاصة الالكترونية على أنها تلك العملية التي يتم من خلالها نقل وتحويل مبالغ مالية من حساب إلى آخر بطريقة الكترونية آمنة؛
- ✓ هي عبارة عن عملية الكترونية مبنية على تبادل البيانات والصور المتعلقة بالشيكات الممغنطة بدلا عن الشيكات الورقية؛
- ✓ نظام المقاصة الالكترونية هو عبارة عن نظام لإجراء عملية المقاصة بين البنوك بشكل الكتروني، يتم من خلالها تبادل المعلومات (صور، بيانات ورموز) الخاصة بالشيكات ووسائل الدفع الأخرى باستخدام أجهزة الكترونية، والتي تتم عبر مركز المقاصة الالكترونية (البنك المركزي) من أجل تحديد الأرصدة الناتجة (التصفية) عن هذه العملية في وقت محدد.
- ✓ هي عملية تبادل المعلومات (والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات) بوسائل الكترونية من خلال مركز المقاصة الالكترونية في البنك المركزي، وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد.

**ب- أهداف المقاصة الالكترونية:**

تتمثل أهداف المقاصة الالكترونية في الآتي:[2]

[1]- عبد العزيز عبد الرحيم، العلوم التجارية، مؤسسة التربية والنشر، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2002، ص 63.

[2] - http://www.etudiante.dz, consulté le: 28/04/2018.

**1- بالنسبة للعميل (الزبون):**

- تحصيل قيمة الشيك في فترة وجيزة (تخفيض آجال التسوية بين البنوك)؛
- الدقة في تحصيل الشيكات بحيث يتم ارسال بيانات الشيك وصورته عبر قارئ مغناطيسي وماسح ضوئي؛
- إمكانية الرجوع إلى بيانات الشيك وصورته بسرعة؛
- تشجيع وحث العملاء على التوسع أكثر في استخدام وسائل الدفع الكتابية بدلا من النقود؛
- زيادة الثقة بالشيكات كأداة وفاء.

**2- بالنسبة للموظفين:**

- اكتساب مهارات جديدة تتعلق بالعمل المصرفي من أجل مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل؛
- تبسيط الإجراءات المصرفية.

**3- بالنسبة للبنك:**

- الرفع من كفاءة الأداء المصرفي؛
- زيادة ولاء الموظفين والعملاء إلى البنك؛
- تقليل مخاطر العمليات بالنسبة للشيكات المفقودة والمعادة أكثر من مرة؛
- إمكانيات توثيق إجراءات العمل وإدارة الأموال بصورة أفضل؛
- توفير احصائيات دقيقة عن الشيكات الصادرة والواردة والمعادة ومبالغها؛
- تسهيل عمليات حفظ الشيكات واسترجاعها؛
- تحسين حلقات التداول المادي للقيم وتخفيض تكلفة التبادل بين البنوك.

وعموما يمكن حصر أهداف المقاصة الالكترونية كنظام دفع في النقاط الآتية:

- عصرنة وسائل الدفع بين البنوك من خلال الانتقال من نظام المقاصة اليدوي إلى نظام المقاصة الالكتروني؛
- اكتساب نظام مقاصة آلي وعصري ناجح؛
- غرس ثقافة جديدة للتبادل المصرفي يقوم على أساس التعاون الفني والحرية التجارية؛
- تحسين نوعية وصحة المعلومات.

### I.2.3.2. خصائص نظام المقاصة الالكترونية:

يختص هذا النظام بمميزات تعنى بمتطلبات النظام البنكي (البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية) التي تدخل في دائرة المقاصة الالكترونية، ومن أهم خصائص هذا النظام نذكر:[1]

- هذا النظام يعمل على الاستمرار في العمل نسبة لوجود نظم تأمين قائمة على المبادئ العالمية؛
- يقوم هذا النظام في نهاية كل يوم عمل بحساب الأرصدة الجانبية المدنية المتعددة والتي يتم مراقبتها باستمرار، ومن ثم تحويلها إلى نظام **RTGS**؛
- يعمل على تحديد الحد الأقصى المعمول به للأرصدة الجانبية المدينة المتعددة من خلال القيام بإرسال إنذار الكتروني للمدير والمشارك المعني في حالة اقتراب الحد المسموح به؛
- تحصيل قيمة أي شيك معتمد وإيداعه في حساب العميل؛
- التأمين ضد الاختراق باعتباره نظاما مؤمنا ضد مخاطر الاحتيال والتلاعب والغش، حيث أن المبادلات تتم من خلال تبادل ملفات مختومة والاعتماد على بروتوكولات مؤمنة ومشفرة مدمجة مع النظام المركزي والبنية التحتية، بالإضافة إلى كونه لا يسمح إلا بدخول المستخدمين فقط.

### I.3.3.2. الوظائف الأساسية لنظام المقاصة الالكترونية:

تكمن أهم هذه الوظائف فيما يلي:[2]

- تسيير المبادلات بين البنوك لوسائل الدفع غير المادية؛
- تسيير المقاصة متعددة الأطراف مما يسمح بحساب الأرصدة متعددة الأطراف لكل أداة من أدوات الدفع (شيكات، تحويلات وأوراق تجارية.... الخ)؛
- إعادة دفع أرصدة المقاصة في نظام الدفع للمبالغ الكبيرة وتسويتها؛

[1]- سلاوني حنان، دار تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ترقية المنتجات المالية والمصرفية، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 01، مخبر التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2013، ص 92.

[2]– كون فتيحة، نظام المقاصة الالكترونية كآلية لتطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، جامعة المدية، أفريل 2017، ص 381.

- استلام الشيكات الممسوحة ضوئيا (**Les chèques scannés**)، وإعادة توجيهها إلى البنوك المسحوبة عليها؛
- الحفاظ على أرشيف للمعطيات الالكترونية.

**I.4.3.2. فوائد نظام المقاصة الالكترونية:** [1]

- يوفر طرقا متعددة للتعامل مع الشيك الكترونيا؛
- تقليل النصب والاحتيال؛
- الانتقال من نظام المقاصة اليدوي (التقليدي) إلى نظام المقاصة الالكتروني؛
- التوثيق عن التداول للشيكات الورقية عند مرحلة إيداعات البنوك؛
- تحصيل الشيكات في نفس اليوم لكافة البنوك مما أكسب العملاء ثقة التعامل بالشيكات؛
- إدارة الأموال إدارة مثالية وفقا لحاجة الاقتصاد وتوفير بنية آمنة خالية من المخاطر.
- معرفة وضع البنك المالي في وقت محدد؛
- التوظيف الأمثل للأموال لدى البنوك؛
- الحصول على معلومات واحصائيات دقيقة عن الشيكات من خلال نظام أرشفة دقيق وسريع، حيث أن جميع الشيكات محفوظة الكترونيا وبصورة دائمة؛
- التقليل من المخاطر، كمخاطر نقل الشيكات الورقي من وإلى البنوك؛
- إمكانية الحصول على صور وبيانات الشيكات بسهولة؛
- يعمل هذا النظام خلال 24 ساعة بالتالي هنالك متسع من الوقت لإرسال الشيكات مهما كان عددها؛
- تحصيل قيمة الشيك خلال نفس اليوم ومعرفة نتيجة قبوله أو رفضه وأسباب رجوعه؛
- إيداع قيمة الشيك في حساب المستفيد خلال نفس يوم المقاصة يزيد من ثقة العملاء بالتعامل بالشيكات المصرفية؛
- سرعة أكبر في دفع الشيكات وإعادة طباعة الكشوفات؛
- تقليل التكلفة، الزمن والجهد.

[1]– الزبير عوض بساطي الفكي، نظام المقاصة الالكترونية وأثره في عملية تقاص الشيكات في السودان، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2009، ص 66.

إن الغاية المتوخاة من نظام المقاصة الالكترونية تكمن في تمكين مدير وحدة المقاصة الالكترونية من الاستعلام عن صافي وضع المقاصة لدى كافة البنوك التجارية المشاركة في النظام في نهاية كل جلسة والعمل على مراقبة حركات شيكاتها الصادرة والواردة، واسترجاع نتائج التقارير من قائمة البيانات الرئيسية للشيكات المقدمة.

مما سبق، يمكن القول بأن نظام المقاصة الالكترونية هو عبارة عن عملية تبادل صور الشيكات ووسائل أخرى بين البنوك التجاري والمشاركة في المقاصة الالكترونية، وتوضيح نتيجتها نهاية كل جلسة من خلال ما للبنك وما عليه من التزام مالي تجاه البنوك الأخرى.

### I.4.2. مقارنة بين المقاصة التقليدية والمقاصة الالكترونية:

يقوم العملاء يوميا بإيداع العديد من الشيكات المسحوبة من البنوك التي يتعاملون معها لتقوم بدورها بتحصيلها لهم وإيداعها في حساباتهم. لذلك نجد أن المؤسسات المالية تتمسك بحساب المقاصة لرصد كل العمليات المالية التي تتم ما بين العملاء سواء لسداد أو خصم أو إرفاق المستندات الخاصة بها.

وعملية المقاصة تبدأ أولا من البنك التجاري وذلك بتلقيه شيكات من عملائه مسحوبة على بنوك أخرى، ثم تتم عمليات المقاصة بدءا من التسجيل في دفاتر البنك التجاري ثم دفاتر غرفة المقاصة ثم دفاتر البنك المركزي، لذلك نجد عملية المقاصة بدأت تتطور من شكلها التقليدي إلى شكلها الحالي الحديث.

إن شكل المقاصة السابق هو الشكل التقليدي. والشكل الحالي هو الشكل الحديث الالكتروني الذي جعل المقاصة تتغير بحيث:[1]

**في المقاصة الالكترونية:**

يقوم العميل بملء استمارة شيكات (أنظر الملحق 02) من أصل وصورة تتضمن (اسمه، ورقم حسابه والمبلغ المطلوب سحبه أو إيداعه بالأرقام والأحرف)، بحيث يحتفظ البنك بالأصل ويسلم العميل الصورة.

[1]– نوال شيشة، زنيني فريدة، المقاصة الالكترونية وتجارب الدول المغاربية فيها، الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة أنظمة الدفع، جامعة خميس مليانة، 19 أفريل 2016، ص 12.

أما سابقا:

**في المقاصة اليدوية:**

يقوم البنك بتجميع شيكات المقاصة الواردة والمسحوبة على بنوك أخرى ومن ثم يقوم عامل المقاصة بفرزها وتصنيفها حسب كل بنك على حدي، ومراجعتها لمعرفة الشيكات المقبولة والمرفوضة ومن ثم اعداد إشعار إضافة للشيكات الواردة للعملاء واضافتها لحساباتهم، وإشعار خصم للشيكات المستخدمة وخصمها من حساباتهم ومن ثم يقوم بتوريد الشيكات للبنوك الأخرى بواسطة غرفة المقاصة بالبنك المركزي.

وعليه يمكن القول "ان المقاصة الحديثة (الحالية) تتم عن طريق نظام إلكتروني يهدف إلى خدمة العميل وتخفيض أعبائه وتقليل مهامه، بالإضافة إلى كسب وقته وتوفير أتعاب حمل النقود (في حالة التسوية النقدية) بالإضافة إلى حمايتها من الأخطار التي تتعرض لها".

كذلك، سابقا:[1]

**في نظام المقاصة اليدوية:**

كانت عملية المقاصة في حالة البنوك أو الفروع داخل أو خارج المدينة تتم بالفاكس أو المخاطبة أو البريد، أما في حالة عدم وجود الفرع بالمدينة يتم ارسال عامل المقاصة حيث تدفع له مصاريف مقابلة لذلك، تتم في شكل خصم قيمة من حساب العميل محددة متفق عليها.

**أما في ظل نظام المقاصة الالكترونية:**

تتم جميع الإجراءات السابقة لعملية المقاصة بين البنوك والفروع سواء داخل المدينة أو خارجها بواسطة نظام الكتروني.

أيضا تختلف المقاصة التقليدية عن المقاصة الالكترونية في الآتي:

[1]- http://www.ebs- , consulté le: 29/04/2018.

**المقاصة اليدوية:**

تتميز بالتعقيد في الإجراءات المتعلقة بمعالجة الشيكات والمقترنة بتزايد حاد في عدد الشيكات بدون رصيد، مما زاد من القضايا المرفوعة بسبب التلاعب بالشيكات والغش والتحايل في استخدام هذه الأداة، لذلك أصبح العملاء غير راغبين بالتعامل بها (فقدان الثقة).

**المقاصة الالكترونية:**

قدمت تطورات تقنية أتاحت التغيير من هذه الطريقة التقليدية (الممارسات التقليدية) وذلك من خلال التعامل مع بيانات وصور الكترونية للشيكات يتم نقلها بين المؤسسات المالية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة في وقت حقيقي.

**أما المقاصة اليدوية:**

تحتاج الى تغييرات جذرية خاصة مقاصة الشيكات وأنظمة الدفع الوطنية في حالة سيئة والممارسات التقليدية شاقة للغاية تتطلب الكثير من الجهد وتستغرق الكثير من الوقت والأموال وغير فعالة وتزيد من المخاطر خاصة من ناحية تعطيل الزمن والتكلفة.

**أما المقاصة الالكترونية:**

فهي نظام أتوماتيكي الكتروني يعمل بواسطة الأنترنت مستخدما حاسبات آلية وهذا النظام يقوم بتغيير الطريقة التقليدية بحيث يقوم بنقل المعلومات بكفاءة ما بين البنك الدافع والبنك المودع في نفس الوقت له فوائد الكترونية عديدة وطرق متعددة للتعامل مع الشيكات المحفوظة ويمنع من الاحتيال والنصب ومتابعة الشيكات وإعادة طباعتها وطباعة الكشوفات وأن جميع الشيكات المحفوظة الكترونيا لها سرعة أكبر في تحسين إدارة الأموال كما يقلل من التكلفة والزمن والمخاطر.

من خلال المقارنة بين المقاصة التقليدية والمقاصة الالكترونية نلاحظ أن هناك فرقا واضحا بين النظام التقليدي والنظام الالكتروني (الآلي)، حيث نجد أن المقاصة الالكترونية قد ساهمت اسهاما واسعا في التقليل من إجراءات (الوقت والتكلفة) المصرفية، كما ساهم النظام في تطوير الخدمات البنكية حيث برزت الصيرفة عبر الأنترنت والهاتف، وكذا عبر وسائط ووسائل بنكية الكترونية مقدمة من طرف البنك.

تحمل المقاصة الالكترونية رسالة مفادها تحصيل الشيكات ووسائل الدفع الأخرى بأسرع وقت وأقل تكلفة، وأكثر كفاءة للبنوك في إدارة السيولة الداخلية واستخدام الإمكانيات العملية في تطوير التقنيات الحديثة التي تعتمد على أجهزة الحاسوب، وتكنولوجيا الاتصال، والموارد البشرية المؤهلة.

## 3.I. الإطار النظري لأنظمة ووسائل الدفع في الجزائر قبل 2006:

إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون، بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد وكذا التطورات التكنولوجية، لذلك فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع.

إن التطور الاقتصادي الذي عرفه الفرد اليوم، جعل من العمليات المالية والتجارية تأخذ نوعا من التركيز والتكثيف، بحيث أصبحت تجرى الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات والمعاملات والقروض، والتي لا يمكن أن تتم بشكل تبادل عيني بسبب الاجراء اليومي للعديد من العمليات الحسابية المعقدة، كما يتطلب أن تكون السلع متجانسة أو على الأقل تكون طبيعة التجانس معروفة، وعلى هذا الأساس تم الاتفاق على شيء معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بحساب قيم السلع الأخرى وتبادلها والذي تمثل في وسائل الدفع بمختلف أشكالها و التي تلعب الأدوار الأساسية في المعاملات التجارية بين الأفراد عموما.

### 1.3.I. ماهية نظام الدفع:

#### 1.1.3.I. مفهوم النظام:

إن أي نظام هو عبارة عن مجموعة من العناصر المتفاعلة فيما بينها من أجل تحقيق هدف محدد، وهذه العناصر تسمى مدخلات النظام، يتم المزج فيما بينها على أساس مجموعة من الموارد أو الإجراءات، قصد تحقيق نتائج مرغوبة (أهداف) تسمى مخرجات النظام.

#### 2.1.3.I. مفهوم الدفع:

تدل كلمة الدفع على إطفاء دين أو تسوية إلتزام.

### I.3.1.3. مفهوم نظام الدفع:

يعرف نظام الدفع على أنه: مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات والقنوات التي يتم من خلالها عملية الدفع ما بين الوحدات الاقتصادية.

**I.4.1.3. خصائص أنظمة الدفع:** تتميز أنظمة الدفع بالخصائص التالية: [1]

أ- **البساطة والوضوح:** أي أن تكون القواعد والإجراءات المعمول بها واضحة وغير معقدة وسهلة الفهم والممارسة من جميع المتعاملين.

ب- **المرونة:** وهي قدرة نظام الدفع على التكيف والاستجابة للتغيرات سواء كانت راجعة إلى تطور في سلوك الوحدات (أفراد أو المؤسسات) ومجال وسائل الدفع وقنوات الاتصال أو القوانين والتنظيمات.

ج- **السرعة:** وهي إجراء الدفع في أقل زمن حقيقي ممكن.

د- **الأمان:** يتعلق الأمر هنا أساسا بأمان وسائل الدفع والطرق المستعملة، فكلما ساد الأمان في الطرق والوسائل المعتمدة في الدفع، كلما سادت الثقة بين المتعاملين.

### I.2.3. ماهية وسائل الدفع:

### I.1.2.3. تعريف وسائل الدفع:

يمكن إدراج مجموعة من التعاريف بالشكل الآتي:[2]

- ✓ وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة لتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون. وتدخل في فئة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية، تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.
- ✓ يمكن النظر إلى وسائل الدفع أيضا من ثلاث زوايا:

- وسائل الدفع كأداة وساطة، مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار؛

---

[1]- زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 11.

[2]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010، ص ص 31-32.

- وسائل الدفع كأداة للدفع العاجل، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود وعلى الشيكات بدرجة أقل؛
- وسائل الدفع كأداة لنقل الانفاق عبر الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا، أو انتظار فرص أفضل في المستقبل، وعليه فإن: "وسيلة الدفع تمثل أداة قرض تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة استرجاعها في المستقبل"، بمعنى الاستغناء عن الاستهلاك الآني في سبيل إستهلاك مستقبلي وهذا ما يسمى بالمفهوم المالي "إستثمارا".

✓ عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع في نص المادة 69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي: "يعبر مفهوم وسائل الدفع عن جميع الوسائل والأدوات التي تستعمل في تحويل الأموال مهما كان الشكل المادي أو التقني الذي تتجسد فيه".[1]

### I.2.2.3. شروط اختيار وسائل الدفع:

إن وسيلة الدفع تكون إما نتيجة إبداع اجتماعي أو نتيجة إبداع النظام الذي يصدرها، وعليه فإن اختيارها يجب أن يستجيب إلى بعض الشروط نذكر منها:[2]

- ضرورة القبول الاجتماعي لوسيلة الدفع، فمن الممكن أن يؤدي رفضها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع، حيث يتجسد القبول الاجتماعي في الثقة التي يمنحها أفراد المجتمع إلى هذه الأدوات، وتستمد هذه الثقة جذورها في قدرة هذه الوسائل على أداء وظائفها بفعالية؛
- ضرورة أن تكون عملية وتتميز بالبساطة حتى لا ينفر المجتمع منها.

إن سلوكيات الأفراد في اختيار وسائل الدفع تختلف من فرد لآخر، وتحدد وفق مدى الرفاهية التي تحققها لمستعمليها من سرعة في تنفيذ العمليات، وتجنب الضياع والسرقة، وثقل حملها من مكان لأخر والخطر في تخزينها في البيوت كالنقود.

### I.3.3. أشكال وسائل الدفع التقليدية في الجزائر:

تأخذ وسائل الدفع أشكالا عديدة، وتحدد الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسائل دفع. وفي الحالات القصوى تعطي موافقتها لإصدار مثل هذه الوسائل في

[1]– المادة 69 من الأمر (03–11)، المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27.
[2]– الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 32.

إطار ما يسمى بنمذجة وسائل الدفع.[1] ومن أهم وسائل الدفع المستخدمة والمتداولة بين الجمهور الجزائري نذكر:

### I.1.3.3. وسائل الدفع الائتمانية (النـقود):

هي وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة، وهي الأكثر استعمالا من بين كل وسائل الدفع، بل أن كل هذه الوسائل تتحول في النهاية إلى هذه النقود، سواء بواسطة الخصم قبل تاريخ الاستحقاق، أو بواسطة تسديد هذه الأوراق عند حلول هذا التاريخ. وعلى خلاف وسائل الدفع الأخرى التي يصدرها أشخاص مختلفون، فإن النقود تصدر من طرف جهة معروفة ومنظمة هي النظام المصرفي، ويمكننا أن نفرق بين النقود القانونية أو النهائية (تامة السيولة) والنقود الأخرى.[2]

**أ- النقـود القانونية:**

وهي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة، وتصدر هذه النقود من طرف البنك المركزي. وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية، وتمثل التزام البنك المركزي تجاه الاقتصاد ككل (من أفراد، مؤسسات وحكومة). وبما أن البنك المركزي هو الذي يصدرها لذلك تسمى أيضا النقود المركزية.

وتعتبر النقود القانونية من الوسائل الرسمية والرئيسية عند الجمهور الجزائري، بل هي الوسيلة الأولية التي تعرف عليها المجتمع الجزائري منذ القديم وبعد الاستقلال، والجدول المدرج في الملحق (03) يبين لنا مختلف الفئات من القطع المعدنية والأوراق النقدية في الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال إلى وقتنا الحالي.

**ب- نقـود الودائـع:**

يصدر هذا النوع من النقود من طرف البنوك التجارية، لكن في الواقع ليس لها وجود مادي مثل النقود القانونية أو المركزية، وإنما هي ناشئة بالأساس عن مجرد تسجيل محاسبي

[1]- المرجع نفسه، ص 32.

[2]- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 111.

للمعاملات الناجمة عن استعمال الشيكات. وتنشأ نقود الودائع بناء على إيداع حقيقي، وتتضاعف تبعا للتحويلات ما بين الحسابات التي تعتبر من وجهة نظر البنك ودائع جديدة.[1]

### I.2.3.3. وسائل الدفع الكتابية:

من أهم هذه الوسائل نذكر:

**أ- الشيـــك:**

يعتبر الشيك من وسائل الدفع الكتابية الأكثر استعمالا من طرف الجمهور "المتعاملين" باعتباره الوسيلة الكتابية التي يمتلكها الفرد، ويحملها من مكان إلى آخر وامتلاكها يكون بحماية قانونية تامة، كما توفر له رفاهية كبيرة في الاستعمال.

ويعرف الشيك على أنه: "أمر صادر عن شخص يسمى الساحب، إلى مؤسسة مالية أو بنك يسمى المسحوب عليه، بغرض دفع مبلغ من المال إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو الساحب للشيك نفسه. وهذا طبعا مع إفتراض وجود رصيد موجب وكاف للساحب لدى المسحوب عليه يسمح بتنفيذ الأمر".[2]

كما يعرف الشيك على أنه: "تعهد فوري يمكن المستفيد من أن يحصل على النقود من البنك المسحوب عليه يوم تحرير (إصدار) الشيك".[3]

من الناحية المادية، الشيك هو بيان دفتر في أغلبية الأحيان يتكون من (25) أو (50) ورقة شيك، تحتوي كل ورقة على بيانات إلزامية. وتنص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يحتوي الشيك على البيانات التالية:

- ذكر كلمة **شيك** مدرجة في السند نفسه باللغة التي كتب بها؛
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين؛
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع؛
- بيان تاريخ إصدار الشيك ومكانه؛

---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 38.

[2]- مروان عطون، النظريات النقدية، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1998، ص 48.

[3]- منصور بن عوف عبد الكريم، مدخل إلى الرياضيات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2001، ص 25.

- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)".

**أولا- خصائص الشيـك:**

من أهم خصائص الشيك نذكر:[1]

- لا يمكن سحب الشيكات إلا على البنوك أو المؤسسات المالية؛
- التعامل بالشيك يتضمن ثلاثة أطراف في الحالة العامة (الساحب، المسحوب عليه والمستفيد)؛
- الشيك أداة للوفاء ولنقل النقود، ولا يمكن أن يكون أداة ائتمان؛
- وجود رصيد كاف للساحب لدى البنك المسحوب عليه عند تاريخ إصدار الشيك، وذلك لتوفير الثقة الكافية بهذه الأداة؛
- لا حاجة لذكر اسم المستفيد في الشيك، وبالتالي يمكن سحبه لحامله؛
- يقلل من تداول النقود القانونية (الائتمانية) في الدورة الاقتصادية؛
- استعمال الشيك كوسيلة دفع يحافظ على قيمة النقود الائتمانية؛
- يسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تباشر إجراءات عملية المقاصة.

**ثانيا- مدة صلاحية الشـيك:**

تحدد مدة صلاحية الشيك بثلاثة سنوات، بالإضافة الى الآجال النهائية لتقديم الشيك للدفع. وتنص المادة 501 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:"

- يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن 20 يوما؛
- 30 يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط؛
- 70 يوما إذا كان الصك صادرا من أي بلد أخر (الآجال تسري من تاريخ إصدار الصك)".

[1]- أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 20.

**ثالثا- أنواع الشيك:**

إن تثمين دور الشيك في المعاملات التجارية كوسيلة دفع، جعل الأخصائيين يصنفونه إلى عدة أصناف في الدول الأكثر نشاطا في معاملاتها الاقتصادية والتي سنتطرق إليها، ومن خلالها نتعرف على الأصناف المتعامل بها في الاقتصاد الوطني الجزائري.

**1- الشيك العادي:**

هو ذلك الشيك الذي نجده بحوزة زبائن البنك، والذي يملكه صاحبه بمجرد فتح حساب بنكي سواء كان:

- حساب جاري بالنسب للتجار أو المؤسسات بمختلف طبيعتها؛
- حساب للاطلاع بالنسبة للأفراد الأجراء أو غيرهم من أصحاب المهن الحرة.

يعتبر الشيك العادي وسيلة دفع ينشأ بين طرفين لغرض تسديد ثمن بضاعة، دفع أجرة أو تسديد نفقات خدمة معينة وهذا بتوفر شرط الثقة بين الساحب والمسحوب عليه، لأن ضمان دفع مبلغ الشيك متوقف على هذه الثقة المرتبطة بمصداقية الساحب، وإلا أصبح الشيك مجرد ورقة تمنح بدون مقابل مادي (أنظر الملحق رقم (04)).[1]

**2- الشيك البريدي:**

هو وسيلة دفع تنتمي إلى فئة الشيك العادي، لكن تحريره يرجع إلى مؤسسة البريد (مؤسسة تلعب دور الوسيط المالي في بعض التعاملات الاقتصادية مثل: دفع الأجور، تسديد نفقات عمومية كالكهرباء والهاتف والضمان الاجتماعي، جمع الودائع من المدخرين من عائلات أو أشخاص لغرض تشغيل الحسابات البريدية المستعملة من قبل زبائنها بمختلف أنواعها) (أنظر الملحق رقم (05)).[2]

[1]- عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 131.

[2]- المرجع نفسه، ص 138.

في التشريع الجزائري، مؤسسة البريد ليست مؤسسة ذات طابع بنكي، بل هي مؤسسة شبه مالية ينوب عنها في تبادل الأوراق المالية (الشيك والأوراق التجارية) داخل غرفة المقاصة بنك الجزائر شأنها شأن الخزينة العمومية.

**3- الشيك المسطر:**

هو شيك عادي لكن ما يميزه هو وجود خطان متوازيان في الأعلى من الجهة اليسرى للشيك، سبب وجودهما هو ضمان دفع هذا النوع من الشيك عن طريق مؤسسة بنكية في حساب الساحب (بمعنى أنه غير قابل للدفع نقدا).[1] هنا نستنتج أن دورة الشيك المسطر العادي تختلف عن دورة الشيك العادي. يوجد نوعين من التسطير وهما:[2]

- **التسطير العام:** حيث بموجبه يترك ما بين الخطين فراغا ويتم ايداع هذا النوع من الشيكات في حساب المستفيد لدى أي بنك، ولا يجوز للمسحوب عليه أن يحرر شيكا مسطرا تسطيرا عاما إلا إلى أحد عملائه.
- **التسطير الخاص:** هذا الشيك يوضع عليه ما بين الخطين المتوازيين اسم بنك معين، وهنا لا يستطيع المسحوب عليه أن يوفي بقيمة الشيك إلى البنك المعين أو المحدد ما بين الخطين المتوازيين أو إلى عميله إذا كان هذا البنك هو المسحوب عليه.

يسمح الشيك للبنوك والمؤسسات المالية أن تباشر إجراءات غرفة المقاصة عندما يتعلق الأمر بعملية الدفع من بنك الساحب إلى بنك المستفيد بواسطة الشيك المسطر كما هو موضح في الشكل الموالي:

[1]- عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الاشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 18.

[2]- جميل الزيدانين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 133.

**الشكل رقم (02): تداول الشيك بين شخصين لهما توطين بنكي مختلف**

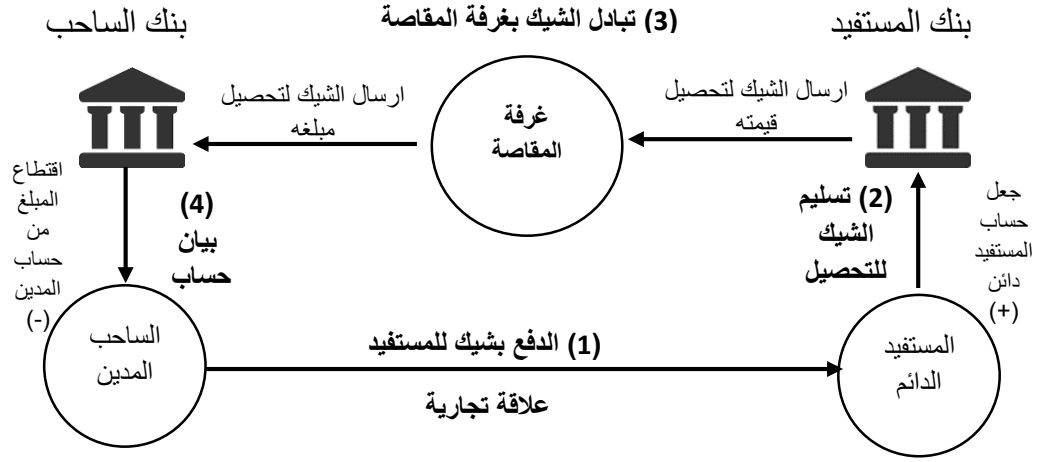


المصدر: عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 122.

من خلال المخطط أعلاه نلاحظ أن تداول الشيك من يد إلى يد يفرض تدخل **(05)** أطراف وهي:[1]

المستفيد (الدائن): وهو الذي يستفيد من المبلغ المسجل على ورقة الشيك؛

الساحب (المدين): وهو الذي يصدر أمر إلى البنك بدفع مبلغ الشيك إلى المستفيد، والذي يقدمه بدوره إلى بنك توطينه؛

بنك الساحب: هو البنك الذي يشرف على تسيير رصيد الساحب الذي أصدر أمرا بدفع المبلغ المسجل على الشيك؛

بنك المستفيد: نشير إلى هذا الطرف في حالة ما إذا كان التوطين البنكي لكل من الساحب والمستفيد مختلفين، حيث يقوم بنك المستفيد بتحصيل مبلغ الشيك عبر القنوات البنكية وعن طريق غرفة المقاصة، والتي تدخل في تداول الشيك كطرف خاص؛

غرفة المقاصة: هي غرفة تابعة لبنك الجزائر، أنشأت بموجب القانون رقم 144/26 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المحدد لمهامها ومسؤولياتها اتجاه تسيير التبادلات التجارية والشيكات والتحويلات البنكية بين الوكالات المصنفة من الدرجة **(I)** و**(II)** على المستوى المحلي

[1]– عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص ص 122–127.

(الولاية)، والتي تنوب على الوكالات الأخرى من الدرجة **(III)** غير مسموح لها بإجراء عمليات المقاصة الكلاسيكية يوميا بالبنك المركزي حيث:

- إذا تم دفع مبلغ الشيك من قبل بنك الساحب فان دورة تداوله تنتهي بالاحتفاظ بالنسخة الأصلية؛
- في حالة عدم تواجد الرصيد، فان دورة تداول الشيك تأخذ الاتجاه المعاكس، ويتم ارجاعه الى بنك المستفيد الذي يسلمه الى حامله مع شهادة عدم الدفع للمطالبة بتسديده والتي لا تتعدى 48 ساعة. زيادة على هذه المدة يعتبر الشيك مدفوع ومسؤولية الدفع يتحملها بنك الساحب الذي تأخر او أغفل عن ارجاع الشيك.

تجدر الإشارة هنا، أنه ولأهمية العملية في نظام الدفع وابتداء من سنة 2003، تم الحرص على متابعة الشيكات بدون رصيد من قبل غرفة المقاصة، أين تكون البنوك ملزمة بإرسال وضعية شهرية للشيكات بدون رصيد وفق النموذج الموضح في الشكل الموالي:

**الشكل رقم (03): نموذج لوضعية شهرية للشيكات بدون رصيد**

| رقم الشيك | اسم البنك الساحب | مبلغ الشيك | تاريخ تقديمه لغرفة المقاصة | تاريخ إرجاعه | سبب رفض دفع مبلغ الشيك | ملاحظة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 0007565 | BDL | 100 000 | 2006/06/15 | 2006/06/17 | بدون رصيد | ص ع |
| ..... | ..... | ..... | ..... | ..... | ..... | ..... |

المصدر: بنك الجزائر

**ملاحظة:** جاء الاجراء لتعزيز مكانة الشيك بسبب تماطل بعض أعوان البنوك في إرجاع الشيكات بدون رصيد.

**4- الشيك المظهر:**

هو شيك عادي لكن ما يميزه كذلك عن غيره من الشيكات هو تداوله من يد إلى يد، بمعنى تحصيله لا يرجع إلى المستفيد الأول بل يباع كالبضاعة من شخص لآخر وذلك حسب حاجة الأطراف المتعاملة. التظهير يتم عن طريق وضع عبارة "يدفع الشيك لأمر السيد...." على ظهر الشيك مع إمضاء (الدائن والمدين).[1]

[1]– زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 1997، ص 359.

**5- الشيك المعزز:**

هو شيك عادي لكن ما يميزه هو أنه مضمون الدفع من قبل بنك المدين (المسحوب عليه)، ولفقدان الثقة بين الأطراف المتعاملة يطلب المدين من بنك توطينه تعزيز شيك موضوع المعاملة التجارية. التعزيز يتم عن طريق وضع عبارة "شيك معزز في حدود المبلغ..." على ظهر الشيك مصحوبة بإمضاء وختم البنك، بالإضافة إلى الاحتفاظ بمبلغ الشيك في رصيد مجمد إلى غاية تحصيله من قبل الدائن.[1]

**6- الشيك البنكي:**

هذا النوع من الشيكات لا يملكه زبون البنك، بل يملكه البنك في حد ذاته بخصائص تختلف عن الشيك العادي أو المعزز، باعتباره وسيلة دفع يلعب دور الشيك المعزز، لكنه يوضع في متناول كل زبون يتقدم إلى البنك سواء كان له توطينا بنكيا (حسابا) أو لا، وهو الفرق الجوهري بينه وبين الشيك المعزز (أنظر الملحق رقم (06)).[2]

ويرجع سبب نشأة أو إصدار هذين النوعين من الشيكات لعدم وجود ثقة بين المتعاملين في اختيار وسائل الدفع مقابل استلام البضاعة أو الخدمة، لذلك يتم اختيار الوسيلة الأكثر ضمانا للدفع في حين أن البنك ليس إلا وسيطا ماليا مهمته تولي عملية الدفع.

**ملاحظة هامة:** الشيك المعزز والشيك البنكي لا يمكن تظهيرهما في المعاملات التجارية.

**7- الشيك السياحي:**

يعتبر الشيك السياحي شهادة دفع إسمية محررة من قبل بنك أو مؤسسة مالية، وهو شيك خاص بالأفراد الذين يرغبون في القيام بالسياحة بعملة صعبة متداولة دوليا مثل الأورو أو الدولار أو عملات ريادية أخرى قابلة للتداول دوليا، حيث يكون هذا الشيك قابلا للتحويل في بنوك أخرى بالجزائر أو بالخارج، أو يصرف بمحلات تجارية وفنادق.

[1]- فائق محمد الشماع، الابداع المصرفي/ الابداع النقدي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 220.

[2]- عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 138.

في الجزائر، كانت البنوك التجارية تصدر هذا النوع من الشيكات لزبائنها في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، لكن عندما عرفت احتياطات العملة الأجنبية تدهورا أحجبت البنوك عن إصدار هذا النوع من الشيكات.[1]

**ب- التحويل:**

تعتبر هذه الوسيلة من وسائل الدفع الكتابية مثل الشيك. فهي سند ورقي حيث تستعمل في حالات البيع عن بعد وكذا عن قرب لكن تختلف عن الشيك في أنها ليست واسعة الاستعمال، بل استعمالها مرتبط باكتساب الطرفين لحساب بنكي على الأقل، ومن جهة أخرى ضرورة وجود سيولة آنية لدى الآمر بالتحويل، وبهذه الطريقة تستوفي هذه الوسيلة مهمتها.

تتمثل عملية التحويل في نقل الأموال من حساب إلى آخر داخل نفس البنك أو بين حسابين لبنكين مختلفين، وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن. وتبعا لهذه العملية، ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه، ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد، وتتم عملية التحويل باستعمال ما يسمى بأمر التحويل، أو باستعمال الشيك المسطر (أنظر الملحق رقم (07)).[2]

**ملاحظات هامة:**

- لا تتم عمليات التحويل إلا بإظهار الهوية الكاملة من طرف مصدر الأمر والمتمثلة في بطاقة التعريف الوطنية مثلا، وكذلك ذكر اسم ولقب المستفيد وحسابه البنكي الذي يحول فيه المبلغ المالي.
- مطابقة إمضاء مصدر الأمر مع النموذج المصرح به للبنك **«Spécimen Signature»** (أنظر الملحق رقم (08)).

[1]- محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 10-11.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 32.

**أولا- أنواع التحويل:**

مما سبق يمكن التمييز بين:

- ✓ **التحويل البنكي الداخلي:** يكون من حساب بنكي إلى حساب أخر بنفس البنك؛
- ✓ **التحويل البنكي الخارجي:** هو التحويل الذي يتم بين بنكين مختلفين في نفس المكان أو في مكانين مختلفين.

**ج- السند لأمر:**

هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، فهو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق. وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن "السند لأمر" هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفقان بشأنه. وأمام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله:[1]

- إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة ولكنه يخسر نظير ذلك جزءا من قيمته يمثل مبلغ الخصم؛
- أو استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر سواء في تقديمه للدائن الجديد عن طريق التظهير شرط قبوله له من طرف هذا الأخير، ومن ثم يدخل في التداول.

ينشأ السند لأمر بسبب تثبيت دين بين طرفين، لكن في النظام المصرفي الجزائري فإن أغلب الحالات التي تؤدي إلى نشأته هي حالات الإقراض التي تنشأ بين البنك وزبائنه، بحيث يحتفظ بهذه الورقة حتى وقت استحقاقها، وفي هذا التاريخ يتحول إلى وسيلة دفع يستعملها البنك لاسترجاع دينه إن حدث تأخر أو توقف عن تسديد الدين، وهذا في الإقراض المتوسط، وطويل الأجل.

[1] -Matoub Lynda, Mahdaoui chérif , La modernisation du système de payement en Algérie, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de master en sciences économiques, université mira Abderrahmane, BEJAIA, 2013, p 20.

أما في حالات أخرى، وفي القروض قصيرة الأجل، فإن استعمال هذه الورقة تأتي مباشرة عند حلول تاريخ الاستحقاق، والذي يخصم مباشرة من حساب المدين سواء كان الرصيد موجبا أو سالبا (+، −)، وبهذا يلعب سند الأمر وسيلة الدفع بين الطرفين.[1]

**د- السفتجة (الكمبيالة):**

السفتجة مثلها مثل السند لأمر، فهي عبارة عن ورقة تجارية ولكنها تختلف عنه في بعض الأساسيات. فهي تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد، وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت، وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لآمره. ومن هنا يمكن أن تتحول إلى وسيلة دفع (يكون فيها الساحب الذي يأمر بالدفع، ويسمى المسحوب عليه المأمور بالدفع، والمستفيد الذي يأمر له بالدفع).

أمام حامل هذه الورقة نفس طرق استعمالها مثلما هو الشأن بالنسبة للسند لأمر:

- إما الاحتفاظ بها إلى تاريخ الاستحقاق؛
- إما خصمها لدى البنك للحصول على سيولة؛
- أو تسوية عمليات أخرى (تجارية أو ائتمانية بواسطتها وذلك عن طريق تظهيرها وإدخالها في التداول) وبها تتحول من مجرد وسيلة قرض تجارية إلى وسيلة دفع.[2]

**هـ- الأمر بالاقتطاع:**

الأمر بالاقتطاع هو الآخر عملية من عمليات البنوك ووسيلة من وسائل الدفع، وهو صورة متطورة من التحويل البنكي، حيث يعرف بأوامر التحويل البنكية المستديمة لذا هناك أوجه تشابه كبيرة بينهما تتمثل في عدم قابليتهما للتداول على اعتبار عدم تمتعهما بكفاية ذاتية تتيح لأي منهما متابعة المدين، بالإضافة إلى عدم خضوعهما للقواعد الجنائية المتعلقة بالرصيد. على الرغم من هذا التشابه إلا أنهما مختلفين حيث:[3]

- يتم التحويل البنكي في الصورة الغالبة في شكل عمليات منفردة، بينما الأمر بالاقتطاع فيتم في المعاملات التي تستند على عنصري الاستمرارية والتكرار؛

[1]- عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 154.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 33.

[3] -S.HADDAD, S.MOKHTARI , Comprendre la banque, les pages bleues, ALGER, 2015, p 40.

- يمكن أن يتم التحويل لفائدة الشخص نفسه إذا كان له أكثر من حساب، على خلاف الأمر بالاقتطاع الذي لا بد أن يتم لفائدة شخص آخر غير الآمر.

**الشكل رقم (04): نموذج لكيفية العمل بأمر الاقتطاع بين المؤسسات المالية**

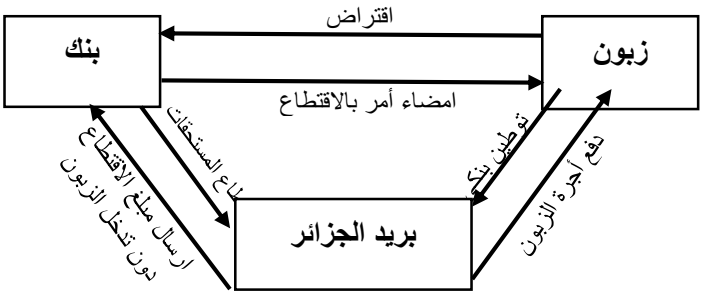


المصدر: عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 231.

### I.4.3. إجراءات التحصيل في نظام الدفع الجزائري:

إن الإجراءات البنكية التي تمكن كل زبون من تحصيل مستحقاته أو دفع الديون المترتبة عليه عن طريق البنك التجاري (كوسيط مالي)، تكون حسب الخطوات التالية:

- الاتصال المباشر بالأفراد والمتعاملين الاقتصاديين بالبنك الذي يمتلكون فيه حسابا؛
- استعمال وسائل الدفع لغرض تحصيل مستحقاتهم، حيث تعرض عليهم وسائل مختلفة الاستعمال ومتفاوتة الرفاهية المتمثلة في (شيك، أمر بالتحويل، ورقة تجارية، أمر بالاقتطاع .... الخ)؛
- بالموازاة الوكالة البنكية التي تقوم بالتحصيل مستحقات زبائنها عن طريق التبادل، تتلقى كذلك وسائل دفع أخرى من وكالات بنكية متفرقة.

الإجراءات السابقة غير كافية لصناعة نظام دفع بنكي بل يضاف إليها إجراءات أخرى تقوم بها المنظومة أثناء أداء نشاطها اليومي من خلال خدمات الدفع والتحصيل، والتي يمكن تلخيصها في ثلاثة (03) طرق معتمدة وهي:

#### I.1.4.3. الطريقة الأولى: تبادل وسائل الدفع عن طريق غرفة المقاصة:

يتم تبادل وسائل الدفع موضوع التداول بين زبائن البنوك في المعاملات (شيك، أمر بالتحويل، ورقة تجارية... الخ)، حيث تجرى هذه العملية داخل غرفة المقاصة تحت إشراف

البنك المركزي الجزائري يوميا (الأحد –الخميس) من سا 09 إلى سا 10 صباحا. وفيما يلي الشكل يوضح كيفية المشاركة في عمل غرفة المقاصة.

**الشكل (05): يومية غرفة المقاصة لتبادل وسائل الدفع بين البنوك التجارية داخل الولاية**

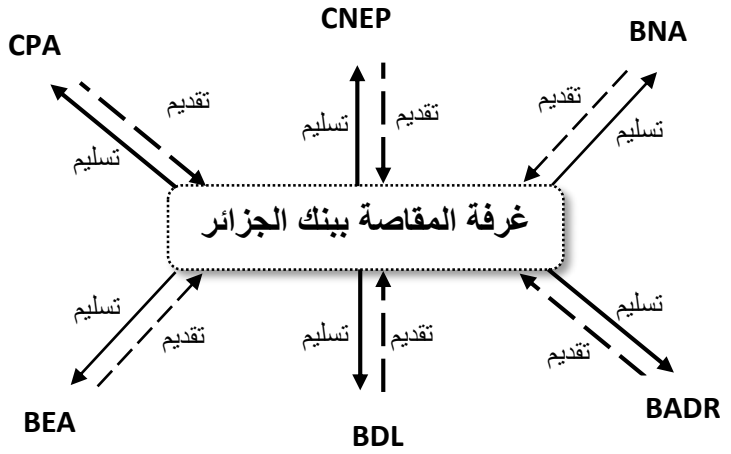


المصدر: عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 190.

**ملاحظة هامة:** الوكالات البنكية التي تشارك في غرفة المقاصة هي الوكالات المتواجدة بالولاية (وكالات المكان) وتنوب عن باقي الوكالات المتواجدة (الدائرة أو البلدية) في مهام غرفة المقاصة، هذا العمل لم يبق ساري المفعول بعد اعتماد عملية المقاصة الالكترونية التي سمحت لكل الوكالات بالمشاركة.

**مثال:**

وكالة **CNEP-BANQUE** بسيدي عيسى تنوب عنها في مهام غرفة المقاصة وكالة **CNEP-BANQUE** بالمسيلة

### I.2.4.3. الطريقة الثانية: التبادل المباشر:

تعتبر هذه الطريقة لنظام الدفع البنكي من الطرق الأكثر استعمالا، تسمح بتبادل وسائل الدفع من (شيك، أمر بالتحويل، ورقة تجارية...الخ) والتي تحمل مبالغ مالية متفاوتة كما هو مبين في الشكل أدناه:

**الشكل (06): نظام الدفع بطريقة التبادل المباشر**

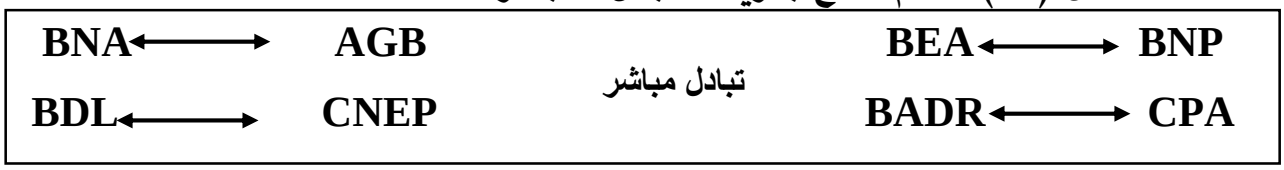


المصدر: عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 191.

من الملاحظ أن هذه الطريقة تتم بدون وساطة تفرضها المنظومة المصرفية، عكس الطريقة الأولى التي تتخذها البنوك في نظام دفعها بواسطة غرفة المقاصة التي يشرف عليها البنك المركزي يوميا لأسباب رقابية أكر منها تنظيمية، والتي يجب أن تحترمها البنوك وإلا خضعت لعقوبات نذكر منها:

- دفع الشيك في مدة لا تتعدى الآجال المحددة أعلاه، ففي حالة زيادة هاته المدة يعتبر الشيك مدفوع ومسؤولية الدفع يتحملها البنك الذي تأخر أو تهاون في عملية الرد أو إرجاعه بدون دفع؛
- الالتزام بالأسباب الرسمية التي ينص عليها القانون لرفض أو عدم دفع قيمة وسيلة الدفع ومنها:
- شيك دون رصيد أو رصيد غير كاف؛
- عدم احترام المبلغ (بالأرقام والاحرف) أو حتى الامضاء؛
- عدم مطابقة إمضاء الشيك مع نموذج الامضاء البنكي؛
- حساب مجمد؛
- نزاع تجاري (البائع والمشتري) مبرر بقرار قضائي.

تلجأ البنوك التجارية الجزائرية إلى هذه الطريقة من نظام الدفع لعدم امتلاك بعض المؤسسات المصرفية في مناطق التراب الوطني لشبكة بنكية، لذلك يتم التبادل المباشر بين الوكالات المتواجدة في الولاية.

**مثال:** تاجر يشتري سلعة في سوق مدينة المسيلة من تاجر آخر يمتلك توطين بنكي في **(BDL)** بمدينة المسيلة ويتفق الطرفان على أن تتم طريق الدفع بواسطة شيك صادر من مؤسسة بنكية تتواجد ببوسعادة ولتكن **(CNEP)**، هذه الدائرة لا تتواجد بها شبكة **(BDL)**. طريقة تحصيل الشيك تتم وفق الخطوات الموضحة في الشكل الموالي:

**الشكل رقم (07): نظام الدفع غير مباشر لتحصيل قيمة شيك مؤسسة إصداره متواجدة في منطقة لا توجد بها غرفة مقاصة**

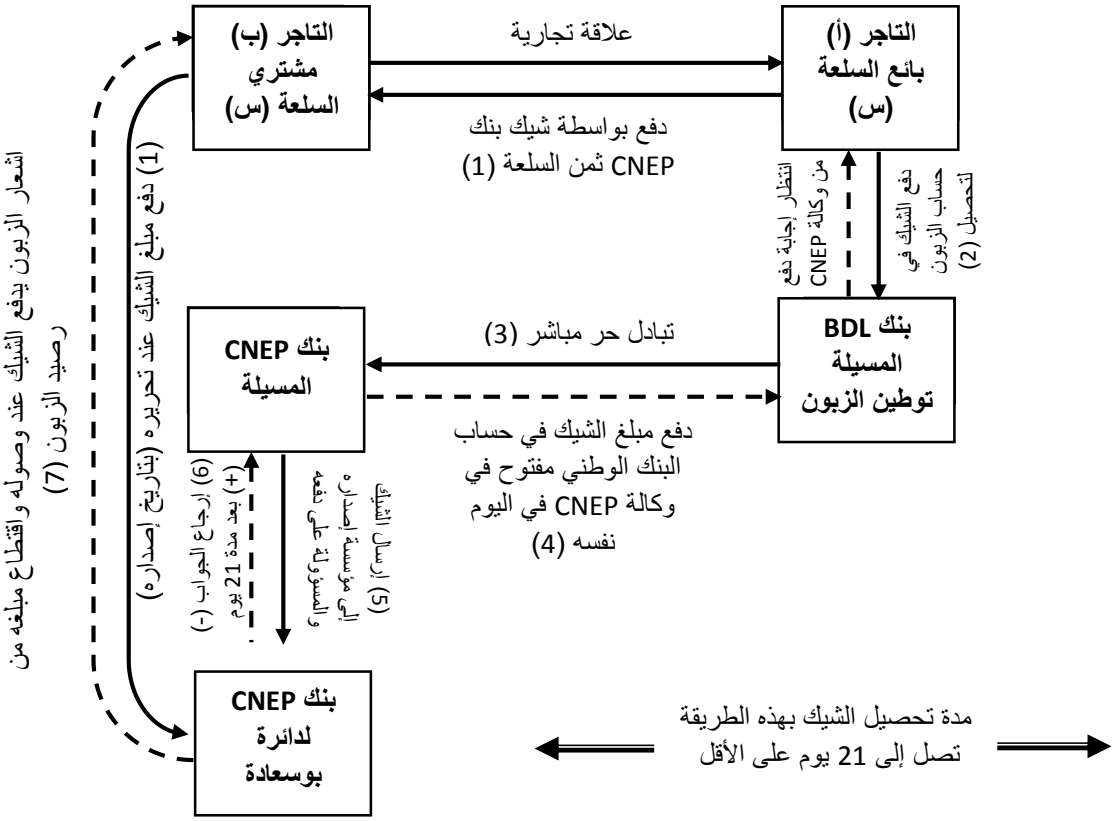


المصدر: عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 194. (بتصرف)

نلاحظ أن مدة استغراق عملية الشيك تدوم **21** يوما أو أكثر من تاريخ دفع الشيك لبنك توطين حامله (البائع المستفيد) وحتى إرجاع جواب التحصيل بالدفع أو الرفض.

**ملاحظة:** لاستخدام طريقة التبادل المباشر ومن أجل احترام التنظيمات الخاصة بنظام الدفع البنكي، خصصت البنوك في هيكلها الوظيفي مفتشية مختصة في الرقابة لمتابعة عمليات التحصيل.

### I.3.4.3. الطريقة الثالثة: تبادل الكتابات المحاسبية بين وكالات شبكة البنك (EES)

هذه الطريقة لنظام الدفع البنكي الجزائري في عملية التحصيل تشبه الطريقة السابقة (التبادل المباشر)، لكن تختلف عنها لكونها لا تتم إلا بين شبكة كل بنك، والعملية تأخذ الشكل الموالي:

**الشكل رقم (08): تحصيل قيمة الشيك داخل نفس الشبكة لبنكين في مكانين مختلفين**

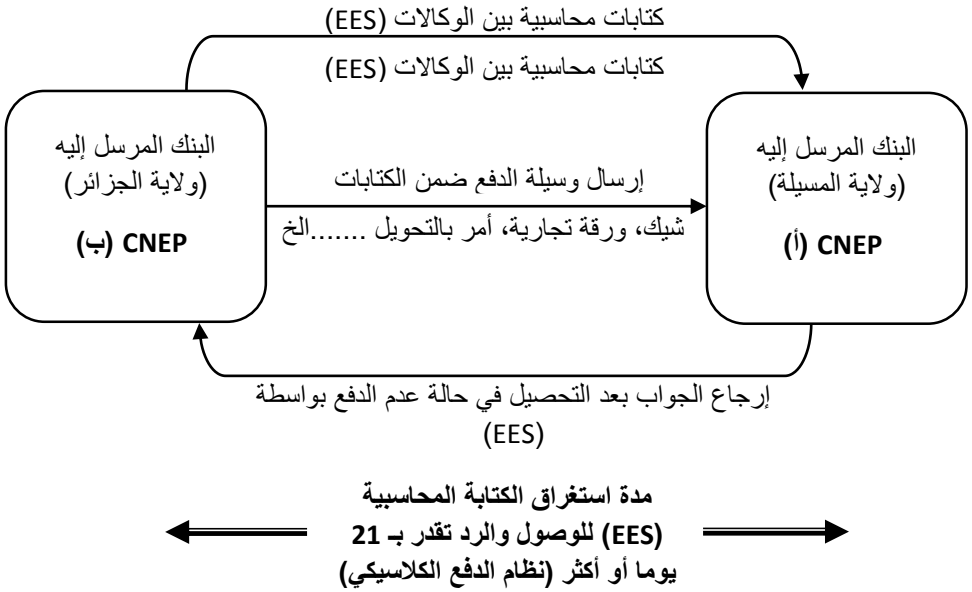


المصدر: عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 196. (بتصرف)

نجد من خلال الطريقة الأولى والثانية أن نظام الدفع البنكي الكلاسيكي تستعمل فيه وسائل مادية وبشرية معتبرة مثل: (وسائل الاعلام الآلي، وسائل الاتصال المختلفة المعروضة من طرف مؤسسة البريد).

### I.5.3. سلبيات نظام الدفع الكلاسيكي في تحصيل قيم وسائل الدفع:

من خلال ما سبق نستنتج أن نظام الدفع الجزائري يتميز بسلبيات كثيرة أثرت على الخدمات البنكية بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الكلي بصفة عامة، وهذا من خلال الوساطة المالية التي تلعبها المنظومة المصرفية في الاقتصاد الوطني، حيث أن سلبياته أضحت ظاهرة للعيان تمثلت في:[1]

- طول مدة التبادل؛
- تعدد طرق الإجراءات المحاسبية؛
- ازدواجية في معالجة العمليات المحاسبية أثناء ادخال المعلومات؛
- التعقيد في الاجراءات؛

[1]– عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص: 203–204.

- تحويلية الوقت؛
- ضرورة وجود عدد كبير من اليد العاملة المؤهلة؛
- خطر ضياع وسائل الدفع أثناء المبادلات وبقاءها معلقة (**suspens**)؛
- التلاعب بالكتابات المحاسبية (**EES**) من طرف مسيري البنوك بسبب الاختلاسات المالية.

إن هذه السلبيات والتي لازمت نظام الدفع المصرفي الجزائري منذ نشأته، كانت السبب الرئيس في إعادة النظر فيه خاصة وأن الاقتصاد الوطني قد عرف تحولا جذريا نحو اقتصاد السوق، والذي فرض عليها تحسين وحدات اقتصادها بما فيها المصرفية (البنوك التجارية) من حيث عمليات الدفع والتحصيل.

### I.6.3. الإجراءات المتخذة من طرف البنوك لتحسين نظام الدفع:

إن الإجراءات التي شرعت فيها المنظومة البنكية كمرحلة أولى لتحسين نظام الدفع تمثلت في القضاء على سلبيات المرحلة السابقة، والتي تميز فيها نظام الدفع بالضعف والتقصير في تحصيل ودفع المبالغ المالية التي تحملها وسائل الدفع، وعلى هذا الأساس سطرت المنظومة البنكية أهدافا أساسية ترغب من خلالها تحسين نظام الدفع البنكي تمثلت في:

- تسوية الإجراءات مع ضبط عامل الوقت؛
- التوسيع في الإجراءات ووسائل التحصيل؛
- السرعة في تنفيذ عملية التحصيل؛
- التنويع في آليات وسائل الدفع المعروضة على الجمهور مع ادخال وسائل الدفع الالكتروني؛
- التحسين من شبكة الاتصال لغرض نقل المعلومات المطروحة بين البنوك.

لكن حتى يتم تجسيد هذه الإجراءات تدعمت هذه المرحلة بميلاد عدت تشريعات قانونية ترمي إلى تدعيم المنظومة البنكية من أجل تحسين أداءها بما فيه نظام الدفع ونذكر من أهمها:

- القانون الخاص باتفاقية ما بين البنوك التي ترمي إلى التسليم المباشر بين البنوك عن طريق التحصيل البريدي؛
- القانون الخاص بتحديث الاعلام الآلي بوسائل اتصال حديثة موضوعة في متناول البنوك؛

- إنشاء المقاصة الوطنية لتبادل قيم وسائل الدفع وتبادل الكتابات المحاسبية بين الوكالات (1999-2001).

بالرغم من هذه الإصلاحات التي جاءت بها المنظومة البنكية فقد ظلت معروفة بضعف نظام دفعها. هذا التقييم جاء من قبل الزبائن وخاصة المستثمرين الأجانب الذين يعتبرون عامل الوقت أساسيا في إنجاز مشاريعهم، هذا الضعف في الأداء جاء نتيجة للفشل في تطبيق الإجراءات السابقة والذي تعود أسبابه إلى:

- الميزة الأساسية لوسائل وآليات الدفع المعمول بها من طرف نظام الدفع البنكي الجزائري أنها كلاسيكية وقديمة؛
- تداول وسائل الدفع تداولا ماديا.

### I.7.3. وسائل الدفع الحديثة بالجزائر:

إن قصور وسائل الدفع التقليدية وحملها لبعض النقائص التي سبق ذكرها، كالمدة التي تستغرقها في عملية تحصيل المبالغ التي تحملها، أو نقص الثقة بين الأطراف المتعاملة بها، وارتباطها بشبابيك البنوك في أوقات العمل فقط، جعل المؤسسات البنكية التي تلعب دور الوسيط المالي تبحث عن وسائل دفع أكثر رفاهية وأكثر استعمالا من طرف حامليها، لهذا أنشئت وسائل الدفع الالكترونية بمختلف أشكالها.

#### I.1.7.3. الإطار النظري لوسائل الدفع الالكترونية:

كانت التجارة الالكترونية حديثة النشأة من أهم الأسباب التي أدت إلى استخدام وسائل الدفع الالكترونية وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وبالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء، وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل حديثة النشأة.

**أ- عموميات حول وسائل الدفع الالكترونية:**

وسائل الدفع المتطورة هي عبارة عن الصورة أو الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أن وسائل الدفع الالكترونية تتم وتسير كل عملياتها إلكترونيا، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية.

**أولا- تعريف وسائل الدفع الالكترونية:**

تمثل وسائل الدفع الإلكترونية أهم مكونات نظام الدفع الالكتروني الذي تنفذ فيه المعاملات بواسطة وسائل دفع إلكترونية، ومصطلح الكتروني يعني:

يقصد بوسائل الدفع الالكترونية على أنها مجموعة من الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية، النقود الإلكترونية، الشبكات الالكترونية والبطاقات البنكية.[1]

وتتضمن عملية الدفع الالكتروني أربعة أطراف: المتعامل (الدافع أو المشتري) ، المصرف الذي أصدر وسيلة الدفع، المصرف الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع (البائع) ، شبكة البطاقات.[2]

ومصطلح الدفع الالكتروني مصطلح واسع يجمع في طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، مثل التحويلات الالكترونية للأموال، الشيك الالكتروني والدفع بالنقود الالكترونية...الخ.[3]

**ثانيا- نشأة وسائل الدفع الالكترونية:**

إن ظهور وسائل الدفع الالكترونية هو نتيجة التجديدات المالية بفعل الصيرفة الالكترونية أو مصارف الانترنت، ومهما كانت درجة الحداثة على المستويات الجزئية فإن عالم الوساطة المالية عرف تحولا نوعيا غير من أبعاد وأهداف واستراتيجيات المصارف في السنوات الأخيرة،

[1]- مفتاح صالح، فريدة معارفي، البنوك الالكترونية، منتدى موجه لإدارة الأعمال، بسكرة، 2010/10/03، ص 8.

[2]- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية والالكترونية"دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 44.

[3]- عبد الفتاح البيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 25.

وكان ذلك نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية.

غير أن استخدام البطاقات بدل النقد الائتماني يرجع في الواقع إلى ظهور بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف في فرنسا وفي الولايات المتحدة الامريكية من خلال بطاقات معدنية تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد.

أصدرت مجموعة مكونة من ثمانية مصارف بطاقة، لتتحول بعد مدة إلى شبكة عالمية، كما تم طرح في نفس الفترة البطاقة الزرقاء من قبل مصارف فرنسية.

حيث أنه في نهاية السبعينيات ونتيجة الثورة الالكترونية، تم تزويد البطاقات بمسارات مغناطيسية في الكثير من الدول الصناعية وما ميزها أنها تحتوي ذاكرة ويمكن تجزئة القيمة المخزنة فيها لإجراءات عملية الدفع.

وتعددت أشكال وسائل الدفع العصرية من خلال السحب أو الدفع أو بالتعامل بالأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف، ويرجع استخدام النقد الالكتروني لبداية الثمانينات حيث برز مفهوم النقد الالكتروني ومع بداية التسعينات أصبحت كل بطاقات الدفع برغوتية، فهي تسمح بالتعريف على سلامة البطاقة وعلى هوية صاحبها وهو ما يعد دعم كبير لأمن وسلامة العمليات.[1]

**ثالثا- خصائص وسائل الدفع الإلكترونية:**

تتميز وسائل الدفع الالكترونية بالخصائص الآتية:[2]

- يتسم الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية؛
- يتم الدفع من خلال استخدام النقود الالكترونية؛
- يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد؛

[1]- عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 25.

[2]- سعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص ص 152-153.

- يتم الدفع الالكتروني من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض أو من خلال مبالغ قابلة للسحب على وسائل معينة؛
- يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك؛
- يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات (شبكة خاصة شبكة عامة).

**رابعا– أهمية وسائل الدفع الالكترونية:**

إن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية، وكان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة بديل للشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية.

لكن تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية كالعقود الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت حيث تتوارى المعاملات الورقية .من هنا تظهر أهمية ابتكار وسائل سداد تتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية، لهذا يتم الدفع إلكترونيا.

يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين، مثل ارسال شيك عن طريق البريد أو من خلال الفاكس، أو إرسال البيانات الخاصة بحساب بنكي، لكن هذه الوسائل لا تتوافق وخصوصية التجارة الالكترونية ومقتضيات السرعة فيها، لذا كانت أهمية اللجوء الى الدفع الالكتروني من خلال شبكة اتصال لا سلكية موحدة عبر الحاسب.[1]

**خامسا– أطراف التعامل بأنظمة الدفع الالكترونية:**

تشترك أنظمة الدفع الالكتروني في أنها وسيلة لانتقال النقود من شخص إلى آخر عبر شبكة الانترنت دون الحاجة للتفاعل وجها لوجه، وعلى اختلاف هذه النظم نجد أنها تحتوي جميعها على أربعة عناصر وهي:[2]

[1]– عبد الرحيم وهيبة، مرجع سابق، ص 30.

[2]– جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص ص 35–38.

1- **المنظم (المركز العالمي للبطاقة):** هي مؤسسة عالمية تقوم بعملية إنشاء البطاقات وتتولى رعايتها، وتصدر تراخيص لجميع البنوك الموجودة في انحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات، كما تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها، ويتم ذلك مقابل عمولة تتراوح عادة ما بين 1 % و 4 % من قيمة العملية التي يدفعها التاجر إضافة للاشتراك السنوي.

2- **المصدر المحرر:** هو البنك أو المؤسسة المالية الكبرى التي لها أدوار عدة من أهمها:

- التعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل حصولها على ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات،

- التعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول هذه البطاقات من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء أو تقديم خدمات؛

- التعاقد مع عملائها للتعامل بمثل هذه البطاقات في دفع ما يستحق عليهم للتاجر مقدم السلعة.

3- **التاجر:** إن هذا الوصف يطلق على الشركات، أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام. يبرم اتفاق مع مصدر البطاقة لقبول البيع بالبطاقة والحصول على ثمن هذه السلعة بواسطتها.

4- **حامل البطاقة:** هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناء على طلب تم تقديمه للمصدر ووافق على منحهم اياها، لتمكنهم من الشراء بواسطتها أو الحصول على الخدمات، كما تمكنهم من السحب النقدي على مستوى الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من طرف المصدر.

**ب- أنواع وسائل الدفع الالكترونية:**

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية حولت البنوك أغلب وسائل الدفع إلى وسائل دفع الكترونية، وتعددت هذه الأخيرة واتخذت أشكالا تتلاءم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، وكانت أولها البطاقات البنكية والتي تطورت من البطاقات ذات الشكل

المغناطيسي إلى البطاقات ذات الخلية الالكترونية، كما ظهرت وسائل دفع الكترونية أخرى نذكر منها:[1]

- البطاقات البنكية؛
- النقود الالكترونية؛
- البطاقات الذكية؛
- الشيك الالكتروني؛
- التحويلات الالكترونية للأموال؛
- المحافظ الالكترونية.

وسنركز في هذا الجانب على البطاقات البنكية باعتبارها الأكثر شيوعا من بين وسائل الدفع الحديثة المستخدمة.

**أولا- البطاقات البنكية:**

عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع الالكتروني بأنها: " كل بطاقة تسمح لحاملها بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالبنوك، ومصالح البريد ".

كما تعرف البطاقة البنكية على أنها: عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على معلومات رقمية وتستخدم هذه المعلومات في أغراض الدفع. كما يمكن استخدامها لأغراض أخرى مثل التعريف أو الدخول لمواقع خاصة لا يمكن الدخول فيها إلا للمرخص له. بعض هذه البطاقات الإلكترونية تسمى البطاقات الذكية لاحتوائها على معلومات يمكن التعامل معها بطريقة أخرى.

وتمكن هذه البطاقة حاملها من الحصول على النقود عن طريق آلات الصرف الذاتي (**ATM**)، كما تمكنه أيضا من شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يريده من خدمات (بطاقة

[1]- محمد نور "صالح لجداية"، سناء جودت خلف، التجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 239.

سحب أو دفع)، وذلك دون أن يكون لديه مبالغ كبيرة من الأموال قد تتعرض للسرقة أو التلف. وهناك عدة أنواع من البطاقات البنكية. والشكل الموالي يوضح ذلك:

**الشكل رقم (09): أنواع البطاقات البنكية**

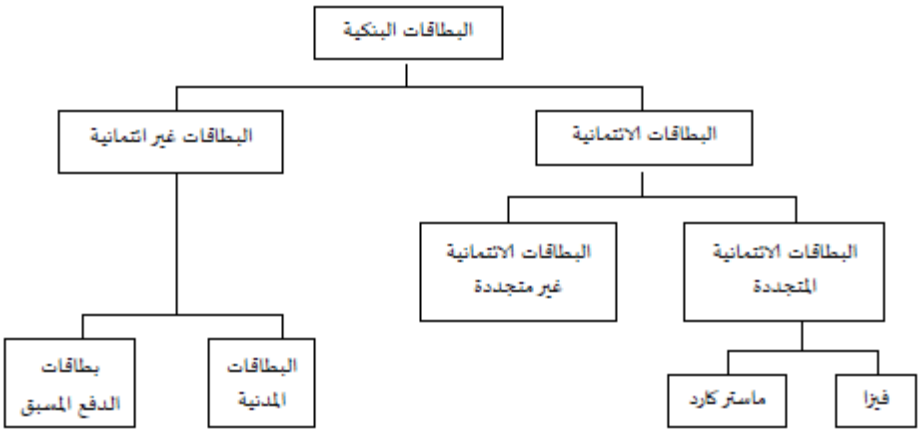


المصدر: نواف عبد الله باتورة، أنواع البطاقات الائتمانية وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 04، الأكاديمية العربية للمعلومات المالية والمصرفية، ديسمبر 1998، ص 47.

**ثانيا- أنواع البطاقات البنكية:**

يمكن التمييز عموما بين:

**1- البطاقات الائتمانية:**

وهي بطاقات خاصة تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها كخدمة إضافية، وهي عبارة عن بطاقات مغناطيسية يستطيع حاملها أن يستخدمها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات.[1]

كما تعرف كذلك بأنها: البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كأداة ضمان، وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها، وكذلك تزيد من ايرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد مقابل التأخر في السداد، كما لا يتم إصدار هذا النوع من البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لوضعية العميل حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد. وتنقسم بدورها إلى:

[1] - TOUATI Amel، KRIA Sara: La Télé-Compensation et la modernisation du système de paiement au sein des banques algériennes, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en science économique, université MIRA Abderrahmene, BEJAIA, 2017, p 33.

✓ **البطاقات الائتمانية المتجددة:**

ظهرت البطاقات الائتمانية المتجددة في أواخر الستينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقتين شهيرتين وهما فيزا وماستر كارد، وهذا النوع تصدره البنوك في حدود مبالغ فيها، حيث يكون حامل البطاقة مخيرا بين تسديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الاستفادة أو جزء منها على فترات لاحقة، وفي كلتا الحالتين السابقتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت بالبطاقة الائتمانية المتجددة، وتتميز بأنها توفر الوقت والجهد لحاملها وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها بما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو فوائد التأخير. ولا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل.[1]

✓ **البطاقات الائتمانية غير المتجددة:**

تسمى أيضا ببطاقات الصرف الشهري لأنه يجب على العميل أن يقوم بالسداد الكامل خلال نفس الشهر الذي تم فيه السحب، بمعنى أن فترة الإئتمان التي تمنحها هذه البطاقة لا تتجاوز الشهر الواحد.

وتسمى أيضا ببطاقة الصرف الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل أو بطاقة الحساب، والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة وسابقتها أنه لا يمكن أن يكون لدى حاملها حساب لدى البنك المصدر، ومن ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل آليا على قرض (ائتمان) مساوي لقيمة السلعة أو الخدمة. ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان.[2]

**2- البطاقات غير الائتمانية:**

وهي بطاقات لا تسمح لصاحبها بعملية الدفع أو التسوية لمستحقاته إلا إذا توفر فعليا على الأموال المقابلة لعملية التسوية، وبالتالي فهي لا تمنح لصاحبها أي ائتمان أو قرض. وتنقسم بدورها إلى:[3]

---

[1]- خولة فرحات، أثر التجارة الالكترونية على تحسين نوعية الخدمة المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 71.

[2]- علي محمد أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص ص 233-234.

[3]- حميت فشيت، حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، الملتقى العلمي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية إعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض لتجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 27/26 أفريل 2011، ص 04.

✓ **بطاقة الدفع المسبق:**

حيث يقوم صاحب البطاقة الالكترونية بشحنها بمبلغ مالي وعند اتمام أي معاملة تجارية يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون أو المعبأ في البطاقة ولإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها وهكذا.وقد عممت هذه الطريقة على مجالات عدة أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة.

✓ **البطاقات المدينة:**

ويتطلب هذا النوع من البطاقات وجود حساب بنكي جاري لصاحب البطاقة حيث يتيح استخدام البطاقة عملية التسوية أو الدفع من خلال تمكين المستفيد من سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة الذي يفترض فيه أن يكون حسابه مدينا وفي حالة العكس لا تتم عملية التسوية تتطلب رصيدا كافيا ومغطيا للنفقات المجرات بواسطة البطاقة.

**I.2.7.3. الوسائط البنكية الالكترونية:**[1]

هناك العديد من القنوات أو الوسائط المصرفية الالكترونية التي تستخدم في عملية الدفع الالكتروني، وهي كالتالي:

- أجهزة الصراف الالي؛
- نقاط البيع؛
- الأنترنت المصرفي (البنوك المنزلية)؛
- الهاتف المصرفي؛
- القابض.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه سيتم في الفصل الموالي التفصيل في بعض الوسائط البنكية المذكورة أعلاه، والتي تضعها البنوك التجارية الجزائرية تحت تصرف زبائنها من أجل تقديم خدمات الكترونية حديثة تتماشى والتطورات التكنولوجية مثل: الصراف الآلي، الشباك الأوتوماتيكي ونقاط البيع الالكترونية.

[1]– عبد الوهاب نعمون، النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية واستراتيجية البنوك، الملتقى الأول حول المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14–15 ديسمبر 2004، ص 273.

**خلاصة الفصل:**

إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون، بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد وكذا التطورات التكنولوجية، لذلك فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع.

وتعتبر الصيرفة الالكترونية من أهم مظاهر الانتقال إلى اقتصاد متطور يواكب التطورات الحالية، لهذا فإن البنوك التجارية في شكلها الحديث، وفي محاولة منها لمواكبة التغيرات الحاصلة في المنظومة المصرفية العالمية، بادرت لتقديم عدة خطوات اعتمدتها مختلف الأنظمة المصرفية والمالية في العالم في سبيل التطوير والعصرنة. وتعد المقاصة الالكترونية (الآلية) أحد أهم أشكالها وصورها، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة التي تعتمد على أجهزة الحاسوب، وتكنولوجيا الاتصال، والموارد البشرية المؤهلة.

إن ظهور التجارة الالكترونية حديثة النشأة، بالإضافة إلى قصور وسائل الدفع التقليدية وحملها لبعض النقائص التي سبق ذكرها، كالمدة التي تستغرقها في عملية تحصيل المبالغ التي تحملها، أو نقص الثقة بين الأطراف المتعاملة بها، وارتباطها بشبابيك البنوك في أوقات العمل فقط، جعل المؤسسات البنكية الجزائرية التي تلعب دور الوسيط المالي تبحث عن وسائل دفع أكثر رفاهية وأكثر استعمالا من طرف حامليها، لهذا أنشئت وسائل الدفع الالكترونية بمختلف أشكالها لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء، وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل حديثة النشأة.

# II

# الإطار التطبيقي للدراسة

**تمهيد:**

تماشيا مع سياسة الدولة الجزائرية وتوجهاتها في مجال تعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة في مجال تطوير العمل المصرفي، شرعت الجزائر في تطوير الجهاز المصرفي بدايةً من إعادة هيكلته من خلال إصدار تشريعات منظمة لهذا الجهاز وصولا إلى تحديث وتطوير الخدمات التي تقدمها البنوك، حيث ومنذ سنة 2003 تم تبني مشاريع تحديث هذا الجهاز بمساعدة دولية مقدمة من طرف البنك العالمي، ولعلّ من أهم المشاريع التي طرحت والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2006 هو مشروع تحديث وتطوير وسائل الدفع، وكذا إدخال المقاصة الالكترونية إلى العمل في البنوك والتخلص من الطرق التقليدية، هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل بعرض العناصر التالية:

- تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائري؛
- وسائل الدفع التقليدية في الجزائر قبل 2006 –الوضعية والآفاق–؛
- مشروع تحديث أنظمة ووسائل الدفع بالجزائر؛
- تقييم أداء نظام المقاصة الالكترونية للفترة (2006–2016).

## 1.II. تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائري:

يعرف النظام المصرفي بأنه مجموعة المصارف "البنوك" العاملة في بلد ما، وهو يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان "القروض"، فهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية (البنك المركزي وكذا الخزينة العمومية).

في الجزائر، شهد النظام المصرفي العديد من التطورات سايرت في مجملها المستجدات والمتغيرات التي شهدها النظام الاقتصادي الوطني. فقد تم إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي والتي تبرز بوضوح أكثر بعد صدور قانون النقد والقرض (90-10) ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياق التحرير الاقتصادي والمصرفي، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي مارستها السلطات العامة في الجزائر.

### 1.1.II. الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاحات (1990):

في إطار إتمام السيادة الوطنية وبعد الاستقلال مباشرة سعت الجزائر كدولة ذات سيادة وطنية كاملة إلى بناء اقتصاد بمؤسسات قوية تتمتع بتسيير إداري موجه، هدفه توفير ما يحتاجه الفرد من سلع وخدمات ممولة من قبل مؤسسات بنكية وطنية والتي شكلت النظام المصرفي الجزائري، وهذا في بداية مرحلة الاستقلال الذي تم عن طريق الإرث الذي ورثته الجزائر من البنوك الفرنسية الخاصة حيث تجاوز عددها العشرين بنكا (20).

ورثت الجزائر عشية استقلالها نظاما مصرفيا هشا بسبب هجرة الإطارات والكفاءات التي كانت تسير النشاط الاقتصادي والمصرفي إبان فترة الاستعمار، مما استدعى بناء نظام مصرفي جزائري يتمتع بالاستقلالية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة[1].

[1]- عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 176.

### 1.1.1.II. مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني (1962-1967):

بعد الاستقلال عملت الجزائر على تشكيل النظام المصرفي وذلك من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، ومن بين هذه الإجراءات إنشاء الهياكل الضرورية لذلك.

**أ- الخزينة العمومية (TP):**

تأسست الخزينة في **29** أوت **1962** وأسندت لها المهام التقليدية، مع منحها امتيازات هامة تتمثل في منح قروض لتمويل استثمارات القطاع الاقتصادي، وكذلك قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.[1]

**ب- البنك المركزي الجزائري (BCA):**

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في **01** جانفي **1963** وفقا للقانون رقم (62-144) المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي في **13** ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي. يعتبر أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة.[2]

**ج- الصندوق الجزائري للتنمية (CAD):**

تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963 ومنحه صلاحيات واسعة، منها تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية **(BAD)** مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل.[3]

---

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 49.

[2]- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، الجزائر 3، 2006، ص 31.

[3]- محمود حميدات، مدخل إلى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 141.

**د- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):**

تم تأسيسه في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 64-227 وتتمثل مهمته في جمع مدخرات الأفراد والعائلات، أما في مجال منح القروض فقد أسندت له مهمة تمويل ثلاث عمليات وهي: تمويل البناء، الجماعات المحلية، العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.[1]

**هـ- البنك الوطني الجزائري (BNA):**

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط، إقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة.[2]

**و- القرض الشعبي الجزائري (CPA):**

تأسس بموجب المرسوم المؤرخ في 14 ماي 1966 وهو بنك ودائع، عمل على إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية كالصناعات التقليدية الحرفية، السياحة، الفنادق، قروض للمجاهدين والبيع بالتقسيط.[3]

**ز- البنك الخارجي الجزائري (BEA):**

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1967 وأسندت له مجموعة من المهام، كمنح الضمانات للمستوردين والمصدرين، تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة، كما تمتد النشاطات الإقراضية لهذا البنك إلى قطاعات أخرى، حيث أن الشركات الكبرى تركز عملياتها المالية على هذا البنك.[4]

**2.1.1.II. الإصلاح المالي والمصرفي (1971-1973):**

جاء هذا الإصلاح في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، ويهدف إلى إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أجبر قانون المالية

---

[1]- مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مزاور للنشر والطباعة، الجزائر، 2007، ص 120.

[2]- مفيد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 121.

[3]- نور الدين محدادي، الجهاز المصرفي الجزائري واصلاحات نظام التمويل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 36.

[4]- بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 175.

المؤسسات العمومية العامة على مركزية حساباتها الجارية، وكل عملياتها الاستقلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع، هذا الإجراء الذي اتخذته وزارة المالية يبين بطريقة غير مباشرة دور البنك المتمثل في إعطائه إمكانية تسيير ومراقبة حسابات المؤسسة التي تفتح لديها حسابات.[1] وفي الفترة الممتدة من سنة 1971-1985 تم إنشاء بنكين جديدين هما:

**أ- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):**

تأسس في 1982/03/13 بمقتضى المرسوم رقم 82-106 يتولى مهمة تجميع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، كما يقوم بمنح قروض للقطاع الفلاحي والحرفي وتمويل الأنشطة المختلفة في الريف.[2]

**ب- بنك التنمية المحلية (BDL):**

تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 يتولى مهمة تجميع الودائع بالإضافة إلى تقديم القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.[3]

**3.1.1.II. الإصلاح المصرفي لسنة (1986):**

بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية، وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية، ويمكن التعرض إلى أهم الأفكار التي تضمنها:[4]

- بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة؛

---

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 190.

[2]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 63.

[3]- عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 181.

[4]- المادتان 02 و 15 من القانون (86-12)، المؤرخ في 1986/08/19 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 1986/08/20.

- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- إعادة الدور للمؤسسات التمويلية والبنوك في تعبئة الادخار، وتوزيع القروض في إطار المخطط الرباعي؛
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

### II.4.1.1. الإصلاح المصرفي لسنة (1988):

لقد جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المتعلق بنظام البنوك والقرض لإعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات (تكييف الإصلاح النقدي الذي تم إدخاله في 1986 مع تغيير النظام القانوني الجديد) ويمكن تحديد مبادئه فيما يلي:[1]

- إعطاء الصفة التجارية للبنوك، أي تخضع البنوك إلى قواعد التجارة وتأخذ أثناء نشاطها بمبدأ الربحية والمردودية؛
- إعطاء الاستقلالية في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية توظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات أعمال داخل التراب الوطني أو خارجه.

### II.2.1.1. الإصلاحات المصرفية على ضوء قانون النقد والقرض (90-10):

رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية في عقد الثمانينيات من القرن الماضي، إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 1990/04/14 تاريخ صدور قانون النقد والقرض (90-10) الذي جاء استكمالا للإطار القانوني لإصلاح الجهاز المصرفي.

[1]- المادة 02 من القانون (88-06)، المؤرخ في 1988/01/12 المتمم والمعدل للمادة 15 من القانون أعلاه، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

يعتبر بمثابة أول نص قانوني يعكس الاعتراف بأهمية النظام البنكي ومكانته في الاقتصاد الوطني، فبالإضافة إلى كونه قد اعتمد على المبادئ والأفكار التي جاء بها كل من قانوني (1986 و1988) المذكورين أعلاه، فإنه قد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بالنظام البنكي وطريقة عمله.

### II.1.2.1. مضمون الإصلاحات في إطار قانون النقد والقرض (90-10):

رغبة من السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض (90-10)، حيث مثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية فنتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.[1]

### II.2.2.1. أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض (90-10):

جاء القانون بأفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء الجهاز المصرفي مكانته كمحرك أساسي للاقتصاد بصورة أكثر من كل القوانين التي وضعت من ذي قبل:

**أ- أهداف قانون النقد والقرض:** هدف قانون النقد والقرض (90-10) إلى تحقيق ما يلي:[2]

[1]- بن علي بلعزوز، عاشور كنوش، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، يومي 29-30 أكتوبر 2004، ص 08.

[2]- بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص 189.

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض؛
- إعادة تقييم العملة الوطنية؛
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود؛
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؛
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي بورصة القيم المنقولة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

**ب- مبادئ قانون النقد والقرض:**

لقد تم من خلال هذا القانون إعادة تسمية " البنك المركزي الجزائري" باسم " بنك الجزائر"، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. جاء بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، ومن أهم مبادئه ما يلي:

**1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:**

تبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية. ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تابعة للقرارات المتخذة على أساس كمي في إطار الخطة، بل أصبحت هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية انطلاقا من الوضع النقدي الذي يتم تقديره من طرفها.[1]

**2- الفصل بين الدائرة النقدية والمالية:**

تم الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لطلب التمويل الذي تحتاجه، وبالتالي فإن تمويل عجزها عن

[1]- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص 344.

طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية المعهودة في الحقبة السابقة، كما سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف الموالية:[1]

- استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

**3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:**

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، وأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.[2]

**4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:**

كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة في مستويات عديدة، وكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، فجاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث أنه أنشأ سلطة نقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض، وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية ضمن الدائرة النقدية، بالإضافة إلى ضمان التحكم في التسيير وتفادي التعارض بين الأهداف.[3]

**5- وضع نظام بنكي على مستويين:**

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي بمستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض. وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها وعملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الاقراضية وفقا لما يقتضي الوضع النقدي، كذلك فإنه نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقدي وتواجده فوق البنوك أصبح

---

[1]- المرجع نفسه، ص 345.

[2]- المرجع نفسه، ص 346.

[3]- محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2006، ص 121.

بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي، ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.[1]

من الناحية القانونية يعد البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قد أصبح منذ صدور القانون (10/90) يتعامل مع غيره بإسم "بنك الجزائر"، يخضع لقواعد المحاسبة التجارية بصفته تاجر ومع ذلك لا يخضع للقيد في السجل التجاري، وهو كذلك بمثابة بنك الحكومة لما يقدمه من تنسيقات للخزينة العمومية.

### II.1.2.3. الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض (90-10):

وهي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض (90-10) للرقابة على الجهاز المصرفي والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

**أ- مجلس النقد والقرض:**

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض وإدارة شؤون البنك المركزي، ويتكون هذا المجلس من المحافظ رئيسا، ويعين بمرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات وثلاثة موظفين سامين كأعضاء أيضا يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي.[2]

**ب- اللجنة المصرفية:**

تتكون هذه اللجنة من كل من المحافظ رئيسا وقاضيين من المحكمة العليا، يقترحهما رئيسهما الأول، وعضوين يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما وزير المالية[3].

---

[1]- قانون النقد والقرض رقم (90-10)، المؤرخ في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

[2]- قانون النقد والقرض رقم (90-10) المؤرخ في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

[3]- نوفل سمايلي، إشكالية استقلالية البنوك المركزية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2004، ص 174.

**ج- مركزية المخاطر:**

هي مصلحة تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على مواجهة المخاطر المرتبطة بالقروض، حيث تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، وتستفيد من هذه المعلومات البنوك والمؤسسات المالية بشروط معينة. وهذه الأخيرة تكون ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر وتساهم في تمويلها، كما أنه لا يمكنها منح أي قرض إلا بعد الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من مركزية المخاطر، وقد ترك القانون لمجلس النقد والقرض إعداد القواعد الخاصة بتنظيم سير هذه المصلحة وطرق تمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.[1]

**د- مركزية عوارض الدفع:**

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال.[2]

**هـ- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:**

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، يعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم توافر أو عدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لأسباب مختلفة أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين

[1]- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سابق، ص 372.

[2]- الجلالي عجة، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 04، 2004، ص 289.

الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات للزبون.[1]

### II.3.1. تطور الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض (90-10):

يعتبر قانون النقد والقرض (90-10)، من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه من خلال تطبيقه بدى فيه بعض الثغرات القانونية، ومن أجل القضاء على هذه الأخيرة قامت السلطات الجزائرية بإدخال عدة تعديلات على هذا القانون.

#### II.3.1.1. أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض (90-10):

تتمثل أهم تعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض (90-10) فيما يلي:

**أ- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة (2001):**

كان أول تعديل أدخل على قانون النقد والقرض بموجب الأمر الرئاسي رقم (01-01) المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث تضمن هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال:[2]

- عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه من أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة؛
- بموجب الأمر (01-01) تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين، مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي، ومجلس النقد والقرض وهو المكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر، إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر.[3]

**ب- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة (2003):**

أصدرت السلطات الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، فقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في

---

[1]- علي بطاهر، مرجع سابق، ص 45.

[2]- نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 116.

[3]- الأمر (01-01) المؤرخ في 2001/02/27، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2001/02/28.

الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس "بنك الخليفة" و"البنك الصناعي التجاري الجزائري"، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات الرقابة والاشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

من خلال هذا الأمر تم إضافة عضوين تابعين لوزارة المالية في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، يعينهما رئيس الجمهورية، فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هياكل البنك المركزي حيث يهدف هذا التعديل إلى:[1]

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض وتقوية استقلالية اللجنة المصرفية؛
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية؛
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وإدخار الجمهور، وهذا من خلال تقوية شروط منح الإئتمان للبنوك وتعزيز وتوضيح سير مركزية المخاطر

**ج- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة (2004):**

تمثلت في القانون رقم (04-01) الصادر في تاريخ 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فالقانون (90-10) حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري، وبـ 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دينار وبـ 500 مليون دينار للمؤسسات المالية. فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يسحب منها الاعتماد، وهذا ما يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

إن تدعيم البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم، إلا أن المبالغة في منحه صلاحيات أكثر قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز

[1]- الأمر (03-11) المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/08/27.

المصرفي عوضا عن تفعيله، وذلك من خلال التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة آنذاك والمتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة.[1]

**د- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة (2008):** تضمنت ما يلي:[2]

- ✓ نظام بنك الجزائر رقم (08-01) المؤرخ في 20 جانفي 2008 يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد وينص على ما يلي:
  - وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين؛
  - التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد؛
  - طبقا للمادة رقم 03 من القانون، تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها.
- ✓ نظام بنك الجزائر رقم (08-04) المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بشأن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

**هـ- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة (2009):** تضمن ما يلي:[3]

- ✓ نظام بنك الجزائر رقم (09-01) المؤرخ في 17 فيفري 2009، المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين، حيث يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.
- ✓ نظام بنك الجزائر رقم (09-03) الصادر في 26 ماي 2009، المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

**و- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة (2010):**

جاء هذا الإصلاح لسنة (2010) عن طريق الأمر رقم (10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث تناول النقاط التالية:[4]

---

[1]- زكية محلوس، أثر تحيد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009، ص 79.

[2]- المرجع نفسه، ص 81.

[3]- أنظمة بنك الجزائر لعام 2009.

[4]- الأمر (10-04) المؤرخ في 2010/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 2010/09/01.

- تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات؛
- الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل البنوك؛
- مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.

**ز- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة (2011):**

بغية تطوير أكثر في الإطار التنظيمي للاستقرار المالي وفي التأقلم مع المعايير الجديدة للجنة " بازل الدولية"، تم إصدار نظاما يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك على احترام معامل سيولة أدنى، كما أصدر المجلس نظاما ثانيا من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان في دعم أدوات الإشراف والرقابة في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري، كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.[1]

**ح- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة (2017):**

تجسد هذا التعديل في القانون (17-10) المؤرخ 11 أكتوبر 2017، حيث ينص في مادته الأولى على أن "يقوم بنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة 05 سنوات ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالشراء عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، وذلك من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:[2]

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار".

[1]- زكية محلوس، مرجع سابق، ص 84.

[2]- القانون (17-10) المؤرخ في 2017/10/11، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 2017/10/12.

### II.1.3.2. تطور تشكيلة البنوك والمؤسسات المالية بعد صدور قانون (1990):

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة إما خاصة وطنية، أجنبية أو مختلطة. وقد جاءت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية المتواجدة غداة 1990. كان النظام البنكي الجزائري يتكون أساسا من البنوك العمومية (لم يتجاوز ثماني بنوك في 1995)، ولكن بدأ عدد البنوك يتسارع اعتبارا من النصف الثاني من التسعينيات من القرن الماضي خاصة نتيجة منح الاعتماد لبنوك ومؤسسات مالية جديدة. واستمر تغير هذا العدد مع السنوات سواء نتيجة لاعتماد بنوك جديدة أو تصفية بنوك أخرى لأسباب متعددة، مع الإشارة الى أن هذا التطور كان على العموم يبدو إيجابيا بالنظر إلى تزايد عدد البنوك بشكل كبير مقارنة مع العدد الذي كان متواجدا غداة صدور قانون النقد والقرض.[1]

ويبين الجدول رقم (01) تطور عدد البنوك والمؤسسات المالية التي حصلت على الاعتماد في الفترة (2001-2016). [2]

**الجدول رقم (01): تطور عدد البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر للفترة (2001-2016)**

| البيان / السنوات | بنوك عمومية | بنوك خاصة | مؤسسات مالية | شركات قرض ايجاري | بنك تنمية في طور إعادة الهيكلة | تعاونية تأمين لإجراء العمليات المصرفية | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2001 | 06 | 12 | 4 | 2 | 01 | 01 | 26 |
| 2002 | 06 | 13 | 5 | 2 | 01 | 01 | 28 |
| 2003 | 06 | 15 | 5 | 2 | 01 | 01 | 30 |
| 2004 | 06 | 15 | 4 | 2 | 01 | 01 | 29 |
| 2005 | 06 | 12 | 2 | 2 | 01 | 01 | 24 |
| 2006 | 06 | 11 | 3 | 3 | 01 | 01 | 25 |
| 2007 | 06 | 12 | 3 | 3 | 01 | 01 | 26 |
| 2008 | 06 | 14 | 3 | 2 | 00 | 01 | 26 |
| 2009 | 06 | 14 | 3 | 2 | 00 | 01 | 26 |
| 2010 | 06 | 14 | 3 | 2 | 00 | 01 | 26 |
| 2011 | 06 | 14 | 3 | 3 | 00 | 01 | 27 |
| 2012 | 06 | 14 | 3 | 5 | 00 | 01 | 29 |
| 2013 | 06 | 14 | 3 | 5 | 00 | 01 | 29 |
| 2014 | 06 | 14 | 3 | 5 | 00 | 01 | 29 |
| 2015 | 06 | 14 | 3 | 5 | 00 | 01 | 29 |
| 2016 | 06 | 14 | 3 | 5 | 00 | 01 | 29 |

المصدر: من إعداد الطالبين.

[1]- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سابق، ص 358.

[2]- تقارير بنك الجزائر، 2001-2016.

نلاحظ أنه بعدما كان عدد البنوك والمؤسسات المالية يتزايد باستمرار إلى أن بلغ الذروة بثلاثين (30) بنكا ومؤسسة مالية في نهاية 2003، تراجع نسبيا خاصة في سنة 2005 نتيجة إعلان إفلاس بعض البنوك وتصفية أخرى لأسباب متعددة لا سيما عدم قدرتها على الاستجابة للحد الأدنى من رأس المال. وهكذا يبدو أن هذا التراجع كان ضروريا قصد تطهير النظام البنكي عبر تمتين الممارسة البنكية بعد الثغرات التي تم تسجيلها في السنوات اللاحقة لصدور قانون النقد والقرض، لكن سرعان ما تقلص هذا التراجع من خلال تزايد عدد البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة والذي كان تحصيلا حاصلا للإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية، خاصة ما يتعلق بمشاريع تحديث أنظمة الدفع وإحلال وسائل الدفع التقليدية بوسائل أخرى أكثر حداثة ليستقر عددها طيلة السنوات الأخيرة.

### II.3.3.1. الهيكل الحالي للجهاز المصرفي المالي الجزائري:

حتى يتسنى لنا معرفة شاملة حول المنظومة البنكية والمالية الجزائرية منذ تأميمها وحتى وقتنا الحاضر، نحاول أن نتعرض إلى جميع البنوك والهيئات أو المؤسسات المالية التي أنشئت لغرض القيام بالوساطة المالية في الحياة الاقتصادية لجميع الأعوان (أفراد، مؤسسات، أجراء وتجار)، والتي وصل عددها إلى 29 بنكا ومؤسسة مالية مقسمة كما يلي:[1]

**البنوك التجارية العمومية:** تمثل ستة (06) بنوك برؤوس أموال عمومية؛

**البنوك التجارية الخاصة:** تمثل (14) بنك خاص برؤوس أموال خاصة منها بنك واحد برأس مال مختلط؛

**المؤسسات المالية:** وصلت إلى (09) مؤسسات مالية معتمدة. وفيما يلي، الهيكل الحالي للمنظومة المصرفية المالية بجميع مكوناتها كما هو مبين في الشكل الموالي:

[1]– متاح على الموقع: www.bank-of-algeria.dz ، تاريخ آخر تحيين: 2017/01/11.

**الشكل رقم(10): هيكل الجهاز المصرفي المالي الحالي**

**المصدر:** من إعداد الطالبين بناء على المعلومات المتاحة على موقع بنك الجزائر **www.bank-of-algeria.dz** تاريخ آخر تحيين: 2017/01/11.

## 2.II. وسائل الدفع التقليدية في الجزائر قبل 2006 –الوضعية والآفاق–:

إن أغلب التعاملات والصفقات التجارية في الجزائر تتم نقدا، حيث بينت الدراسات بأن 80 **%** من التعاملات الجارية لا زالت تتم كذلك. يأتي الشيك في المرتبة الثانية من حيث الأهمية في وسائل الدفع التقليدية وتليه التحويلات التي مثلت **10 %** من العمليات البنكية سنة 2000، أما السفتجة والسند لأمر فهما قليلا الاستعمال، وعليه فإجمالا وسائل الدفع التقليدية في الجزائر (الشيك والأدوات الأخرى) تأتي في المرتبة الثانية بعد النقود التي لازالت تحظى بحصة الأسد من وسائل الدفع الأكثر استخداما في الجزائر.[1]

### 1.2.II. وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر قبل 2006:

تتضمن وسائل الدفع التقليدية كما تمت الإشارة إليه مجموعة من الأوراق التجارية وبعض الوسائل البديلة للنقود كالشيك والتحويل والسفتجة والسند لأمر، ويمكن الاطلاع على وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر من خلال التطرق لحجم هذه الوسائل المعروضة على غرف المقاصة عبر الوطن وهذا حسب بنك الجزائر، وهو ما يوضحه الجدول رقم (02) للفترة الممتدة من 2003 إلى غاية 2005.

**الجدول رقم (02): تطور حجم وسائل الدفع المقدمة للتحصيل بغرف المقاصة ببنك الجزائر للفترة (2003–2005)**

الوحدة: مليون دج

| البيان | 2003 | | 2004 | | 2005 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ |
| الشيكات | 4 399 354 | 4 367 794 | 4 308 762 | 4 737 623 | 4 417 875 | 5 804 200 |
| التحويلات | 489 754 | 397 668 | 470 078 | 463 515 | 452 915 | 527 220 |
| (السفتجة + السند لأمر) | 43 206 | 120 335 | 46 720 | 91 770 | 48 271 | 108 469 |
| المجموع | 4 932 314 | 4 885 797 | 4 825 560 | 5 292 908 | 4 919 061 | 6 439 889 |

المصدر: وضعيات غرف المقاصة – مستند داخلي ببنك الجزائر–

[1]– وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 09، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تمنراست، 2011، ص 37.

يتبين من الجدول أن حجم وسائل الدفع يبقى محدودا من حيث العدد بينما حجمها بالقيمة بشهد تطورا من سنة إلى أخرى ويعود ذلك للتطورات الاقتصادية، كما يمكن ملاحظة هيمنة الشيكات على باقي وسائل الدفع وقد يكون ذلك أكثر وضوحا من خلال استخراج النسب المئوية الموضحة في الجدول رقم (03) أدناه.

**الجدول رقم (03): تطور نسبة استخدام وسائل الدفع في الجزائر للفترة (2003-2005)**

| البيان | 2003 | 2004 | 2005 |
|---|---|---|---|
| الشيكات | % 89,19 | % 89,29 | % 89,81 |
| التحويلات | % 9,93 | % 9,74 | % 9,21 |
| (السفتجة + السند لأمر) | % 0,88 | % 0,97 | % 0,98 |
| المجموع | %100 | %100 | %100 |

المصدر: وضعيات غرف المقاصة – مستند داخلي لبنك الجزائر–

وحتى تتضح لنا الصورة أكثر سنتناول كل وسيلة على حدة لمعرفة عدد وقيمة كل وسيلة دفع تعرض على غرف المقاصة، بما في ذلك المرفوضة منها للدفع.

### 1.1.2.II. الشيـــك:

**الجدول رقم (04): وضعية الشيكات التي تم معالجتها عبر غرف المقاصة لبنك الجزائر خلال الفترة (2003-2005)**

الوحدة: مليون دج

| البيان | 2003 | | 2004 | | 2005 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ |
| شيكات قابلة للدفع | 4 262 974 | 4 237 801 | 4 172 795 | 4 624 948 | 4 301 608 | 5 712 930 |
| شيكات غير قابلة للدفع | 136 380 | 129 993 | 135 967 | 112 675 | 116 267 | 91 270 |
| المجموع | 4 399 354 | 4 367 794 | 4 308 762 | 4 737 623 | 4 417 875 | 5 804 200 |

المصدر: وضعيات غرف المقاصة – مستند داخلي لبنك الجزائر–

يوضح الجدول رقم (04) عمليات الدفع بالشيك التي تم معالجتها في غرف المقاصة التقليدية خلال الفترة (2003-2005).

وتعود أسباب رفض الشيكات (الشيكات غير قابلة للدفع) لانعدام الرصيد أو عدم كفايته أو لأسباب أخرى (كعدم مطابقة الإمضاء، تخلف أحد البيانات الاجبارية في الشيك...الخ)، واستعمال الشيك كوسيلة دفع يتم خصيصا من قبل أصحاب الحسابات البريدية والخزينة كما له أهمية لدى المؤسسات والإدارات وكذا الخواص.

أما إذا نظرنا إلى البنوك فسنلاحظ ارتفاع مبالغ الشيكات المسحوبة على البنك الخارجي الجزائري حيث يحتل المرتبة الأولى من حيث ارتفاع مبالغ الشيكات مقارنة بباقي البنوك الجزائرية والتي تقدر بـ **1 485 222** دج من إجمالي المبالغ المسحوبة على البنوك والمقدرة بـ **4 367 794** دج سنة 2003 و**1 741 868** دج من اجمالي المبالغ المسحوبة على البنوك والتي تقدر بـ **4 737 623** دج سنة 2004 حيث يعود ذلك لأن هذا البنك مكلف بالشيكات المستلمة والتي تخص نظام المالية البترولي.

### II.2.1.2. الدفع بأوامر التحويل:

حجم التحويلات التي تمر بالمقاصة بين البنوك محدودة سواء من حيث العدد أو القيمة مقارنة بالشيكات، وهي تتعلق خصيصا بإشعارات الاقتطاع الآلية (فواتير الماء، الكهرباء، الهاتف...الخ)، ويوضح الجدول رقم (05) عدد ومبلغ التحويلات المقدمة في غرف المقاصة للفترة (2003-2005).

**الجدول رقم (05): وضعية التحويلات التي تم معالجتها عبر غرف المقاصة ببنك الجزائر خلال الفترة (2003-2005)**

الوحدة: مليون دج

| البيان | 2003 | | 2004 | | 2005 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ |
| تحويلات قابلة للدفع | 489 430 | 395 805 | 468 522 | 463 249 | 451 183 | 526 861 |
| تحويلات غير قابلة للدفع | 324 | 1 863 | 1 556 | 266 | 1 732 | 359 |
| المجموع | 489 754 | 397 668 | 470 078 | 463 515 | 452 915 | 527 220 |

المصدر: وضعيات غرف المقاصة – مستند داخلي ببنك الجزائر–

يتضح من خلال الجدول أن استعمال أوامر التحويل قليل مقارنة بالشيكات (عدد الشيكات لسنة 2003 هو **4 399 354** بمبلغ **4 367 794** دج، أما سنة 2004 فقدر عددها

بـ **4 308 762** بمبلغ **4 737 623** دج ، وسنة 2005 سجلت الشيكات **4 417 875** شيكا بمبلغ **5 804 200** دج)، أي أن الشيكات تفوق التحويلات من حيث العدد والقيمة، كما أن حالات رفض عمليات التحويل هو الآخر منخفض مقارنة بالشيكات ( سجلت الشيكات حالات عدم السداد تقدر بـ **136 380** شيك سنة 2003 و**135 967** شيك سنة 2004 و**116 267** شيك سنة 2005)، لأن وسيلة الدفع هذه لا تفتح الكثير من المجال لعمليات الاحتيال، عكس الشيكات التي تعاني من ظاهرة الشيكات منعدمة الرصيد أو ذات الرصيد غير الكافي.

### II.1.2.3. السفتجة والسند لأمر:

استخدامات السفتجة والسند لأمر كوسائل إئتمان (دفع مؤجل) محدودة جدا في الجزائر، فالمؤسسات العمومية نادرا ما تكتتب سندات، وأغلب السندات لأمر وكذا الكمبيالات المقدمة لغرف المقاصة تخص المؤسسات الخاصة، والجدول رقم (06) يوضح قلة استخدام هاتين الوسيلتين للدفع.

**الجدول رقم (06): حجم السندات لأمر والسفتجات المقدمة لغرف المقاصة ببنك الجزائر خلال الفترة (2003-2005)**

الوحدة: مليون دج

| البيان | 2003 | | 2004 | | 2005 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ |
| (السفتجة + والسند لأمر) قابلة للدفع | 39 414 | 101 199 | 42 099 | 84 394 | 42 058 | 92 945 |
| (السفتجة + السند لأمر) غير قابلة للدفع | 3 792 | 19 136 | 4 621 | 7 376 | 6 213 | 15 524 |
| المجموع | 43 206 | 120 335 | 46 720 | 91 770 | 48 271 | 108 469 |

المصدر: وضعيات غرف المقاصة – مستند داخلي ببنك الجزائر–

يثبت هذا الجدول قلة استخدام هاتين الوسيلتين في الجزائر مقارنة بالتحويلات، وعليه فاستعمالاتها منخفضة جدا (فعلى سبيل المثال سنة 2005 سجلت حالات استعمال الشيك **4 417 875** حالة أما التحويلات فقد سجلت **452 919** استعمالا فيما قد سجلت الكمبيالات والسندات لأمر مجتمعة **48 271** استعمالا فقط، ويعود ذلك لعدم ثقة العملاء خاصة التجار بهاتين الوسيلتين.

### II.2.2. المشاكل الناجمة عن استخدام وسائل الدفع التقليدية:

سنركز في دراستنا على الشيك باعتباره أكثر وسيلة دفع تقليدية استعمالا في الجزائر، وعموما وسائل الدفع التقليدية في الجزائر تعاني من التماطل المفرط في معالجتها[1]، وضعف كبير في التألية (**L'Automatisation**) لعمليات المعالجة، هذا بالإضافة إلى:

- استخدام الطرق اليدوية على مستوى الوكالات مما يؤدي إلى طوابير انتظار طويلة رغم توفر الوسائل التقنية ووسائل الاعلام الآلي؛
- مشاكل ذات طابع إداري (تسليم البريد، دفاتر الشيكات، طلبات الاستعلام ووثائق الاثبات) ترغم العميل على التنقل إلى الوكالة التي تدير حسابه؛
- ندرة إرسال مستخلصات الحسابات والكشوف الدورية إلى مقر سكن الزبائن؛
- قد يستغرق الحصول على دفتر الشيكات مدة طويلة تصل هذه المدة إلى أكثر من ثلاثة أسابيع في بعض البنوك، أما فيما يخص التحويلات المالية فقد تنتظر المؤسسات في المتوسط 17 يوما؛
- يعتمد الكثير من الأشخاص عدم الامضاء بصورة صحيحة على الشيك حتى لا يتمكن حامله من الحصول على المبلغ، هذا بالإضافة إلى خطر الشيك بدون رصيد، خاصة مع ثقل الإجراءات القانونية والقضائية يجعل الأفراد يتهاونون في تقديم هذه الشيكات للعدالة مما يشجع على إصدار العديد من الشيكات بدون رصيد.

رغم قلة استعمال وسائل الدفع في الجزائر إلا أنها تسجل الكثير من حالات عدم الدفع وأكثرها الشيكات بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته أو حتى لأسباب أخرى، ويبين الجدول رقم (07) أدناه حجم وسائل الدفع غير المسددة بالعدد والقيمة.

[1]- Système de paiement, éléments pour une solution interbancaire, BNA finance, 2ème année, N°6, Octobre/Décembre 2003, p 31.

**الجدول رقم (07): تطور بنية وسائل الدفع غير قابلة للدفع المعروضة على غرف المقاصة ببنك الجزائر لنفس الفترة**

الوحدة: مليون دج

| البيان | 2003 | | 2004 | | 2005 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ |
| الشيكات | 136 380 | 129 993 | 135 967 | 112 675 | 116 267 | 91 270 |
| التحويلات | 324 | 1 863 | 1 556 | 266 | 1 732 | 359 |
| (السفتجة + السند لأمر) | 3 792 | 19 136 | 4 621 | 7 376 | 6 213 | 15 524 |
| المجموع | 140 496 | 150 992 | 142 144 | 120 317 | 124 212 | 107 153 |

المصدر: وضعيات غرف المقاصة – مستند داخلي ببنك الجزائر–

يلاحظ أن أكثر حوادث الدفع تسجلها الشيكات، رغم ذلك فقد سجلت انخفاضا محسوسا (من **135 967** شيك سنة 2004 إلى **116 267** شيك سنة 2005)، وقد يعود ذلك إلى اتخاذ إجراءات جديدة تخص الشيكات انطلاقا من سنة 2004 والمتعلقة بكيفية تداول الشيكات بين البنوك بطريقة إلكترونية وتوحيد الرموز والأرقام التي تتضمنها الشيكات مما يسمح بالتعرف على أي خلل، هذه الإجراءات تعتبر كخطوات أولية مهدت للشروع في تطبيق نظام دفع الكتروني حديث (المقاصة الالكترونية) أطلق عليه نظام الدفع الشامل ودخل حيز التنفيذ بداية من 2006. هذا الأخير سيتم تناوله بالتفصيل في أقسام لاحقة من الدراسة.

**الجدول رقم (08): حجم الشيكات غير القابلة للدفع في الجزائر لسنتي (2004 و2005)**

الوحدة: مليون دج

| البيان | 2004 | | 2005 | |
|---|---|---|---|---|
| | العدد | المبلغ | العدد | المبلغ |
| الشيكات بدون رصيد (1) | 98 132 | 80 845 | 79 522 | 62 366 |
| أسباب أخرى (تواقيع غير مطابق، حساب مجمد....) (2) | 37 835 | 31 830 | 36 745 | 28 904 |
| المجموع (3) | 135 967 | 112 675 | 116 267 | 91 270 |
| النسبة (1) /(3) | 72,17 | 71,75 | 68,40 | 68,33 |

المصدر: وضعيات غرف المقاصة – مستند داخلي ببنك الجزائر–

حسب غرف المقاصة لبنك الجزائر فإن حوادث الدفع للشيكات تعود أساسا للشيكات بدون رصيد أو عدم كفايته كما يوضحه الجدول رقم (08) أعلاه. حيث يبين أن معدل **(71,75)** بالمائة من حالات عدم الدفع بالنسبة للشيكات يعود سببه لانعدام الرصيد سنة 2004 ويصل هذا المعدل إلى **(68,33)** بالمائة سنة 2005، وهذا رغم الإجراءات المتخذة لمواجهة مشكل الشيكات بدون رصيد حيث:

- ✓ تنص المادة 374 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من:
  - أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه؛
  - قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك؛
  - أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ".
- ✓ كما تنص المادة 375 من نفس القانون "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:
  - كل من زور أو زيف شيكا؛
  - كل من قبل استلام شيكا مزورا أو مزيفا مع علمه بذلك".[1]
- ✓ هذا بالإضافة إلى وجود مصلحتين تابعتين لبنك الجزائر تتوليان متابعة حوادث الدفع وهما:
  - مركزية عوارض الدفع التي تم إنشاؤها بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 حيث تم الإشارة إليها في أقسام سابقة من البحث. ما نؤكده هو أن إنشائها كان من أجل تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم توافر الرصيد أو عدم كفايته والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، حيث تهدف إلى تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي تنطوي على عناصر الغش وخلق قواعد للتعامل

[1]– وزارة العدل، قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال العمومية، 1999، ص 105.

المالي يقوم على أساس الثقة[1]، من هذا المنطلق تعد هذه المديرية بيانا إحصائيا كل شهر وكل سنة؛

- مديرية الشبكة التي تهتم بوسائل الدفع غير المسددة من المدفوعات ما بين البنوك التي تمر بغرف المقاصة، وهي تعد نشرة إحصائية شهرية وسنوية حول إجمالي وسائل الدفع المتبادلة في غرف المقاصة.

نستنتج من خلال أسباب فشل تطبيق الإجراءات لتحسين نظام الدفع البنكي الجزائري في هذه المرحلة يرجع إلى وسائل الدفع التي ظلت القبلة الأساسية في تحسينه، باعتبارها تأخذ مدة طويلة في التحصيل أثناء عملية التبادل بين الوكالات البنكية لسببين رئيسيين وهما: (التداول المادي لوسائل الدفع، التبادلات المادية لوسائل الدفع بين البنوك).

### 3.2.II. إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية في الجزائر:

لقد تم في إطار إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية والحد من هيمنة النقود على المعاملات التجارية، إدخال جهاز أمني جديد للشيك ووسائل الدفع الأخرى دخل حيز التطبيق ابتداء من أول سبتمبر 2006، يتضمن هذا المشروع الاستعمال الإجباري لوسائل الدفع بالنسبة للمبالغ التي تزيد عن (**50 000** دج) سعيا للحد من تداول العملات الورقية، حيث صدر مرسوم يخص المشروع إذ يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق لـ 14 نوفمبر 2005[2]، والذي يبين الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، حيث ينص هذا المرسوم في مواده 2، 3 و4 على ما يلي:

- يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار جزائري (**50 000** دج) بواسطة (صك، أمر بتحويل، بطاقة دفع، أمر بالاقتطاع، سفتجة، سند لأمر أوكل وسيلة دفع كتابية أخرى)؛

[1]- بلهاشمي جيلالي طارق، الإصلاحات المصرفية بالجزائر، مجلة آفاق، العدد 04، الجمعية العلمية الثقافية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، سبتمبر 2005، ص 60.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم (05-442) المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 2005/11/20.

- يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر أن يدفعوا نقدا مبلغا يفوق الحد المذكور في المادة 02 أعلاه، شريطة تبرير صفتهم كغير مقيمين؛
- أي شخص كان يقبل الدفع بطريقة مخالفة للمادة (02)، يعاقب بغرامة مالية تتراوح من (**50 000** دج) إلى (**500 000** دج).[1]

وعليه ابتداء من سبتمبر 2006 لن يتمكن الجزائريون سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات من استعمال السيولة النقدية في عمليات الدفع التي تفوق (**50 000** دج)، وذلك بقوة القانون ما عدا غير المقيمين، وسيتم تنفيذ هذا القانون في بادئ الأمر باستخدام الشيك ثم وسائل الدفع الأخرى التي نص عليها القانون.

لكن حسب وجهة نظرنا فإن هذا القانون لن يحد من استعمال السيولة النقدية كما هو متوقع لها، لأن السوق الموازية تلعب دورا كبيرا في اقتصاد الجزائر وبالتالي ستصعب من تحقيق هدف هذا القانون الجديد.

كذلك في إطار إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية، بدأت الجزائر في تطبيق مشروع يتعلق بتحديث طرق التحصيل والدفع، ومعالجة هذه الوسائل خاصة منها الشيك لأهميته مقارنة بوسائل الدفع الأخرى، إذ ترمي هذه العملية إلى إلغاء المادية لوسائل الدفع، والاقتصار على تبادل المعطيات باستخدام الصور الالكترونية عوضا عن التبادل المادي وذلك باستخدام أجهزة **(SCANNER)**[2]، كما يجب أن تحترم البنوك مواعيد المعالجة بحيث يجبر كل بنك على إرسال الشيكات للمقاصة في مدة أقصاها يومان، مع إتمام عملية المقاصة في مدة أقصاها 03 أيام.[3]

كما أن هناك مشروع تم العمل عليه ويتعلق بالناحية القانونية من أجل محاربة الشيكات بدون رصيد، يجعل البنوك تتصل بمراكز الشيكات غير المدفوعة قبل اصدار دفتر الشيكات، وضرورة الإعلان على مستوى هذا المركز عن كل عملية اصدار شيك بدون رصيد أو ذو

[1]– المادة 31، المرسوم التنفيذي رقم (05–01) المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 2005/02/09.
[2]- "Trois étapes pour un nouveau système de paiement", BDL revue, N°03, Décembre 2004, p 21.
[3]- "Normes interbancaires de gestion automatiser des instrument de paiement", document interne de la banque d'Algérie, Février 2005, p p 19-23.

رصيد غير كاف، كما يتم أيضا مراجعة القانون التجاري ليتضمن الوسائل الجديدة والمتطورة كالاقتطاعات وبطاقات الدفع.

وفي هذا الإطار تم تشكيل مجموعة عمل مكلفة بالمراجعة الإجمالية للقانون التجاري الجزائري، لوضع التعديلات المناسبة لاقتصاد السوق، ويشمل المشروع أيضا مراجعة القانون المدني وإدراج التوقيع الالكتروني كدليل إثبات وذلك في إطار تطوير العمليات التجارية والمالية.

لتحديث وسائل الدفع في الجزائر لا بد أولا من تحديث النظام بكامله، ومنذ بضع سنوات كثر الحديث في الجزائر عن ضرورة تطوير القطاع المالي والمصرفي والذي يشمل نظام الدفع، حيث ينصرف مدلول التحديث إلى إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النشاط المالي والمصرفي، مع ما يتطلب ذلك من تحديث كل من أنظمة الدفع والسحب، الائتمان والتحويلات المالية، الخدمات المصرفية (مثل كشوف الحسابات)، التنظيم الداخلي للمصرف.

## 3.II. مشروع تحديث أنظمة ووسائل الدفع بالجزائر:

يعتبر نظام الدفع لدولة ما من أهم المؤشرات التي تستعمل لمعرفة مدى فعالية وكفاءة اقتصادها، فهو يتكون من مختلف الهيئات المالية، عمليات التسوية (المقاصة)، ووسائل الدفع سواء التقليدية أو الالكترونية. وفي الجزائر المؤسسات والهيئات التي تعمل على خلق وتسيير وسائل الدفع هي: بنك الجزائر، البنوك التجارية، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، وبريد الجزائر.

تعتبر من أهم الأسباب الرئيسية في سعي البنوك الجزائرية إلى توفير جزء كبير من السيولة في خزائنها هو مواجهة طلبات السحب عليها لغرض المعاملات، حيث بقيت 80% منها (كما تم الإشارة اليه سابقا) تتم في الجزائر نقدا، في ظل غياب استعمال وسائل الدفع الأخرى التي تحاول الدولة فرضها بالتدريج. حيث لا سبيل لتقليص حجم المبادلات النقدية في الاقتصاد الجزائري الا بتطوير أنظمة ووسائل الدفع خاصة الشيكات والبطاقات الالكترونية.[1]

إن تحديث وتطوير نظام الدفع بالجزائر يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهذه الأخيرة تؤدي الى نتائج مرجوة.

### 1.3.II. الأهداف والنتائج المرجوة من تحديث أنظمة الدفع في الجزائر:

#### 1.1.3.II. أهداف تحديث أنظمة الدفع بالجزائر:

إن تحديث وتطوير نظام الدفع بالجزائر يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:[2]

- تكييف أنظمة الدفع، والمقاصة وعمليات التسوية ما بين المصارف مع حاجيات الإدارات والمؤسسات والافراد؛
- تخفيض فترات المقاصة خاصة المتعلقة بعملية التبادل خارج مكان الدفع والتي تستخدم وسائل الدفع التقليدية (الشيك، السفتجة، السند لأمر)؛[3]
- ترشيد وتحسين إجراءات وآليات تحصيل وسائل الدفع التقليدية (القائمة على أساس ورقي) مثل الشيكات والأوراق التجارية وكذلك نظام التحويلات؛

---

[1]– وهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 37.

[2]- La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2006, juillet 2007, disponible sur: www.bank-of-algeria.dz , p 105.

[3]– وهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 42.

- تشجيع تطوير وسائل الدفع الالكترونية خاصة البطاقة، التحويل، والاقتطاع الآلي؛
- تخفيض التكلفة الاجمالية لتسيير المدفوعات، وكذلك تكلفة السيولة في حسابات التسوية لدى البنوك؛
- دعم فعالية السياسة النقدية؛

### II.2.1.3. النتائج المرجوة من تحديث أنظمة الدفع في الجزائر:

يؤدي تحقيق الأهداف السابقة الخاصة بتحديث نظام الدفع إلى تحقيق مجموعة من النتائج تتمثل في:[1]

- تنمية مقاييس ومعايير المدفوعات والتي تعتبر ضرورية لتحديث المدفوعات صغيرة الحجم؛
- تحديث نظام المعلومات لبنك الجزائر والذي يعتبر ضروريا لدعم أنظمة الدفع، ومعالجة عمليات السياسة النقدية؛
- تعزيز البنية التحتية للاتصالات ما بين بنك الجزائر والمقر الاجتماعي لكل بنك، بريد الجزائر والخزينة العمومية؛
- وضع بنية تحتية تسمح بتحسين فعالية معالجة العمليات ما بين البنوك والسوق المالية.

### II.2.3. أهم الإجراءات المتخذة لتحديث وتطوير وسائل وأنظمة الدفع بالجزائر:

لنجاح عمل وسائل الدفع الالكترونية حديثة النشأة بالجزائر وتطوير وسائل الدفع التقليدية، يتطلب ذلك تنظيما قانونيا ودرجة أمان عالية، بالإضافة إلى تطور البنية التحتية للنظام المالي الجزائري. لذلك سعت الجزائر في السنوات الأخيرة (ابتداء من سنة 2000) بالقيام بمشروع تطوير وتحديث طرق معالجة وسائل الدفع الالكترونية (الشيك، التحويل، السفتجة، سند لأمر) من خلال إنشاء نظام يخص التحويلات ذات المبالغ الكبيرة التي تفوق واحد (01) مليون دج بالإضافة الى نظام المقاصة الالكترونية، وتبني إجراءات تحد من حالات الغش والتزوير لهذه الوسائل، وادخال وسائل دفع الكترونية (بطاقة الدفع والسحب). وقبل الشروع في تنفيذ هذا المشروع الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2006 قامت الجزائر بمجموعة من الإجراءات كان من أهمها:

[1]- La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2006, op.cit, p 106.

### II.1.2.3. تطوير البنية التحتية للنظام المصرفي الجزائري:

قام بنك الجزائر بمساعدة البنك العالمي بمشروع بتطوير البنية التحتية للنظام المصرفي الجزائري، وفي هذا الإطار فقد استفاد من اعانة قدرها **16,5** مليون دولار أمريكي منحت له من طرف البنك العالمي، وكانت أهداف هذا المشروع كما يلي:[1]

- انشاء بنية تحتية تسمح برفع كفاءة العمليات داخل البنوك والسوق المالي، خاصة تطوير نظام الدفع للمبالغ الكبيرة؛
- تطوير المقاييس والمعايير المستقبلية لنظام المقاصة للمبالغ صغيرة الحجم، حيث يعتبر شرط ضروري لتطورها؛
- تطوير نظام المعلومات لبنك الجزائر، والذي يعتبر ضرورة مكملة وحتمية لتطور نظام الدفع وعمليات السياسة النقدية؛
- تقوية ودعم البنية التحتية للاتصالات عن بعد ما بين بنك الجزائر والمقر الاجتماعي للبنوك، والمؤسسات المالية، مركز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية وشبكات الاتصال، وذلك من أجل تسهيل عمليات تبادل المعلومات ومعاملات الدفع بين وداخل البنوك؛
- ترقية استعمال وسائل الدفع التقليدية وذلك من خلال التخفيض في مدة المعالجة والتسوية؛
- توحيد وسائل الدفع وتوحيد مقاييس التبادل.

### II.2.2.3. وضع برنامج أعمال:

في إطار مشروع تحديث وتطوير وسائل الدفع تم وضع برنامج أعمال من طرف بنك الجزائر يتكون من أربعة (04) مجموعات تعمل على مستوى البنوك وبحضور مستشاري البنك العالمي من أجل دراسة المشروع، حيث تجتمع بصورة منتظمة على مستوى البنك المركزي لمناقشة الأعمال المحققة وطريقة العمل، وهذه المجموعات هي:[2]

#### أ- مجموعة الهندسة الإجمالية

وتتكفل بالمبادلات بين البنوك ومركز المقاصة التي تتم بشكل إلكتروني انطلاقا من التجريد المادي للشيك **(La dématérialisation)** وذلك باستخدام تقنية صورة الشيك،

[1] - La Banque d'Algérie، Evolution économique et monétaire en Algérie، rapport annuel 2005, avril 2006, disponible sur: www.bank-of-algeria.dz , p: 121.

[2]- وهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص: 43-44.

وتكون البداية بالشيكات ذات المبالغ الكبيرة. تتكفل هذه المجموعة بكافة النقاط المتعلقة بتطوير الشيك والمقاصة الالكترونية والاعتماد على الدعائم الالكترونية بدلا من الورقية.

1- **التجريد المادي (La dématérialisation)**: يتمثل في جعل الشيء غير مادي، أي تحويلة الى حالته غير المادية.

2- **التجريد المادي لوسائل الدفع:** وهي عملية تخص التجريد المادي لكل من السند الورقي وعملية المبادلات، فالتجريد المادي للسند الورقي يعني إزالة الحالة المادية له التي تظهر على (الشيكات، أوامر التحويل، الأوراق التجارية أو الأمر بالاقتطاع) والتي كان التعامل بها في نظام الدفع الكلاسيكي ضروريا في تحصيل القيمة المادية لوسيلة الدفع، أما بالنسبة للمبادلات فيعني إزالة المبادلات المادية تماما لوسائل الدفع والمتمثلة في:[1]

- تبادل وسائل الدفع داخل غرفة المقاصة التي يشرف عليها بنك الجزائر؛
- التبادل المباشر بين مختلف وكالات بنوك المكان.

حيث أصبحت المبادلات متوقفة على تبادل المعلومات التي تحملها هذه الوسائل (رقم الشيك، مبلغ الشيك، اسم المسحوب عليه، رقم الهوية البنكية، الوكالة البنكية المرسلة لوسيلة الدفع) وكذلك دعمها عن طريق صور مرئية على آلة الحاسوب.

جاء التجريد المادي ليعوض العربة التي تحمل وسيلة الدفع عن طريق إرسال صور الكترونية عن بعد بواسطة مركز ما قبل المقاصة الوطني عكس نظام الدفع الكلاسيكي الذي كان موجودا في 48 ولاية.

**ب- مجموعة وسائل الدفع:**

تقوم بتحليل نوعي لمختلف وسائل الدفع الكلاسيكية بالإضافة للسحب من الموزعات الآلية للنقود **(DAB)** والدفع بالبطاقة مع محاولة معرفة الإيجابيات والسلبيات من وجهة نظر البنك المركزي، البنوك التجارية والعملاء، وإيجاد الحلول اللازمة. بالإضافة إلى تحليل كمي لوسائل الدفع يعتمد على التدفقات الحالية والمتوقعة، مما يسمح بمعرفة حدود النظام المعلوماتي الحالي للبنوك ومدى قدرته على إعداد الاحصائيات حول حركة وسائل الدفع.

[1]- عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 207.

**ج- المجموعة النقدية:**

تعمل هذه المجموعة على دراسة القواعد الرئيسية لوضع نظام ما بين البنوك حول الدفع والسحب بالبطاقة البنكية، مع مناقشة المواضيع المتعلقة بأنواع البطاقات الوطنية والدولية، والعراقيل التي تواجهها النقدية في الجزائر (نوع البطاقة، دراسة السوق، عمولة البنك، طبيعة بنية البنوك .....الخ).

**د- مجموعة القانون:**

يرتكز عملها على واقع معالجة حوادث الدفع من وجهة النصوص القانونية، وكذلك الوضعية الحالية لعملية توحيد مختلف وسائل الدفع التي لا تتميز بتماثل وطني.

**3.3.II. القيام بإصلاحات تشريعية (اصدار لوائح وتشريعات قانونية جديدة):**

بادر بنك الجزائر في إطار تحديث وتطوير أنظمة الدفع الى تحديث إطار قانوني يحكم المعاملات المالية، ويسمح بتحويل المعلومات والمبالغ المالية ما بين البنك المركزي والبنوك بسهولة وفعالية، حيث قام بإصدار لوائح وقوانين جديدة خلال سنة 2005 وقبل الشروع في تنفيذ مشروعه حول تحديث أنظمة ووسائل الدفع، وكان من أبرزها ما يلي:[1]

**1.3.3.II. إنشاء نظام التسوية الاجمالية:**

والذي حدد بالنظام رقم (05-04) المؤرخ في 10 رمضان 1426 الموافق لـ 13 أكتوبر 2005، المتضمن لإنشاء نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل **(ARTS)**؛

**2.3.3.II. إنشاء نظام المقاصة الالكترونية:**

والذي حدد بالنظام رقم (05-06) المؤرخ في 13 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 15 ديسمبر 2005[2]، المتضمن لإنشاء نظام مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الأخرى الخاصة بالجمهور العريض **(ATCI)**، يتمثل هدفه الأساسي في تسوية المعاملات ومعالجتها ما بين البنوك والمؤسسات المالية بصورة آلية تحت اشراف البنك المركزي، مما يؤدي إلى:[3]

---

[1]- كون فتيحة، مرجع سابق، ص 379.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 2006/04/23، متاح على: www.joradp.dz .

[3]- سلاوني حنان، مرجع سابق ص 92.

- التسيير المحاسبي اليومي، وإعطاء نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة في السوق المالية والوطنية؛
- تقليص آجال المعالجة قبل قبول أو رفض العملية في أجل أقصاه 05 أيام؛
- إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك.

### II.3.3.3. صدور نظام بنك الجزائر رقم (05-07):

المؤرخ في 10 رمضان 1426 الموافق لـ 28 ديسمبر 2005، المتضمن لأمن وسائل الدفع، والذي يهدف الى تحديد جميع وسائل الدفع وكافة الإجراءات المتعلقة بأمن هاته الأخيرة.

### II.4.3.3. وضع نظام كشف الهوية البنكية (RIB):

إن عملية ضبط الشيك الذي يمثل وسيلة الدفع الأكثر استعمالا في نشاط البنوك مع زبائنها تمثلت في وضع نظام كشف للهوية البنكية، هذا الأخير أجبر الجهاز البنكي بإعادة تسجيل كل زبائن البنوك بهوية بنكية جديدة **(Relevé d'Identité Bancaire)** وهذا من أجل التحكم في المبادلات الالكترونية بين البنوك، ومحاربة التزوير والتدقيق في هوية الزبائن. يسمح هذا النظام لحامل الشيك أو المصرفي بقراءة آلية للمعلومات التي يحملها الشيك، ويمكن حصر إيجابيات كشف الهوية البنكية في:

- تسهيل عملية تبادل المعلومات البنكية الخاصة بكل زبائن البنوك الذين يملكون حسابات مختلفة بعدة وكالات؛
- الشفافية في العمليات المصرفية التي يقوم بها زبائن البنك؛
- تسهيل عملية الإحصاء والجرد المستمر في عملية تسيير الخطر من قبل بنك الجزائر؛
- التحكم في معدلات الخطر الالكترونية التي يشرف عليها مركز ما قبل المقاصة الوطني؛
- تسهيل مهمة المقاصة.

يتكون كشف الهوية البنكية من **(20)** حرف رقمي مقسمة بالشكل الآتي:[1]

- **(03)** أحرف رقمية تمثل رمز البنك؛
- **(05)** أحرف رقمية تمثل رمز الوكالة البنكية؛

[1]– عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 211.

- **(10)** أحرف رقمية تمثل رقم الحساب البنكي؛
- **(02)** أحرف رقمية تمثل مفتاح المراقبة.

ومن أهم التوصيات على هذه الشيكات **(Les Chèques normalisés)** نذكر:[1]

- ضرورة الحفاظ على الشريط الأبيض أسفل الشيك، حيث يجب تجنب وضع الختم أو الامضاء عليه؛
- أي تآكل مادي أو تمزيق للشيك سيكون محل رفض من قبل جهاز الماسح الضوئي **(Scanner)**.

### II.5.3.3. ضبط الأمر بالاقتطاع:

حيث تم إدراج الأمر بالاقتطاع كوسيلة دفع رسمية في نظام الدفع البنكي الجزائري والذي حدد بالنظام رقم (05-02) المؤرخ في 13 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 06 فيفري 2005، واستعملت حديثا في الجزائر وهي تشبه التحويل كما تم الإشارة اليه سابقا، تسمح بتحويل أموال العملاء من حسابهم إلى حساب آخر، فهو تصريح مستمر يعطيه المدين إلى دائنه للاقتطاع من حسابه بصفة دائمة وفي تواريخ منتظمة.[2] يساعد الأمر بالاقتطاع على الإجراءات التالية:[3]

- الاقتطاع المباشر من حساب الزبون؛
- حماية عملية دفع أقساط القروض البنكية التي يستفيد منها الزبائن والذين لهم توطين بنكي آخر؛
- إضافة آلية جديدة لوسائل الدفع البنكية الجزائرية التي لم تكن موجودة من قبل.

عند شروع الجزائر في تحديث نظام الدفع ضبطت هذه الوسيلة حسب معايير دولية، وحتى يتم التعامل بها وجب خلق صيغة رخصة الاقتطاع، والمتكونة من قسمين هما:

- طلب الاقتطاع الموجه للدائن؛

---

[1]- عايد عبير بلعبيدي، واقع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر وأثره على المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، العدد 07، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة بسكرة، 2011، ص 322.

[2]- وهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 45.

[3]- عبد القادر بحيح، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية -حالة الجزائر (1962-2010) -، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، 2011، ص ص 32-33.

- رخصة الاقتطاع الموجه إلى البنك.

**ملاحظات:**

- لا يكون الأمر بالاقتطاع آلية دفع رسمية حتى يمتلك المدين رقما تعريفيا من قبل بنك الجزائر وهذا بطلب من بك توطينه؛
- جاءت هذه الوسيلة لتحفظ دين البنوك المقرضة لزبائنها مع الغاء تماما الدفع المباشر للأقساط الشهرية.

### II.6.3.3. ضبط الورقة التجارية:

لتعزيز مكانة الورقة التجارية في نظام الدفع البنكي، تم ادراجها ضمن التبادلات المصرفية الالكترونية تبعا للنظام رقم (05-02) المؤرخ في 13 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 06 فيفري 2005، وذلك من أجل حماية عملية التبادل بين البنوك وتحصيل العمليات المسجلة على الورقة التجارية.[1]

وتجدر الإشارة، أنه تحت ضغط الواقع، وبالنظر إلى تأثير السوق الموازي الذي يظل يمثل نسبة كبيرة من التعاملات التجارية والمالية تم إلغاء تنفيذ المرسوم 05-442 بمرسوم تنفيذي آخر صادر في سنة 2006[2]، لكن الحكومة الجزائرية ومن أجل تغطية العجز في السيولة، وسعيا منها دائما الى رد الاعتبار لوسائل الدفع وتحديثها، أصدرت مرسوما تنفيذيا جديدا في 13 جويلية 2010 بنفس الإلزامية، ولكن للمعاملات التجارية والمالية التي تتجاوز خمسمائة ألف دينار جزائري (**500 000** دج)[3]، ليدخل حيز التنفيذ في 31 مارس 2011.

### II.4.3. المكونات الرئيسية لمشروع تحديث نظام الدفع بالجزائر:

من أهم ما طرح في إطار تحديث نظام الدفع في الجزائر والجاري العمل به ابتداء من سنة 2006 هو:

---

[1]- عبد القادر بحيح، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية -حالة الجزائر (1962-2010) -، مرجع سابق، ص 33.

[2]- سليمان ناصر، أزمة السيولة النقدية في الجزائر -أسباب وحلول-، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 270.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم (10-181) المؤرخ في 2010/07/13، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2010/07/14، متاح على الموقع: www.joradp.dz.

- ✓ نظام الدفع للمبالغ الكبيرة، والذي أطلق عليه نظام التسوية الاجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل **(RTGS)**، حيث يقوم هذا النظام بعمليات تحويل المبالغ الكبيرة اذ تصنف بأنها عمليات استعجالية؛
- ✓ نظام الدفع الشامل أو المكثف، حيت يقوم هذا النظام بعملية المقاصة الآلية والالكترونية لمجمل وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية، بمعنى المعالجة الالكترونية للمبالغ الصغيرة والمتوسطة. والذي أطلق عليه نظام الجزائر للمقاصة الالكترونية عن بعد بين البنوك **(ATCI)**.[1]

### II.1.4.3. نظام الجزائر للتسوية الفورية (ARTS):

**أ- التعريف بالنظام:**

يعد نظام الجزائر للتسوية الفورية **(ARTS)** من بين الأنظمة التي تستعملها البنوك وهو نظام جديد للدفع، كما أنه يهدف إلى تحسين الخدمة المصرفية لا سيما من حيث أنظمة الدفع وذلك لمواكبة المعايير الدولية، كما يرمز لهذا النظام دوليا بـ **(RTGS)** إذ يتميز بعدة مفاهيم على المستوى الدولي من بينها:

- ✓ نظام التسوية الإجمالية الفورية هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي؛
- ✓ كما أنه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف؛[2]
- ✓ نظام التسوية الإجمالية الفورية هو نظام دفع بين البنوك للمبالغ الكبيرة والمستعجلة التي تفوق قيمتها (01) مليون دينار جزائري ويسمح بتنفيذ أوامر التحويل في الوقت الحقيقي بدون فترة سماح؛[3]

---

[1] -La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2006, op.cit, p 110.

[2] - La Banque d'Algérie، Evolution économique et monétaire en Algérie، rapport annuel 2005, op.cit, , p 114.

[3]– زغدار أحمد، حميدي كلثوم، تقييم أداء نظام الجزائر للتسوية الفورية(ARTS) في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2006-2014، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 09، الجزء 2، جامعة يحي فارس، المدية، ديسمبر 2005، ص 11.

عرف المشرع الجزائري أو بالأحرى الهيئة المنظمة لهذا النظام ألا وهو بنك الجزائر في المادة رقم 2 من القانون (05-04)، والذي وضع قانونا لهذا النظام يسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية **(ARTS)**، على أنه: "نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام". ويقصد بـ:

- التسوية الإجمالية **(Règlement brut):** أن كل عملية يجري تنفيذها في بنك الجزائر يكون على أساس إجمالي بعد التأكد من كفاية الرصيد؛
- التسوية الفورية **(Temps réel):** استمرارية العمليات دون انقطاع ودون أن يكون هناك تأجيل لها، كما أن إتمام عملية التسوية يتم في الوقت ذاته. ما يميز النظام الجزائري للدفع هو الأهمية النسبية لحجم العمليات من مصرف إلى مصرف مقارنة مع التحويلات لصالح زبائن المصارف.

**ب- شروط الانخراط في نظام (ARTS):** تتمثل شروط الانخراط فيما يلي:[1]

- تقديم طلب الانخراط في نظام **(ARTS)** للهيئة المنظمة مع إبراز نوعية المشارك مباشر أو غير مباشر؛
- الحصول على الرموز السرية عند الموافقة التي تمكنه من إجراء عمليات الدفع؛
- يفوض كل مشارك شخصا واحدا أو عدة أشخاص بصفتهم المخاطبين الوحيدين في نظام **(ARTS)** مع بنك الجزائر؛
- يجب التقيد بشروط الأمن التي يحددها بنك الجزائر.

**ج- الهدف من نظام الدفع (ARTS):** يهدف هذا النظام إلى تحقيق:[2]

- مسايرة المعايير والمقاييس الدولية في مجال مخاطر أنظمة الدفع وتأهيل القطاع المصرفي؛
- تخفيض مخاطر الدفع وتقليص المدة بين البنوك؛
- ضمان الأمان والسرعة في المبادلات طبقا للمقاييس الدولية؛
- تشجيع إقامة البنوك الأجنبية.

[1]- زغدار أحمد، حميدي كلثوم، مرجع سابق، ص 12.

[2]- المرجع نفسه، ص 12.

**د- خصائص النظام:** يتميز النظام بالخصائص التالية:[1]

- عدم إمكانية إجراء عمليات المقاصة بين العمليات البنكية المنجزة؛
- عملية تسوية أوامر الدفع يتم إنجازها في وقتها الحقيقي بصورة مستمرة على أساس القيمة الإجمالية لها خلال فترة يوم التبادل؛
- تنفذ كل عملية بجعل الحساب الذي تقتطع منه مدينا ثم جعل الحساب الآخر دائنا، وذلك بمجرد كون الرصيد كاف لإتمام العملية؛
- يخصص حساب للتسوية لكل مشترك بالنظام؛
- التحقق من وجود رصيد كاف على مستوى حساب التسوية يتم آليا.

**هـ- أسس عمل النظام:**

**1- المتعاملون بالنظام:** وهم ممثلون في:

✓ **بنك الجزائر:**

باعتباره المالك الأول والأخير لنظام **(ARTS)** ولبنيته التحتية وكذا متعاملا بالنظام، وجب عليه توفير للمشتركين الخدمات المبرمجة لتفعيل هذا النظام في حدود التوجيهات الواردة فيه. إذ تتمثل وظائفه فيما يلي:

- مراقبة أوامر الانتظار؛
- تسوية الأوامر وفق طبيعتها؛
- تخصيص مبالغ المقاصة؛
- المعالجة تتم في نهاية اليوم؛
- إدارة ومراقبة الحسابات للعمليات المعالجة بواسطة هذا النظام.[2]

يتمثل الدور الحقيقي لبنك الجزائر في كونه ممثلا عن الخزينة العمومية ومراقبا للنظام من خلال آلية التسيير التي يمارسها عبر مركز ما قبل المقاصة بين البنوك **(CPI)**.

✓ **المشاركون في النظام:** تتم المشاركة في النظام بالانتساب الطوعي إليه المفتوح أمام:[3]

[1]- العاني إيمان، مرجع سابق، ص 215.

[2]- KOUIDER SNOUSSI, ABDELLATIF KERZABI, Les nouveaux systèmes de paiement et la gouvernance bancaire, revue de l'Entreprise, université de Tlemcen, N° 04, 2015, p 47.

[3] - La Banque d'Algérie، Evolution économique et monétaire en Algérie، rapport annuel 2005, op.cit, , p 115.

- البنوك التجارية (عمومية كانت أو خاصة)؛
- الخزينة العمومية؛
- بريد الجزائر؛
- مركز ما قبل المقاصة بين البنوك **(CPI)**.

حيث تتحدد مسؤولية كل مشارك في النظام من خلال:

- تلقي ومراقبة صفة الأوامر وملائمتها؛
- إصدار وتلقي الأمر بنظام **(ARTS)**؛
- متابعة خطوط الانتظار للمشاركين المعنيين مباشرة أو عبر المشاركة غير المباشرة.

2- **العمليات المنجزة:** حددت العمليات المقبولة التي يتم تنفيذها بواسطة نظام التسويات الإجمالية الفورية، هذه العمليات تتدرج ضمن مجموعتين:

✓ **العمليات بين المشاركين في النظام:**

- التحويلات المالية من بنك إلى بنك آخر؛
- التحويلات إلى حسابات الزبائن؛
- أمر استعادة الأموال؛

✓ **العمليات بين بنك الجزائر والمشاركين في النظام:**

- العمليات الائتمانية لدى أكشاك بنك الجزائر (إيداعات أو سحوبات)؛
- تسوية أرصدة المقاصة؛
- اقتطاع الفوائد والعمولات؛
- تسديد فواتير بنك الجزائر.

3- **عمل النظام:** يعمل نظام الجزائر للتسوية الإجمالية الفورية وفق الأسس التالية:[1]

✓ **حسابات التسوية:** على كل مشارك سواء كان مباشرا أو غير مباشر أن يوقع على حساب للتسوية مع بنك الجزائر، كما يتم فتحه حين توقيعه حيث من خلاله يجب أن تتخذ عدة إجراءات ألا وهي:

- يسجل هذا الحساب مجموع عمليات الدفع لصالح المشارك المعني وعلى نفقته؛

[1]– العاني إيمان، مرجع سابق، ص ص 217–218.

- لا يمكن أن تكون حسابات التسوية مدينة؛
- يجب سداد السيولة التي يمنحها بنك الجزائر قبل نهاية يوم التسوية.

✓ **تطبيق قاعدة (FIFO):** تتم معالجة كل التحويلات ضمن ترتيب إرسالها من قبل المؤسسة المحررة للشيك أو الكمبيالة طبقا لقاعدة **FIFO (First In-First Out)**؛

✓ **التحقق من الرصيد:** يتم تنفيذ العمليات في الوقت الحقيقي لها في حالة ما إذا كان الرصيد يسمح بهذا الاقتطاع؛

✓ **تسيير خطوط الانتظار:** إذا لم يكن رصيد حساب التسوية كاف لإتمام العملية المطلوبة يقوم النظام بتسجيلها ضمن خطوط الانتظار، ويباشر النظام معالجتها طبقا لمستوى أولويتها وترتيبها الزمني؛

✓ **مستوى الأولوية:** يبدأ النظام بمعالجة أوامر التحويل تبعا لمستويات الأولوية التالية:

- الأولوية الأولى: تمنح للعمليات المرتبة من طرف بنك الجزائر؛
- الأولوية الثانية: خاصة باقتطاع أرصدة المقاصة؛
- الأولوية الثالثة: تعطى للأوامر المصرح بها من قبل المشارك بأنها مستعجلة؛
- الأولوية الرابعة: تخصص للأوامر المصرح بها أنها عادية.

**4- الآثار التنظيمية لاستخدام النظام:**

✓ **عمليات السحب:** وفق هذا النظام يتم السحب تبعا للخطوات التالية:[1]

**أ**-يقوم المشتركون بالنظام بتحويل احتياجاتهم المتوقعة من النقود الائتمانية إلى البنك المركزي؛

**ب**- يقوم البنك المركزي بجمع الاحتياجات الخاصة على مستوى كل ولاية لمختلف المقرات؛

**ج**- يرسل المشاركون بنظام **(ARTS)** أوامر التحويل الخاصة بعملية الحجز؛

**د**- يقوم نظام **(ARTS)** بإقرار عملية الحجز مع إشعار بجعل الحساب مدين يحتوي هذا الإشعار على قيمة المبلغ وكذا رقم التصريح؛

[1] - JACQUELINE. E LACOSTE, Séminaire sur les systèmes de paiement, banque d'Algérie, Alger, 18-21 décembre 2005, p 15.

**هـ**- يتحمل المشاركون بالنظام مسؤولية إبلاغ رقم التصريح والمبالغ أيضا إلى فروعها المختلفة؛

**و**- تتقدم فروع البنوك المشتركة بالنظام إلى الشبابيك بمقرات بنك الجزائر مع رقم التصريح والمبلغ الذي سيتم سحبه؛

ز- يحوز أمين الصندوق في بنك الجزائر الوثائق عند المراقبة الأولية ثم يقوم بإدخال رقم التصريح واسم البنك، رقم العملية الائتمانية وذلك للتأكد من تطابقها مع الحجز.

يمكن توضيح هذه الخطوات المتعلقة بعمليات السحب باستخدام نظام **(ARTS)** كما في الشكل أدناه:

**الشكل رقم (11): عمليات السحب في نظام التسوية الإجمالية الفورية**

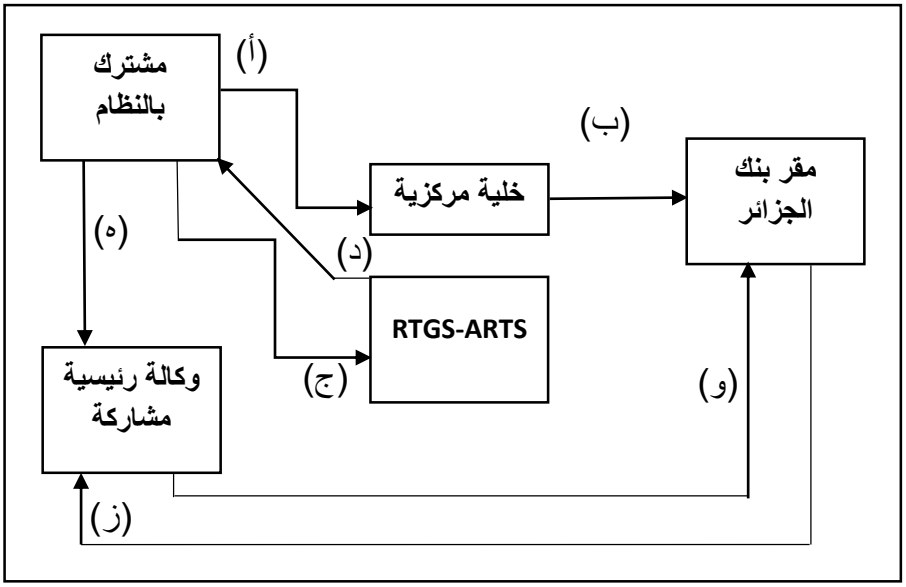


المصدر: ملتقى حول أنظمة الدفع، بنك الجزائر، 18-21 ديسمبر 2005.

✓ **عمليات الإيداع:**

أما عملية الإيداع في نظام التسويات الاجمالية الفورية تتم وفق الخطوات التالية:

أ-يقوم الأطراف المشاركون بنظام التسويات الاجمالية الفورية بإجراء عملية إيداع الأموال لدى شباك بمقر بنك الجزائر؛

**ب**- يقوم أمين صندوق الجزائر بفحص الوثائق ثم إدخال رقم العملية اسم البنك وقيمة المبلغ المودع؛

**ج**- كما يقوم نظام **(ARTS)** بإبلاغ المشاركين بإشعارات الحسابات الدائنة الخاصة بكل عملية إيداع والقيام بجعل الحسابات دائنة بقيمة المبالغ المودعة.

يمكن توضيح هذه الخطوات المتعلقة بعمليات الإيداع باستخدام نظام **(ARTS)** كما في الشكل أدناه:[1]

**الشكل رقم (12): عمليات الإيداع في نظام التسوية الإجمالية الفورية**

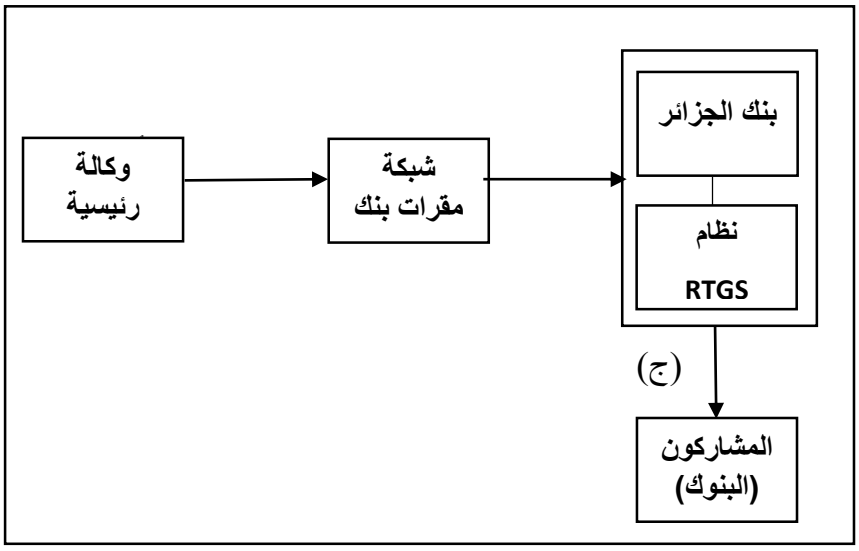


المصدر: ملتقى حول أنظمة الدفع، بنك الجزائر، 18-21 ديسمبر 2005

✓ **حساب أرصدة المقاصة:**

يستطيع أي طرف مشترك بنظام المقاصة الالكترونية متابعة التغيرات التي تطرأ على رصيده أثناء عمليات التبادل، وبعد يوم التسوية هو اليوم المشار إليه رسميا من قبل النظام للموافقة على رصيد المقاصة الذي تتم تسويته، فإن لم يكن الرصيد مطابقا لما هو متوقع يمكن للطرف المعني المشترك الاعتراض، ويقوم النظام حينئذ بإجراء المراجعة الضرورية، هذه المتابعة للتغيرات الطارئة على الرصيد خلال اليوم تجنب التصادم عند الإعلان عن الرصيد

[1] - JACQUELINE. E LACOSTE, op.cit. p17.

الفعلي الذي سيسدد. إذن فكل مشترك له مدة كافية للقيام بمراجعة رصيد حساب التسوية الخاص به والتأكد إن كان يسمح باقتطاع قيمة العمليات في نظام التسوية الإجمالية الفورية.[1]

✓ **تسوية أرصدة المقاصة في نظام التسويات الإجمالية الفورية:**

تحول أرصدة المقاصة الالكترونية بين البنوك إلى نظام التسوية الإجمالية الفورية لكي تتم تسويتها، كما هو موضح بالشكل أدناه:

**الشكل رقم (13): تسوية أرصدة المقاصة الالكترونية في نظام (ARTS)**

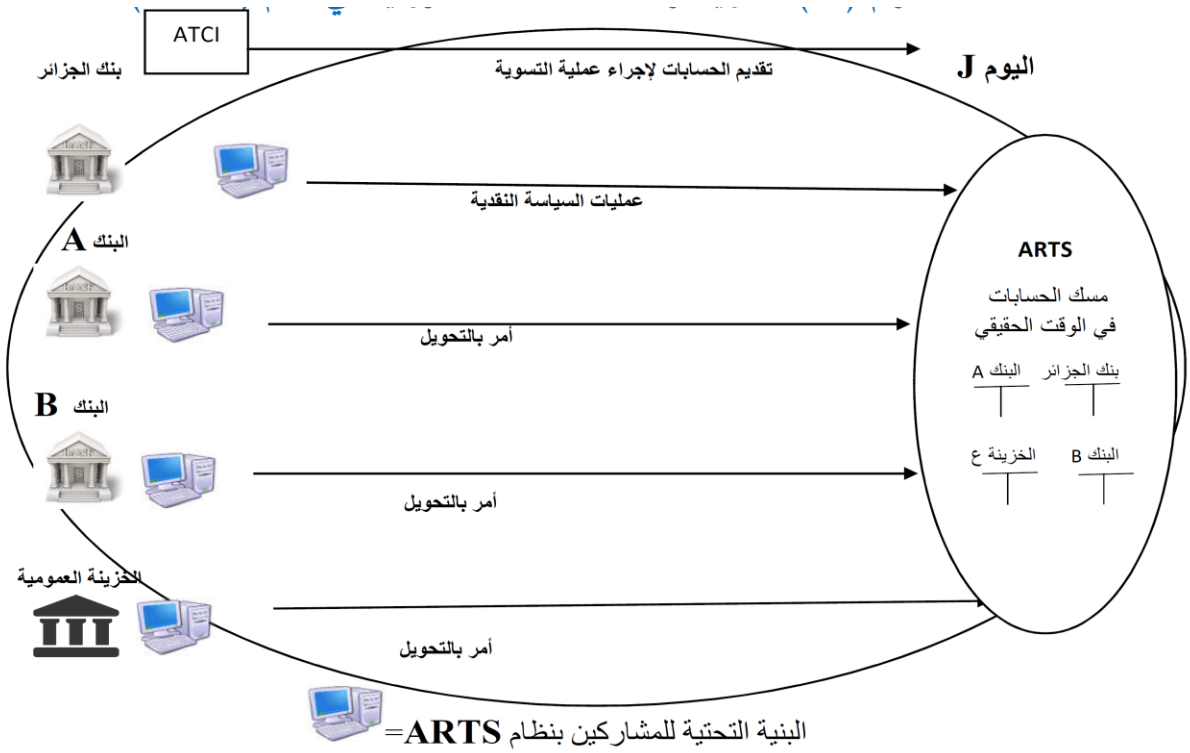


المصدر: ملتقى حول أنظمة الدفع، بنك الجزائر، 18-21 ديسمبر 2005.

**و- تقييم نظام (ARTS):**

لقد تم تفعيل نظام **(ARTS)** في شهر فيفري 2006 في العملية الإنتاجية للنظام البنكي الجزائري كما تم ربطه مع نظام تسليم مقابل تسوية السندات، وهذا راجع الى المعونة التي قدمها البنك الدولي في مجال تحديث أنظمة الدفع بصفة عامة ونظام **(ARTS)** بصفة

[1]- العاني إيمان، مرجع سابق، ص: 19.

خاصة. يعالج النظام مختلف العمليات بين المؤسسات المالية والمصرفية والمشاركين عامة وذلك على النحو التالي:[1]

**1- نشاط نظام (ARTS):**

يتمثل نشاط نظام **(ARTS)** في عدد العمليات المنجزة وقيمتها الحقيقية بالنسبة للحجم الكلي، ولتقييم نشاط هذا الأخير أنظر إلى الجدول رقم (09) أدناه:

**الجدول رقم (09): الحجم الكلي للعمليات وقيمتها الحقيقية المنجزة في نظام (ARTS) للفترة (2006-2016)**

| السنوات / النشاط | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد العمليات | 142373 | 176900 | 195175 | 205736 | 211561 | 237311 | 269557 | 290418 | 314357 | 334749 | 328404 |
| قيمة العمليات | 169635 | 313373 | 607138 | 649740 | 587475 | 680123 | 535234 | 358026 | 372394 | 265141 | 201692 |
| المتوسط الشهري لعدد العمليات | 12943 | 14966 | 16265 | 17145 | 17630 | 19776 | 22463 | 24202 | 26196 | 27896 | 27367 |
| المتوسط الشهري لقيمة العمليات | 15421 | 26114 | 50595 | 54145 | 48956 | 56676 | 44603 | 29835 | 31033 | 22095 | 16808 |

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2016).

سجل نظام **(ARTS)** تطورا كبيرا منذ دخوله حيز العمل، حيث انتقل حجم العمليات لسنة 2006 من 142373 عملية بمبلغ اجمالي يقدر بـ **169635** مليار دج إلى 269557 عملية بمبلغ اجمالي 535234 مليار دج في سنة 2012 وهو ما يمثل زيادة بنسبة (89.33%) من حيث الحجم، و(215.52%) من حيث القيمة، إلا أن سنة 2010 سجلت أول انخفاض في قيمة العمليات من 649740 مليار دج في سنة 2009 إلى 587475 مليار دج وهو ما يمثل تراجعا بنسبة (-9.58%)، ويرجع ذلك أساسا إلى عمليات السياسة النقدية وعمليات ما بين البنوك، وعموما يبقى النظام **(ARTS)** يسجل تحسن مستمر بمعدل جاهزية (99%) خلال الفترة الممتدة (2006-2012) وهو ما يعكس الفعالية التشغيلية العالية للنظام واحترامه للمعايير الدولية. لكن سنة 2016 سجلت الانخفاض الأكبر في تاريخ النظام من حيث قيمة العمليات التي بلغت 201692 مليار دج أي تدهور بنسبة (-62.32%) مقارنة بنسبة 2012 وذلك

[1]- نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، دور بنك الجزائر في عصرنة نظام الدفع الالكتروني ما بين البنوك دراسة تحليلية للفترة 2008-2014، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 12، جامعة تبسة، 2016، ص: 43.

لتراجع تدخل بنك الجزائر في ظل السياسة النقدية المنتهجة حيث مثلت تدخلاته في سنة 2013 ما نسبته (88.2%) من إجمالي قيمة عملياته، رغم التحسن الملحوظ في سنة 2014 بنسبة (8.24%) و(4.01%) من حيث الحجم والقيمة مقارنة بسنة 2013.

**2- حصة وحجم العمليات لصالح الزبائن وما بين البنوك:**[1]

نلاحظ من خلال نظام **(ARTS)** أنه يوجد طريقتين للتعامل به وهما موضحتان في الجدول الآتي:

**الجدول رقم (10): حصة وحجم عمليات (ARTS) للفترة (2008-2016)**

| السنوات | الحصص (%) | | الحجم (%) | |
|---|---|---|---|---|
| | حصة العمليات لصالح الزبائن | حصة العمليات ما بين البنوك | عمليات ما بين البنوك | تحويل لصالح زبائن البنوك |
| **2008** | **1,1** | **98 ,9** | **54 ,8** | **45,2** |
| **2009** | **0,7** | **99,3** | **50,6** | **49,4** |
| **2010** | **0,9** | **99,1** | **44,2** | **55,8** |
| **2011** | **1** | **99** | **39** | **61** |
| **2012** | **1,8** | **98,2** | **35,7** | **64,3** |
| **2013** | **2 ,9** | **97,1** | **32,9** | **67,1** |
| **2014** | **2,5** | **97,5** | **30,9** | **69,1** |
| **2015** | 4 | 96 | 28.6 | 71.4 |
| **2016** | **4.3** | **95.7** | **30.2** | **69.8** |

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة (2008-2016)

✓ **العمليات ما بين المصارف:**

نلاحظ أن العمليات ما بين المصارف في هذا النظام تحتل مكانة كبيرة في النظام المصرفي، وهذا دليل على وجود كفاءة عالية في التعامل به وتسييره، بحيث منذ بداية النشاط الفعلي لهذا النظام سنة 2008 إلى يومنا هذا فإن نسبة تداول نظام **ARTS** تفوق نسبة 95%، أما حجم وسيلة الدفع ما بين البنوك فهي في انخفاض حيث وصلت سنة 2008 إلى54,8 **%** إلى أن وصل في 2016 إلى نسبة 30,2%.

[1]- زغدار أحمد، حميدي كلثوم، مرجع سابق، ص 18.

✓ **عمليات لصالح زبائن البنوك:**

تمثل حصة العمليات لصالح الزبائن من المبلغ الكلي للمعاملات معدلات جد ضعيفة مقارنة بحصص العمليات ما بين البنوك بحيث تتراوح معدلاتها ما بين: (0,7%) و(2,9%) العكس تماما بالنسبة لحجم التحويلات المبرمجة لصالح زبائن البنوك التي تعتبر مرتفعة جدا مقارنة بحجم العمليات ما بين البنوك إذ تراوحت حجم المعاملات ما بين: (45%) و(70%).

✓ **المعاملات المتأتية من الأنظمة الخارجية:** يتم تقييم المعاملات المتأتية من الأنظمة الخارجية من خلال المقاصة الالكترونية والمقاصة اليدوية والعمليات على السندات، حيث سنتعرض اليها في القسم اللاحق والمتعلق بتقييم غرفة المقاصة اليدوية التي أغلقت أبوابها بداية عام 2012، والالكترونية المستحدثة على حد سواء.

**2.4.3.II. نظام الجزائر للمقاصة عن بعد ما بين البنوك (ATCI):**

نتج عن الإصلاحات السابقة إنشاء نظام متطور لإتمام عمليات المقاصة بين البنوك الجزائرية أطلق عليه إسم "**نظام الجزائر للمقاصة عن بعد بين البنوك**" **(ATCI)**، وتمثلت دوافع هذا النظام في تغيير وضعية النظام المتبع المتمثلة في:[1]

- الاستخدام الواسع للشيكات الذي طغى على بقية وسائل الدفع الأخرى، وتبادلها المادي بين المتعاملين في غرف المقاصة المحلية مما يجعلها عرضة للضياع، السرقة أو التلف؛
- استخدام الشيكات يستغرق مدة طويلة لتحصيل قيمتها وخصوصا بالنسبة للشيكات المتناقلة، فضلا عن ذلك فإن الشيكات تنقصها المصداقية لهذا لا تحظى بقبول واسع؛
- أن أساس عملية التسوية ما بين البنوك التي تتم في غرف المقاصة لا تسمح للبنوك أن يكون لها تقدير آني ودقيق لأموالها.

أ- **التعريف بالنظام:**

أنجز بنك الجزائر نظام المقاصة الالكترونية الذي يسمى "**نظام الجزائر للمقاصة عن بعد بين البنوك**" **(ATCI)**[2]، والذي فوض مهمة تسييره لمركز المقاصة المسبقة المصرفية **(CPI)**، ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات

[1]- KOUIDER SNOUSSI, ABDELLATIF KERZABI, op.cit, p 43.

[2] - La Banque d'Algérie، Evolution économique et monétaire en Algérie، rapport annuel 2005, op.cit, p 120.

والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية للسحب أو الدفع باستعمال البطاقة المصرفية، ولا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن واحد (01) مليون دينار، أما القيم الأكبر من ذلك فيتم تسويتها في نظام **(ARTS)**.

تشترك البنوك التجارية بنظام المقاصة الالكترونية بصفة إجبارية باعتبارها تقوم بتحويل وسائل الدفع وتسييرها، كما تعتبر الخزينة العمومية وبنك الجزائر من الأطراف المتعاملة بالنظام. تتم المشاركة بنظام **(ATCI)** إما مباشرة بامتلاك حساب للتسوية في نظام **ARTS**، أو مشاركة غير مباشرة باستعمال تقنيات مشترك مباشر في نظام **(ATCI)** مع امتلاك حساب في نظام **ARTS** وهي حالة (الخزينة العمومية).

تتحدد مسؤولية بنك الجزائر باعتباره مسيرا للنظام بواسطة مركز المقاصة الأولية بين البنوك ضمن المجال الآتي:

- إجراء المتابعة الضرورية للسير الحسن للعمليات التقنية المنفذة؛
- حساب الأرصدة الصافية الناتجة عن عملية المقاصة الالكترونية بين الأطراف المتعددة وصبها في **(ARTS)**.

أما المشاركون في النظام فتحدد مسؤولياتهم من خلال:

- الأضرار الناتجة عن أعطال مادية، التأخير أو اللامبالاة؛
- السهر على التطبيق التام للقوانين والشروط المحددة من طرف **(CPI)** اللازمة لتشغيل النظام وحمايته؛
- السهر على استمرارية عمل البنية التحتية للنظام.

**ب- كيفية عمل النظام:**

إن العمل بنظام المقاصة الالكترونية بين البنوك يستدعي القيام بتجريد وسائل الدفع المستخدمة من طابعها المادي، بمعنى أنه يتم تحويلها من شكلها الورقي إلى شكل رقمي يتناسب مع طبيعة هذا النظام، ولتحقيق ذلك تمرر الشيكات والأوراق التجارية على آلة الماسح

الضوئي (**SCANNER**). حسب المعيار الساري المفعول، تكتسي العمليات على الشيكات ثلاث أوجه كالآتي:[1]

- التسجيل الرقمي للشيكات التي تكون قيمتها أقل من (**50 000** دج)؛
- التسجيل الرقمي وتصوير الشيك باستخدام جهاز (**SCANNER**)، وذلك للشيكات التي تتراوح قيمتها بين (**50 000** دج) و(**200 000** دج)؛
- التسجيل الرقمي وتصوير الشيك باستخدام جهاز (**SCANNER**)، وتحويل ورقة الشيك للأرشيف بالنسبة للشيكات التي تفوق (**200 000** دج).

المعلومات الرقمية الصادرة عن البنك المودع للشيك أو الكمبيالة تحول إلى البنك المسحوب عليه ليباشر بفحصها والتحقق منها (التوقيع، الرصيد...)، فإذا تبين أن المعلومات غير صحيحة تقنيا (فنيا)، يقوم النظام تلقائيا برفضها، أما إن كان الرصيد غير كاف فيحدث رفضه من البنك حسب السبب في ذلك، ويتم تحويل الرفض وأسبابه آليا إلى البنك المودع للشيك أو الكمبيالة.

**1- معالجة البيانات:**

بمجرد تحويل الشيكات من طابعها المادي إلى الطابع الرقمي لها وقبولها من النظام، توجه إلى المسحوب عليه للتحقق منها، بعد إثبات صحتها يقوم نظام المقاصة الالكترونية بحساب الأرصدة الصافية لأطرافها المتعددين. ويتحمل البنك المودع للشيك أن يضمن انتقال الصور الرقمية (**vignettes**) إلى البنك المسحوب عليه لتوثيقها.

**2- سيرورة عمليات المعالجة:**

يمتد يوم التداول في نظام المقاصة الالكترونية بين البنوك على يومين مفتوحين كما موضح بالشكل الآتي:

[1] - La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2008, septembre 2009, disponible sur: www.bank-of-algeria.dz , p 157.

**الشكل رقم (14): سير معالجة العمليات في نظام (ATCI)**

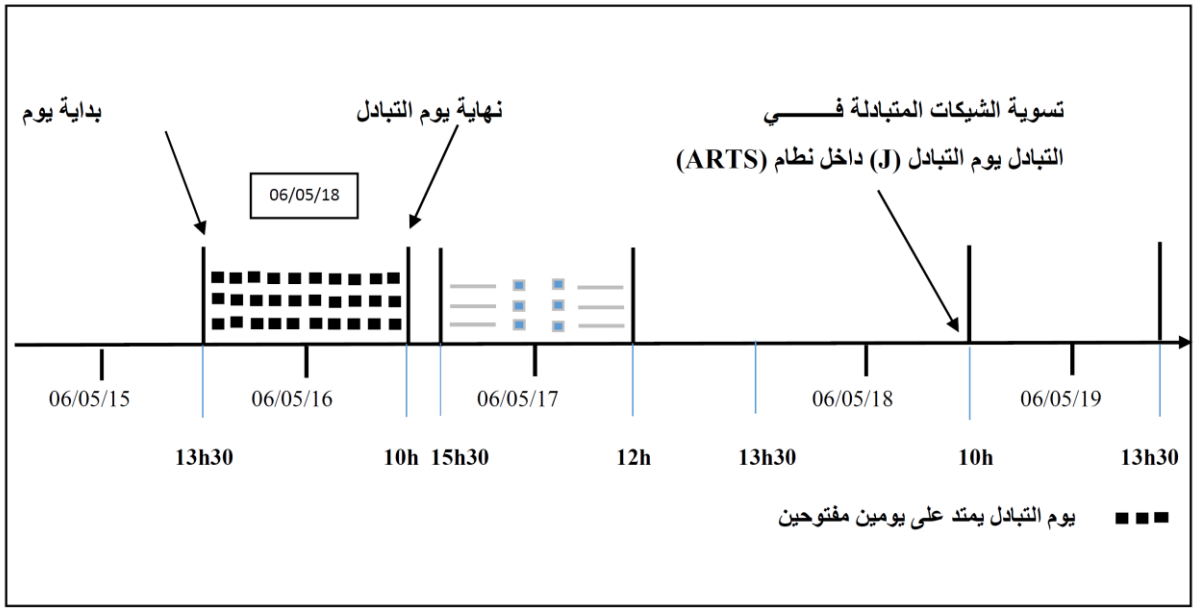


المصدر: ملتقى حول أنظمة الدفع، بنك الجزائر، 18-21 ديسمبر 2005.

هذا التنظيم الموضح بالشكل رقم (13) أعلاه يسمح بتعظيم سرعة معالجة وسائل الدفع حيث يتم في بداية أول يوم **(J)** استلام الشيكات المقدمة من الزبائن، وخلال نصفي اليومين اللاحقين يجري تحويلها إلى الشكل الرقمي وتجريدها من شكلها المادي وتسمى هذه الفترة بيوم التبادل.

عملية تسوية الشيكات في نظام **(ARTS)** الخاصة بيوم **(J)** تتم بعد يومين من ذلك التاريخ أي عند التاريخ **(J+2)**.

بهذا الخصوص توضع رزنامة لنظامي **(ARTS)** و**(ATCI)** توضح أيام العطل من بداية السنة حتى يكون للمشاركين فيهما نفس سير العمل.

يتحقق نظام التسويات الإجمالية الفورية أولا إن كانت الأرصدة المدينة تسمح بالاقتطاع منها لفائدة حسابات التسوية المعنية، فإن كان ذلك تنفذ العملية وتسوى الأرصدة الدائنة والمدينة. في الحالة العكسية يحول نظام التسويات الإجمالية الفورية رفضه إلى نظام المقاصة الالكترونية لإعادة تقديم هذه العملية لاحقا خلال نفس اليوم.

في الحالات التي يفشل فيها نظام التسويات الإجمالية الفورية بالاقتطاع من الأرصدة المدينة يقوم بإرجاع كل العمليات المرفوضة إلى نظام **(ATCI)**، هذا الأخير يجري اتصال بأمين الصندوق المعني لإعادة المحاولة مرة لأخرى خلال نفس يوم التسوية، فإن تكرر الفشل في إتمام العملية يتم تشكيل خلية أزمة لمناقشة الحلول الممكنة.

**ج- متابعة العمليات وأمن النظام:**

تسمح متابعة سير العمليات بـ:[1]

- إجراء تقييم مستمر لاشتغال نظام المقاصة الالكترونية، وضعية المشاركين فيه، مستوى التقدم في العمليات المنجزة بواسطته، تتبع واكتشاف الأخطاء، مدى احترام جدول المواعيد،
- تقدير حجم هامش الأمان الذي سيتم تكوينه؛
- في الأخير وضع حدود للأطراف المتعددة لتحسيس المشتركين بالنظام بالأخطار التي يتعرضون لها من التدفقات المالية التي تتم معالجتها.

كل هذه العناصر تسمح للأطراف المتعاملين بالنظام بإدارة دقيقة لأموالهم وذلك بفضل قدرتهم على تقدير التدفقات المالية الداخلة والخارجة من حساباتهم، وكذا حماية حقوقهم لأن كل البيانات يتم تحليلها من قبل بنك الجزائر باعتباره المكلف بالرقابة على المقاصة الالكترونية.

تؤمن الرقابة على نظام المقاصة الالكترونية من قبل بنك الجزائر الذي يسهر على تطبيق القوانين والخضوع لها، بدء من وضع النظام في التطبيق وعلى مدى السنوات التي يتطور فيها، بمختلف نسخه مع التغيرات التي تطرأ عليه.

**د- العمليات التنظيمية:**

تنشأ عن تلقي بنك الجزائر للأموال من عمليات الإيداع حالتين تتبع كل منهما بعملية تنظيمية:

[1]- العاني إيمان، مرجع سابق، ص 20.

**الحالة الأولى:** تظهر بعد إتمام عملية الإيداع حيث يتبين أن المبلغ المودع يتجاوز القيمة المحددة بكشف الإيداع، وعليه يتم تعديل الحسابين وذلك بجعل حساب تسوية بنك الجزائر مدين بالقيمة الإضافية وجعل حساب المشترك بالنظام دائنا بنفس القيمة؛

**أما الحالة الأخرى:** فيتبين فيها أن المبلغ المودع أقل من القيمة المحددة بالكشف، وذلك ناتج إما عن خطأ في عملية الحساب أو وجود نقود تم سحبها من التداول، في مثل هذه الحالة يتم أولا التأكد من رصيد حساب التسوية الخاص بالمشترك المعني، فإن كان كاف يتم جعله دائنا بقيمة المبلغ المتبقي وجعل حساب تسوية بنك الجزائر دائنا بنفس القيمة، أما إذا لم تكن السيولة بحساب تسوية المعني كافية فإن هذه العملية تسجل ضمن خطوط الانتظار.

**هـ- فوائد النظام:**

حقق تشغيل هذا النظام للبنوك التجارية ما يلي:[1]

- اختصار مدة التسوية بين البنوك؛
- تسوية العمليات في الوقت الحقيقي لها يؤدي إلى تسيير أفضل للسيولة البنكية؛
- تقدير احتياجات السيولة اليومية بدقة متناهية للبنوك التجارية؛
- شفافية في العمل ومتابعة دقيقة وتكوين مناسب للاحتياطات الإجبارية؛
- التخطيط الكامل لعمليات الدفع بواسطة تحويل المبالغ مرتفعة القيمة؛
- الحد من مخاطر ضياع الشيك، السرقة، التحايل في استعمال الشيك مرتين، كشف التواطؤ مع موظفي البنك.

أما على المستوى الدولي فيعتبر هذا النظام عنصرا هاما لتحسين مناخ الأعمال لا سيما وأنه:

- يدعم عملية جذب الاستثمارات الأجنبية؛
- يضمن حماية وسرعة المبادلات وتطابقها مع المعايير الدولية؛
- يعطي مصداقية للبلد، الأمان والضمان.

[1]– آيت زيان كمال، آيت زيان حورية، مرجع سابق، ص 11.

يعتبر نظام التسويات الإجمالية الفورية ونظام المقاصة الالكترونية بين البنوك المطبقين في الجزائر تجربة وخطوة أولى في تبني الصيرفة الالكترونية في البنوك ومحفزا للانطلاق في التجارة الالكترونية. كما أن القيام بوضع الشيكات ضمن المعايير الدولية وتحويلها إلى الشكل الرقمي هي بداية التحول إلى اعتماد وسائل الدفع الالكترونية.

### II.5.3. واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر:

رغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكترونية في العالم وتوسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن الجزائر بقيت بعيدة عن هذه المستخدمات رغم أن العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال، فالقطاع المصرفي الجزائري مثله مثل القطاع المصرفي العالمي أدخل تحسينات على وسائل الدفع، بوضع في متناول زبائنه البطاقة البنكية (السحب–الدفع) المرتبطة بالموزع الآلي للأوراق النقدية، وكذا جهاز الدفع الالكتروني الموضوع في المتاجر. ما نستطيع أن نتحدث عنه هو بطاقات السحب وتفعيل بعض الآليات الأخرى المتمثلة في بعض الوسائط البنكية الالكترونية.

#### II.1.5.3. مراحل تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر:

يعتبر استعمال بطاقات السحب الخاصة بالشباك الآلي البنكي **(GAB)** والموزع الآلي للأوراق **(DAB)**، أول تجربة للبنوك الجزائرية في مجال استخدام أدوات الدفع الالكترونية، حيث تم ذلك على مراحل[1]**:**

أ- **المرحلة الأولى:**

في هذه المرحلة كانت بطاقة السحب لا تستعمل إلا في الشبابيك الآلية البنكية وكذا الموزعات الخاصة بالبنك المصدر للبطاقة، بمعنى عدم قدرة حامل هذه البطاقة على القيام بعملية السحب من جهاز بنك آخر.

[1]– سماح ميهوب، الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص ص42–43.

**ب- المرحلة الثانية:**

وفيها تم ربط الشبكة البنكية الجزائرية من خلال استعمال شبكة **(SATIM)**، والتي تسمح بإمكانية السحب من أي موزع آلي للنقود سواء كان تابع لمصدر البطاقة أو لبنك آخر، وبذلك حولت **(SATIM)** بطاقة السحب العادية إلى بطاقة سحب ما بين البنوك **(CIB)**. عملها يشبه عمل غرفة المقاصة بالبنك المركزي في تسوية المعاملات المالية بين البنوك.

كما تم استثمار 3.6 مليون أورو سنة 2003 من أجل تقليص دور النقود السائلة وتعميم استعمال البطاقة البنكية في الجزائر، حيث عملت على زيادة عدد الموزعات الآلية للنقود، وكذا إقامة طرفيات دفع عند التجار **(Terminaux électroniques de paiement)**.

في أفريل 2003، ولأجل نفس الغرض، تم التعاقد بين شركة **(SATIM)** ومؤسسات فرنسية مختصة في صنع طرفيات البطاقة بمبلغ **400 000** أورو، مول هذا العقد من طرف البنوك المساهمة في **(SATIM)** أين تم ربط كل الموزعات الآلية للنقود الموجودة في الجزائر سنة 2003.

**2.5.3.II. واقع استعمال البطاقة البنكية في الجزائر:**

شرعت الجزائر في العمل بالبطاقة البنكية منذ أكثر من (10) سنوات من طرف بنوك وهيئات مالية خاصة وعمومية، وقد بذلت خلال هذه الفترة جهود معتبرة لترسيخ ثقافة التعامل الإلكتروني في المجتمع الجزائري.

**أ- بطاقة السحب:**[1]

وضعت شركة النقد الآلي بين البنوك سنة 1996 نظاما لتمييز الصكوك، وبدأت منذ سنة **1997**في عملية سحب النقود من الموزعات الآلية للأوراق النقدية والتي أصبح عددها يفوق 940 موزعا آليا عام 2008 موزعة على التراب الوطني مفتوحة لكل حاملي بطاقات السحب، كما نصبت شبكة النقد ما بين البنوك التي تتكفل بعمليات سحب النقود. ففي سنة 1995 أنشأت شركة **(SATIM)** ما بين المصارف الثمانية وذلك من أجل:

- وضع الموزعات الآلية في المصارف والتي تشرف عليها الشركة؛

[1]- السعيد بريكة، مرجع سابق، ص 251.

- تطوير وتسيير التعاملات النقدية ما بين المصارف؛
- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود؛
- تحديث وسائل الدفع المصرفية الجزائرية.

تقوم الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا وطبع الإشارة السرية. وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد بين البنك و(**SATIM**)، الذي يحدد التزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بآجال واجراءات التسليم، أضف إلى هذا عملية الربط بين (**DAB**) ومصالح (**SATIM**) بواسطة شبكة الاتصال حيث تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة، بالإضافة إلى سجل متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات بين البنوك.

**ب- إنشاء شركة لتأليه الصفقات البنكية المشتركة والنقدية (SATIM):**

**1- التعريف بالشركة:**

إن شركة تأليه الصفقات البنكية المشتركة والنقدية (**SATIM**) والتي أنشئت في 25 مارس 1995، هي شركة مساهمة وفرع لأهم البنوك التجارية الجزائرية ويساهم في رأسمالها كل من: (بنك البركة الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الخارجي الجزائري والبنك الوطني الجزائري، ثم التحق بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي). ويبلغ رأسمالها 26 مليون دينار جزائري[1].

**2- مهام شركة (SATIM):**

من المهام التي تؤديها (**SATIM**) هي كالتالي[2]:

- تطبيق برنامج لتحديث نظام الدفع من خلال إدخال البطاقة كوسيلة سحب ودفع الكتروني بين البنوك؛
- تطوير وتسيير نظام النقديات المشترك بين البنوك؛

[1]- زهير زواش، مرجع سابق، ص 158.

[2]- المرجع نفسه، ص 159.

ويخضع تدخل هذه الشبكة إلى اتفاقية مصرفية مشتركة تحدد الشروط المتعلقة بالانضمام للشبكة وكذا تسيير العمليات، وتساهم شركة **(SATIM)** بشكل فعال في تطوير النقدية في قطاع البنوك ومراكز الصكوك البريدية من خلال:

- المشاركة في إنجاز برامج حيازة الشبابيك الأوتوماتيكية؛
- تسيير الشبابيك المنشأة (الصيانة ومراقبة العمليات التي تنسق المقاصة) ؛
- صناعة بطاقات الدفع؛
- صناعة الصكوك (منح الرمز السري).

ومن أهم المشاريع المنجزة من قبل هذه الشركة هو مشروع البطاقات البنكية المشتركة بين عدد من البنوك **(CIB)** ومشروع بطاقة الدفع الوطنية.

**3- الشبكة النقدية ما بين البنوك (RMI):**[1]

في سنة 1996 قامت شركة **(SATIM)** بإطلاق مشروع يمكن من إيجاد حلول للنقدية الآلية بين البنوك والمتعلقة فقط بالموزعات الآلية للنقد، حيث تم إطلاق عليه تسمية الشبكة النقدية ما بين البنوك.

ايجاد هذه الحلول يتم من خلال توفير الأجهزة ووسائل الاتصال والربط واليد العاملة الكفؤة التي تمنح حاملي البطاقات إمكانية استعمال بطاقاتهم لدى أي موزع آلي للأوراق النقدية **(DAB)** بغض النظر عن البنك أو المؤسسة المالية، وأنشأت **(SATIM)** هذه الشبكة لتمنح الأعضاء المنظمين نفس الحقوق وخاصة بريد الجزائر.

**4- أهداف الشبكة:**

تهدف شركة **(SATIM)** من خلال إنشاء الشبكة النقدية الالكترونية البنكية المشتركة ووضع نظام مشترك بين البنوك للسحب بواسطة الموزعات الآلية إلى تحقيق هدفين أساسيين:

- وحدة المعايير والتنظيمات المتعلقة بالبطاقة؛
- عمل وتطوير نظام بنكي مشترك للنقديات.

[1]– زهير زواش، مرجع سابق، ص 159.

- تتضمن الشبكة حظيرة الموزعات الآلية للنقود، وهي تسمح بقبول جميع البطاقات في جميع الأجهزة التابعة لمختلف البنوك المشاركة في الشبكة، كما تقوم بمعالجة عمليات السحب لفائدة البنوك الأعضاء والتحضير والتحويل للتدفقات المالية المتعلقة بعمليات المقاصة الناتجة عن السحب بواسطة الأجهزة على مدار الساعة.

**5- شروط الانضمام إلى الشبكة:**

يتطلب الانضمام الى الشبكة توفر بعض الشروط منها:

- إمضاء اتفاقية مشتركة ما بين البنوك؛
- إمضاء عقد للتعاون مرتبط بالخدمات المقدمة من قبل الشبكة؛
- احترام الخصائص التقنية المحددة من الشبكة (تسيير سجل حاملي البطاقات، الآجال) .

**ج- البطاقة البنكية في الجزائر:**

عرفت بطاقات الدفع تطورا ملحوظا خاصة بعد استحداث المقاصة الإلكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية وبريد الجزائر.

**1- مراحل تطور بطاقة الدفع في الجزائر:**

مرت بطاقات الدفع بعدة مراحل وهي كالتالي:[1]

1998: بداية فكرة الانطلاق لنظام السحب ما بين البنوك؛

2002: الانطلاق الرسمي لمشروع الدفع الإلكتروني، حيث أعطي دور الإشراف والريادة والتنسيق ما بين البنوك لشركة (**SATIM**)، التي تجمع مختلف البنوك الوطنية والخاصة لتبادل المعلومات والتنسيق في عمليات السحب والدفع للموزع الآلي؛

**2004**: تم اختيار نظام الدفع بالبطاقة المطابقة لمواصفات (**ENV**) ؛

**2005**: إنشاء جمعية (**COMI**): (**Comité Monétique Interbancaire**) ؛

[1]– أحمد جميل، كهينة رشام، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديدة، العدد 01، سبتمبر 2010، ص 123.

**2006**: البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر، حيث وزعت على مختلف مستخدمي البنوك للتجريب ومعرفة النقائص؛

2007: تعميم بطاقة **(CIB)** عبر كامل التراب الوطني في البريد والمواصلات والبنوك؛

2007-2008: وزارة المالية تؤكد على تعميم ماكينات الصراف الآلي عبر المتاجر الكبرى في الجزائر والمناطق الآهلة بالسكان، وكذلك تعميم استخدام بطاقة الدفع لدى المواطنين.

**2- البطاقة البنكية (CIB):**

وضع نظام الدفع بالبطاقة لن يكون ناجحا إلا إذا كان نطاق قبولها واسعا من قبل جميع البنوك، وفي هذا الإطار شرع النظام البنكي الجزائري بأهمية وضع نظام بنكي مشترك لوسائل الدفع، يستجيب لرغبات الزبائن وفق أعلى شروط للأمن. وفي هذا السياق شرعت البنوك الجزائرية وبالتعاون مع شركة **(SATIM)** في تطبيق مشروع نظام الدفع بواسطة البطاقة، الذي يتوافق والهياكل القاعدية المتوفرة لدى البنوك وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية الجزائرية.

وتعتبر هذه البطاقة بطاقة دفع وسحب ما بين البنوك داخل تراب الوطن، يتم التعرف عليها بين البنوك بالشعار **(CIB)** وشعار وباسم البنك المصدر، تتضمن قرص إلكتروني يضمن أمن عملية الدفع وعملية التسديد لدى مختلف (التجار أو الفنادق والمحلات التجارية...الخ). ونجد في هذه البطاقة نوعين:[1]

✓ **البطاقة الكلاسيكية (La carte classique):**

هي بطاقة توفر خدمات الدفع والسحب البنكي، وهي تقدم لزبائن البنوك وفق شروط يحددها البنك كمداخيل الزبائن أو أهميتهم أو مواصفات أخرى، وللحصول على هذه البطاقة يتم إبرام عقد بين البنك والعميل[2] **(أنظر الملحق رقم (11)).**

[1]- إبراهيم فوزي بورزق، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص 71.

[2]- المرجع نفسه، ص 144.

✓ **البطاقة الذهبية (La carte gold):**

مقترحة أيضا من قبل البنوك للزبائن يتم اختيارها وفق لشروط محددة، لكن بالإضافة الى خدمات الدفع والسحب فإن هذه البطاقات توفر خدمات إضافية مع سقف سحب ودفع مرتفعا نسبيا.[1] تمنح هذه البطاقات للأشخاص المهمين ورجال الأعمال أصحاب الدخول المرتفعة وسقف هذه البطاقة يفوق 50 ألف دينار جزائري، ومدة صلاحيتها عامين[2] (أنظر الملحق رقم (12)).

**3- بطاقة الفيزا الدولية (La carte visa):**[3]

وهي بطاقة دولية تستعمل للسحب والدفع، موجهة للزبائن ذوي الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة أو لموكلهم وهي نوعان:

✓ **بطاقة الفيزا الكلاسيكية:** رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 1500 أورو ويقدر سقف السحب لهذه البطاقة بـ 500 أورو مقسمة على أربع عمليات في اليوم، أما الاشتراك السنوي فيقدر بـ 40 أورو (أنظر الملحق رقم (13)).

✓ **بطاقة الفيزا الذهبية:** رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 5000 أورو حيث يقدر سقف السحب بـ 550 أورو في اليوم على 7 عمليات في نفس اليوم أما سقف الدفع 5460 أورو مقسمة على 15 عملية في اليوم، ويقدر اشتراكها السنوي بـ **60** أورو (أنظر الملحق رقم (14)).

**د- الوسائل المستخدمة في توزيع المنتجات البنكية المعاصرة:**

للوصول إلى الخدمات البنكية يمكن استعمال:

[1]- إبراهيم فوزي بورزق، مرجع سابق، ص 144.

[2]– معلومات مقدمة متوفرة على مستوى صندوق التوفير والاحتياط بنك –وكالة مسيلة–.

[3]– زهير زواش، مرجع سابق، ص 165.

### 1- الموزع الآلي للأوراق (DAB):

بدأت خدمات الصراف الآلي في الظهور في السبعينيات من القرن العشرين وسط إقبال متواضع من المصرفيين في بادئ الأمر، ولكن تطور عمل هذا الصراف مكنها من تقديم خدمات متطورة ومتقدمة إضافة إلى خدماتها الأصلية.[1]

- ✓ **مفهوم الصراف الآلي:** الموزعات الآلية للأوراق هي صورة بسيطة للماكينة في القطاع البنكي. فهي آلات أوتوماتيكية تستخدم عن طريق بطاقة إلكترونية تسمح للمستهلك بسحب مبلغ من المال مغطى في رصيد حساب صاحب البطاقة دون اللجوء إلى الفرع، وهكذا فالمهمة الرئيسية للموزع الآلي للأوراق هي تقديم الخدمة الأكثر ضرورة للمستهلك، بحيث تعتبر خدمة للحالات الطارئة فضلا عن حفاظها على وقت الزبائن (أنظر الملحق رقم (17)).

في إطار الخطة التي اعتمدها بنك الجزائر والسلطات العمومية، جهز القطاع المصرفي عام 2008 الذي وافق البداية الفعلية لنظام الدفع الإلكتروني بـ 940 صرافا آليا وزعت حسب الجدول الموالي بالشكل الآتي:[2]

**الجدول رقم (11): عدد الموزعات الآلية حسب البنوك لسنة 2008**

| المؤسسة البنكية | بريد الجزائر | BDL | BADR | BEA | CPA | CNEP |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الموزعات | 450 | 120 | 140 | 80 | 110 | 40 |

المصدر: بنك الجزائر

[1]- عبد الوهاب نعمون، مرجع سابق، ص 273.

[2]- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، مرجع سابق، ص 164.

**الجدول رقم (12): مبدأ عمل الموزع الآلي للأوراق وخصائصه (DAB)**

| الوسيلة | المبادئ العامة | التقنية | النتائج |
|---|---|---|---|
| الموزع الآلي للأوراق (**DAB**) | السماح بالسحب لكل حائز على بطاقة سحب. يوجد في الأماكن العمومية (شوارع، محطات أو أماكن أخرى). يعمل دون انقطاع. | جهاز موصول بوحدة مراقبة تقرأ المدرات المغناطيسية للبطاقة، هذه الأخيرة تسجل عليها المبالغ المالية الممكن سحبها أسبوعيا. | تخفيض نشاط السحب في الفروع. |

المصدر: ضياء نصر الله الدرمللي، التحرير المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2017، ص 105.

**2- الشباك الأوتوماتيكي للأوراق (GAB):**

الشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق هي أيضا أجهزة أوتوماتيكية تقدم خدمات أكثر تعقيدا وأكثر تنوعا مقارنة بالموزع الآلي للأوراق، يتعلق الأمر بأجهزة أوتوماتيكية متصلة بشبكة تستخدم عن طريق بطاقات إلكترونية، والتي بالإضافة إلى مهمة سحب الأموال تسمح بالقيام بالعديد من العمليات تشمل مثلا قبول الودائع، طلب صك، عمليات تحويل من حساب إلى حساب... إلخ. فالشبابيك الأوتوماتيكية البنكية متصلة مباشرة بالحاسوب الرئيسي للبنك وهي تمثل في الوقت الحاضر أحد المنتجات البنكية الإلكترونية الأساسية للنظام البنكي، ودورها مهم على مستوى التسويق لأنها أصبحت تمثل وسيلة للحوار مع المستهلك.

**الجدول رقم (13): مبدأ عمل الشباك الآلي للأوراق وخصائصه (GAB)**

| الوسيلة | المبادئ العامة | التقنية | النتائج |
|---|---|---|---|
| الشباك الأوتوماتيكي للأوراق (**GAB**) | يخول لكل حائز على البطاقة القيام بالعديد من العمليات نذكر: (السحب، معرفة الرصيد، القيام بالتحويلات، طلب الشيكات.... الخ). | جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقوم بقراءة البطاقة للتعرف على الزبون من خلال ادخال الرمز السري. | يستعمل من طرف الزبائن<br>– خارج أوقات العمل؛<br>– الزبون المستعجل. |

المصدر: ضياء نصر الله الدرمللي، مرجع سابق، ص 105.

**الشكل(15): طريقة الحصول على خدمة باستخدام الـ (DAB) أو الـ (GAB)**

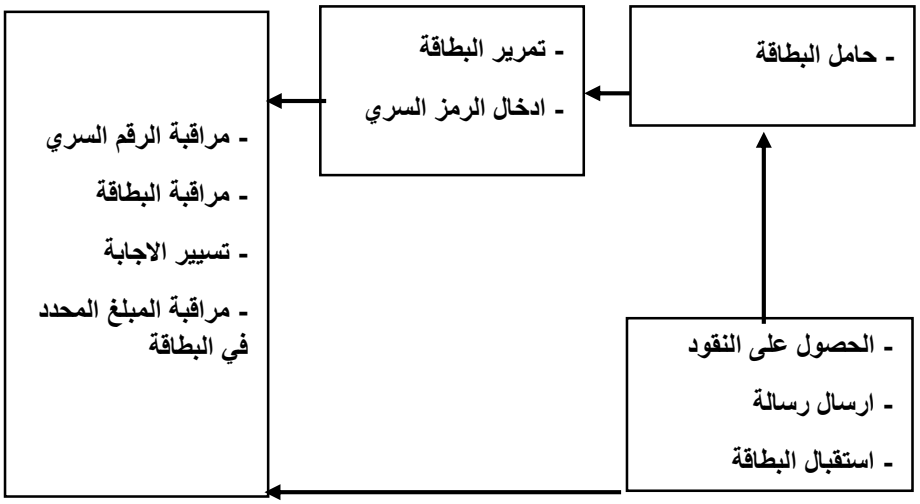


المصدر: سماح ميهوب، مرجع سابق، ص 73.

3- **نقاط البيع:** تعتبر خدمة نقاط البيع من وسائل الدفع الالكترونية التي تعتمد أساسا على نظام التحويل الالكتروني للأموال.

✓ **مفهوم نقاط البيع:**[1] إن جهاز نقاط البيع **(نهائي الدفع الإلكتروني TPE)** هو كناية عن نظام للتحويل الالكتروني للأموال، يمكن صاحب بطاقة الصراف الآلي أو بطاقة الائتمان من أن يسدد قيمة مشترياته من المتجر أو المؤسسة، وهو ينظم خدمة قيمة المشتريات الخاصة بالعميل من حسابه واجراء التحويل الى حساب البائع، حيث يقوم المصرف آليا من خلال هذه الخدمة بخصم قيمة المشتريات من حساب العميل وصبها فورا في حساب البائع مقابل عمولة معينة لحساب البنك. لذا يطلق عليه نظام الوفاء المباشر. يكتفي الزبون بإدخال الزبون رمزا أو رقما سريا خاصا به والذي يعرف برقم التعريف الشخصي السري لإتمام العملية. الملحق رقم (18).

[1]- عبد الوهاب نعمون، مرجع سابق، ص: 276.

**الجدول رقم (14): مبدأ عمل نهائي الدفع الإلكتروني وخصائصه (TPE)**

| الوسيلة | المبادئ العامة | التقنية | النتائج |
|---|---|---|---|
| نهائي الدفع الالكتروني (**TPE**) | يوضع في محلات تجارية حيث يسمح للعميل بتسوية عملياته التجارية بالبطاقات أثناء التسديد. | فروع موصولة بشبكة جمع بنوك مختلفة. | يحل مشاكل نقل الأموال ويوفر الأمن. |

المصدر: ضياء نصر الله الدرمللي، مرجع سابق، ص 106.

**4- الأنترنت المصرفي (البنوك المنزلية):**

أتاح انتشار الأنترنت للبنوك خدمات الصراف المنزلي ، حيث اتجهت البنوك بدلا من التوسع في انشاء المقرات الجديدة لها الى إنشاء مواقع لها على هذه الشبكة يتم من خلالها توفير الخدمات المصرفية لكل عملائها، مثل الدخول إلى حساب العميل والقدرة على تحويل الأموال ودفع الفواتير وإنزال معلومات شخصية، حيث يمكنه من التأكد من أرصدته لدى المصارف ويسهل عليه طريقة دفع قيمة الكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا، ويرشدهم إلى استخدام الطرق والأساليب الفعالة والمؤكدة لإدارة محافظهم المالية، ويعد الأنترنت المصرفي أيضا أداة ترويجية للمصرف، حيث يتم من خلاله الترويج لخدمات المصرف والتعريف بهذه الخدمات والتذكير بها، واقناع العملاء بشرائها والتعامل بها.

**الجدول رقم (15): أهم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها البنوك الجزائرية العمومية**

| البنك | الخدمات المصرفية الإلكترونية التي يقدمها |
|---|---|
| **بنك الجزائر** | • المقاصة الالكترونية<br>[ موقع البنك **www.bank-of-algeria.dz**] |
| **البنك الخارجي الجزائري (BNA)** | • المقاصة الالكترونية<br>• بطاقة (**CIB**)<br>• بطاقة**NAFTAL** (بطاقات الوقود **NAFTAL** تسمح للزبون بدفع ثمن مشترياته من الوقود بالبطاقة)<br>• بطاقة **AMEX**<br>• الصراف الآلي<br>• (**E-Banking**) الصيرفة الإلكترونية عن طريق الإنترنت<br>[ موقع البنك **www.bea.dz** ] |
| **البنك الوطني الجزائري (BNA)** | • المقاصة الالكترونية<br>• بطاقات**CIB**<br>• الصراف الآلي<br>• (**E-Banking**) الصيرفة الإلكترونية عن طريق الإنترنت<br>[ موقع البنك **www.bna.dz**] |
| **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)** | • المقاصة الالكترونية<br>• بطاقة (**CIB**)<br>• الصراف الآلي<br>• بطاقة **BADR** توفير<br>• بطاقة **CBR** وهي خاصة بالسحب داخل الوطن فقط<br>• (**E-Banking**) الصيرفة الإلكترونية عن طريق الإنترنت<br>[ موقع البنك **www.badr-bank.dz**] |
| **بنك التنمية المحلية (BDL)** | • المقاصة الالكترونية<br>• بطاقة (**CIB**)<br>• الصراف الآلي<br>• بطاقة الفيزا الدولية<br>• المونيغرام (التحويل السريع للأموال من الخارج إلى الجزائر)<br>• (**E-Banking**) الصيرفة الإلكترونية عن طريق الإنترنت |

| | |
|---|---|
| | [ موقع البنك **www.bdl.dz** ] |
| **القرض الشعبي الجزائري (CPA)** | • المقاصة الالكترونية<br>• بطاقة (**CIB**)<br>• بطاقة الفيزا الدولية<br>• بطاقة ماستر كارد<br>• الصراف الآلي<br>• (**E-Banking**) الصيرفة الإلكترونية عن طريق الإنترنت<br>[ موقع البنك **www.cpa-bank.dz**] |
| **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك (CNEP-Banque)** | • المقاصة الالكترونية<br>• بطاقة (**CIB**)<br>• بطاقة التوفير (**CE**)<br>• الصراف الآلي<br>• نهائي الدفع الالكتروني (**TPE**)<br>• (**E-Banking**) الصيرفة الإلكترونية عن طريق الإنترنت<br>[ موقع البنك **www.cnepbanque.dz**] |

المصدر: من اعداد الطالبين[1]

[1]– تم الحصول على المعلومات المدونة في الجدول بناء على مواقع البنوك العمومية عبر الانترنت.

## 4.II. تقييم أداء نظام المقاصة الالكترونية للفترة (2006-2016):

في هذا الجزء من الدراسة سنقوم بمحاولة تقييم عمل نظام المقاصة الآلية (الالكترونية) من خلال عمليات الدفع بالحجم والقيمة التي تمر عبره، بالإضافة إلى تقييم أدوات الدفع (الشيكات، التحويل، البطاقات المصرفية والأوراق التجارية) والتي تم مقاصتها، وذلك خلال الفترة (2006-2016) بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر. مع الإشارة إلى تقييم عمل غرفة المقاصة اليدوية.

قبل الشروع في تقييم عمل غرفة المقاصة، تجدر الإشارة إلى أنه سبق وأن ذكرنا أن المؤسسات البنكية والمالية المتدخلة بطريقة مباشرة في عملية الوساطة المالية، والمشكلة لنظام الدفع (إصدار وتسيير وسائل الدفع) بالجزائر هي:

- بنك الجزائر؛
- الخزينة العمومية؛
- البنوك التجارية (عمومية وخاصة)؛
- المؤسسات المالية (ذات الطابع البنكي)؛
- بريد الجزائر.

### 1.4.II. تقييم غرفة المقاصة اليدوية:

تطلب البدء في تشغيل نظام المقاصة الالكترونية القيام بخطوة أولية تمثلت في وضع الأدوات المستخدمة في الدفع وبالأخص الشيكات ضمن المعايير الموحدة (**normalisation**) المعتمدة من قبل لجنة توحيد المعايير بين البنوك، وذلك حتى يتمكن النظام الحديث من معالجتها إلكترونيا، والتحسب لمعالجة الشيكات المحولة التي لم يتم إخضاعها بعد للمعايير في غرف المقاصة اليدوية عند البدء في تشغيل النظام، وذلك كمرحلة انتقالية حتى يتم التوقف نهائيا عن توزيع دفاترها (دفاتر الشيكات).

بقيت غرف المقاصة اليدوية مفتوحة لمعالجة الشيكات غير الموحدة بتاريخ دخول نظام المقاصة الالكترونية حيز التنفيذ ومعالجة وسائل الدفع الأخرى في انتظار الادماج التدريجي في نظام المقاصة الالكترونية، كما يمر عبر غرف المقاصة اليدوية التحويلات الاجمالية

للأجور مرفقة بجداول مفصلة لها في انتظار ادخال المعالجة الآلية. أغلقت غرف المقاصة اليدوية تدريجيا إلى أن تم غلق آخر غرفة مقاصة يدوية في بداية العام 2012. فيما يلي جدول يوضح تقييم المعاملات المتأتية من الأنظمة الخارجية من خلال (المقاصة الالكترونية والمقاصة اليدوية والعمليات على السندات).

**الجدول رقم (16): حصة تسوية الأرصدة الصافية متعددة الأطراف**

| السنوات | المقاصة الالكترونية (%) | المقاصة اليدوية (%) | العمليات على السندات (%) |
|---|---|---|---|
| **2008** | 0,85 | 0,11 | 0,23 |
| **2009** | 95,3 | 3,8 | 0,9 |
| **2010** | 87,8 | 6,8 | 5,3 |
| **2011** | 93,1 | 0,8 | 6,1 |
| **2012** | 96 | - | 4 |
| **2013** | 97,1 | - | 2,9 |
| **2014** | 95 | - | 5 |
| **2015** | 95.7 | - | 4.3 |
| **2016** | 94.8 | - | 5.2 |

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة (2008-2016)

يشير هيكل المعاملات المتأتية من الأنظمة الخارجية بموجب تسوية الأرصدة متعددة الأطراف إلى نشاط جوهري للمقاصة الالكترونية مقارنة مع المقاصة اليدوية التي يمر عبرها فقط (عدد نادر من الشيكات غير الموحدة والتحويلات الإجمالية للأجور الفردية)، في حين يتواصل التقلص التدريجي للمدفوعات بواسطة غرفة المقاصة اليدوية التي يرتبط نشاطها بالأحكام المتعلقة بالصكوك غير الموحدة كما أشرنا، بحيث تستخدم من طرف المديرية العامة لبنك الجزائر فقط.

كما نلاحظ التركيز على حسابات التسوية باستعمال المقاصة الالكترونية والعمليات على السندات، حيث تجاوزت هذه الأخيرة نسبة 06 **%** في حين تراوحت نسبة استعمال المقاصة الالكترونية في تسوية الأرصدة بين الأطراف ما بين 88 **%** و97 % مع انعدام تام لاستعمال المقاصة اليدوية انطلاقا من سنة 2012، وهذا راجع لإدخال تكنولوجيا حديثة تمثلت في نظام المقاصة عن بعد ما بين البنوك **(ATCI)**.

### II.2.4. تقييم نظام المقاصة الالكترونية:

دخل نظام المقاصة الالكترونية حيز التنفيذ في 15 ماي 2006، وقد سجل ارتفاعا معتبرا في عمليات الدفع منذ بداية النشاط. وفيما يلي الجدول رقم (17) أدناه يوضح التطور المسجل على أساس الحجم والقيمة للعمليات المنجزة من طرف نظام المقاصة الالكترونية خلال الفترة (2006-2016).

**الجدول رقم (17): وضعية العمليات المنجزة من طرف نظام المقاصة الالكترونية للفترة (2006-2016)**

| البيان / السنوات | عدد العمليات (بالمليون) | قيمة العمليات (مليار دج) | المتوسط الشهري بالحجم | المتوسط الشهري بالقيمة |
|---|---|---|---|---|
| 2006 | 0,478 | - | - | - |
| 2007 | 6,926 | 5452,188 | 0,577 | 454,349 |
| 2008 | 9,320 | 7188,255 | 0,777 | 599,021 |
| 2009 | 11,139 | 8534,729 | 0,928 | 711,227 |
| 2010 | 13,818 | 8878,137 | 1,152 | 739,844 |
| 2011 | 17,062 | 10581,60 | 1,422 | 881,801 |
| 2012 | 17,387 | 11766,10 | 1,949 | 981,340 |
| 2013 | 19,470 | 12661.60 | 1,622 | 1055,137 |
| 2014 | 20,750 | 13979,00 | 1,729 | 1164,917 |
| 2015 | 20,756 | 15892,00 | 1,730 | 1324,30 |
| 2016 | 21,00 | 17639,50 | 1,750 | 1469,96 |

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة (2006-2016).

وفيما يلي التمثيل البياني لتطور العمليات المنجزة من طرف نظام المقاصة الالكترونية.

**الشكل رقم (16): تطور العدد الإجمالي للعمليات المنجزة من طرف نظام المقاصة الالكترونية**

**للفترة (2006-2016)**

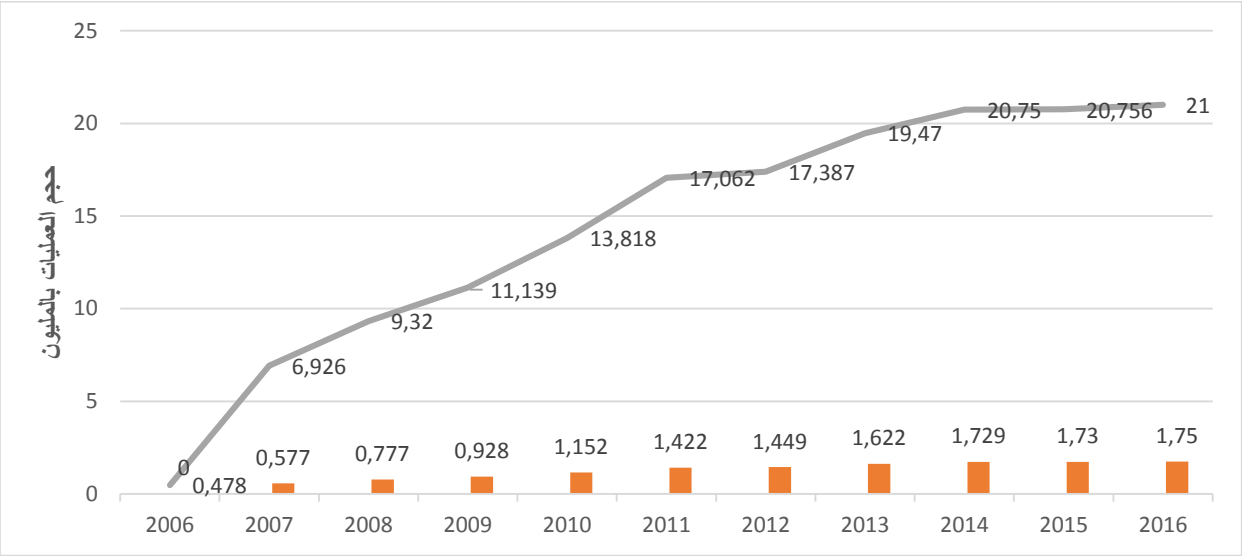


المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة (2006-2016).

من خلال الشكل البياني والجدول أعلاه نلاحظ أن هناك تطورا ملحوظا في العمليات سواء في العدد أو القيمة، حيث انتقلت من 477588 عملية في نهاية سنة 2006 إلى **19,470** مليون عملية في نهاية سنة **2013** بقيمة إجمالية قدرت بـ **12661,60** مليار دج، وذلك بمتوسط شهري قدره **1,622** مليون عملية وبقيمة في المتوسط الشهري وصلت إلى**1055,137** مليار دج. لتصل في نهاية سنة 2016 إلى 21 مليون عملية بقيمة إجمالية قدرت بـ **17639,5** مليار دج. ويفسر ذلك بارتفاع استخدام وسائل الدفع الالكترونية من سنة إلى أخرى، خاصة مع ارتفاع عدد المصارف والمؤسسات المالية من 25 مصرف ومؤسسة مالية سنة 2006 لتصل إلى 27 مصرف ومؤسسة مالية نهاية سنة 2011، ليكون عددها النهائي 29 في نهاية 2016. وإضافة إلى ذلك محاولة بنك الجزائر ومنذ دخول نظام المقاصة الالكترونية حيز التنفيذ إغلاق غرف المقاصة اليدوية تدريجيا مع إدماج وسائل وأدوات الدفع التي لم تدخل في هذا النظام كذلك، حيث تم غلق آخر غرفة مقاصة يدوية في بداية العام 2012 (تم الإشارة اليه سابقا).

وبحسب إحصائيات السنوات الثلاث الأخيرة لبنك الجزائر (2014-2015-2016) فإنه وبالرغم من الارتفاع المتزايد، يبقى حجم عمليات الدفع المعالجة في نظام المقاصة الالكترونية أقل من الأحجام المعالجة في أنظمة الدفع في الدول المماثلة، وذلك كون المصارف العمومية في الجزائر تضم شبكات وكالات كبيرة، حيث يفوق حجم المدفوعات داخل المصارف (05) أضعاف حجم المدفوعات بين المصارف.

وفيما يلي على سبيل المثال الجدول رقم (18) يبين تطور عدد العمليات المنجزة من طرف نظام المقاصة الآلية التونسية، وذلك حسب إحصائيات البنك المركزي التونسي خلال الفترة (2006-2016).

**الجدول رقم (18): تطور عدد العمليات المنجزة من طرف نظام المقاصة الآلية التونسية للفترة (2013-2016)**

| السنوات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|
| عدد المعاملات (بالمليون) | 44 | 46 | 48.2 | 50.4 |

المصدر: التقارير السنوية للبنك المركزي التونسي خلال الفترة (2013-2016).

### II.1.2.4. تقييم وسائل الدفع الأكثر تداولا في الجزائر:

**أ- بالنسبة للشيكات:**

تكتسي العمليات على الشيكات ثلاث أصناف كالآتي:

- الصنف الأول: العمليات على الشيكات التي تقل قيمتها عن (**50 000**) دج؛
- الصنف الثاني: العمليات على الشيكات التي تتراوح قيمتها ما بين (**50 000**) دج و (**200 000**) دج؛
- الصنف الثالث: العمليات على الشيكات التي تفوق قيمتها (**200 000**) دج.

وفيما يلي الجدول رقم (19) يوضح تطور العمليات على الشيكات خلال الفترة (2006-2016).

**الجدول رقم (19): تطور العمليات على الشيكات خلال الفترة (2006-2016)**

| السنوات | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الشيكات (بالمليون) | 2,11 | 5,6 | 6,6 | 7,023 | 7,252 | 7,667 | 8,034 | 8,210 | 8,490 | 8,680 | 8,500 |
| نسبة الشيكات من الحجم الكلي للعمليات (%) | - | 80,7 | 70,3 | 63 | 52,5 | 44,9 | 46,2 | 42,2 | 40,90 | 41,82 | 40,40 |

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة (2006-2016).

**ب- بالنسبة للتحويلات:**

أدرجت المدفوعات بواسطة التحويل في نظام المقاصة الالكترونية في نهاية شهر أوت 2006، وذلك بالنسبة لثلاث أنواع من التحويلات: التحويل المعياري الخاص بالزبائن، التحويل من مصرف إلى مصرف، وتحويل التسوية. وفيما يلي الجدول رقم **(20)** يوضح تطور حجم عمليات التحويل خلال الفترة (2006-2016).

**الجدول رقم (20): تطور حجم عمليات التحويل خلال الفترة (2006-2016)**

| السنوات | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد التحويلات (بالمليون) | 0,203 | 1,011 | 1,530 | 2,101 | 3,687 | 4,406 | 5,227 | 6,479 | 7,470 | 8,748 | 10,06 |
| نسبة التحويلات من الحجم الكلي للعمليات(%) | - | 14,6 | 16,4 | 18,9 | 26,7 | 25,8 | 30,1 | 32,3 | 36 | 42,15 | 47,9 |

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة (2006-2016).

**ج- بالنسبة للبطاقات المصرفية:**

أدرجت المدفوعات بواسطة البطاقة المصرفية في نظام المقاصة الالكترونية في شهر أكتوبر 2006 وذلك بالنسبة لجميع المصارف. وفيما يلي الجدول رقم (21) يوضح تطور حجم العمليات بواسطة البطاقة المصرفية خلال الفترة (2006-2016).

**الجدول رقم (21): تطور حجم العمليات باستخدام البطاقة البنكية خلال الفترة (2006-2016)**

| السنوات | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد المعاملات (بالمليون) | 0,0136 | 0,315 | 1,161 | 1,915 | 3,758 | 4,848 | 3,953 | 4,570 | 4,560 | 3,089 | 2,200 |
| نسبة المعاملات من الحجم الكلي للعمليات (%) | - | 4,7 | 12,5 | 17,2 | 20 | 28,40 | 22,7 | 23,5 | 22 | 14,9 | 10,5 |

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة (2006-2016).

وفيما يلي التمثيل البياني لتطور نسبة وسائل الدفع الأكثر تداولا من الحجم الكلي للمعاملات لسنوات مختلفة (2007، 2011، 2014 و2016).

**الشكل رقم (17): تطور نسبة وسائل الدفع الأكثر تداولا من الحجم الكلي للمعاملات لسنوات مختلفة**

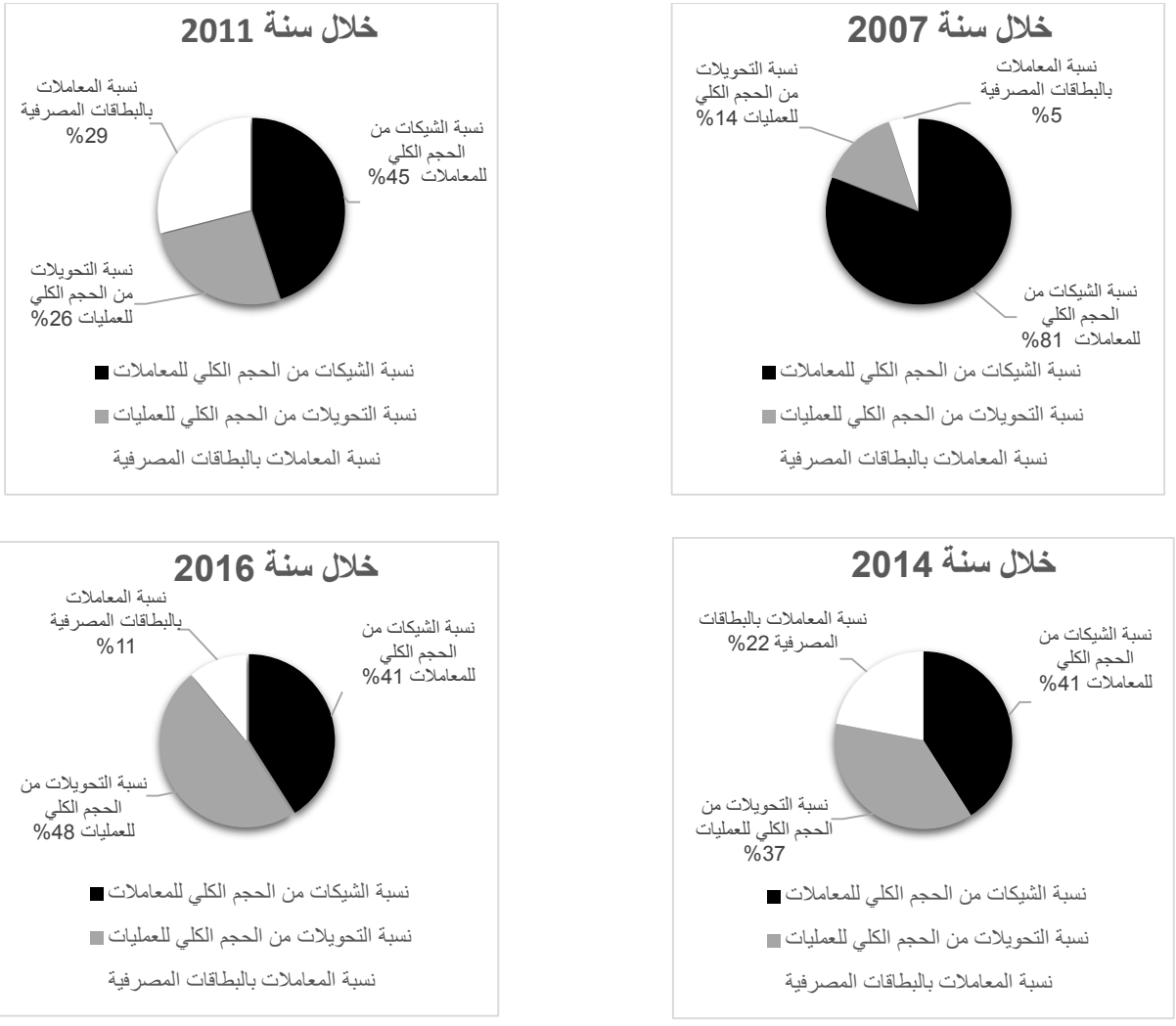


المصدر: من اعداد الطالبين

من خلال الجداول (19) (20) (21) والشكال البياني رقم (17) أعلاه نلاحظ ما يلي:

- ✓ تطور من سنة إلى أخرى في حجم المعاملات بوسائل الدفع الالكترونية حيث هيمنت الشيكات على حجمها، لتليها في المرتبة الثانية والثالثة التحويلات والبطاقات المصرفية على التوالي وهذا إلى غاية عام 2014.
- ✓ بالنسبة للشيكات فقد تم تعميمها من طرف السلطات وهذا بسبب تحسن الخدمات المنجزة لصالح الزبائن مثل ارتفاع نوعية وموثوقية المعلومات حول المدفوعات، تخفيض آجال المعالجة...الخ، حيث تم مقاصة 5.6 مليون شيك نهاية سنة 2007 بنسبة **80,7 %** من الحجم الكلي للمعاملات التي مرت عبر نظام المقاصة الالكترونية، ليصل إلى **8,680** مليون شيك نهاية سنة 2015 بنسبة **41,82 %** من الحجم الكلي للمعاملات.
- ✓ أما بالنسبة لحجم عمليات التحويل فإنها تحتل المرتبة الثانية في المعاملات بعد الشيك، حيث تتعلق هذه العمليات بعمليات تحويل لصالح الزبائن بأكثر من **99 %**، حيث وصل حجمها نهاية سنة 2007 الى **1,011** مليون عملية بنسبة **14,6 %** من الحجم الكلي للمعاملات، لتصل في نهاية سنة 2016 الى **10,060**مليون عملية بنسبة **47,9 %** من الحجم الكلي للمعاملات، حيث فاقت نسبة استعمال الشيك. وبذلك تكون التحويلات قد سجلت هيمنتها على الشيكات.
- ✓ ويحتل المرتبة الثالثة حجم العمليات بالبطاقة المصرفية، حيث كان استعمالها محدود وضعيف في السنوات الأولى، حيث وصلت في نهاية سنة 2007 إلى **0,315** مليون عملية بنسبة **4,7 %** من الحجم الكلي للمعاملات، لتصل **4,848** مليون عملية في نهاية سنة 2011 بنسبة **28,40 %** من الحجم الكلي للمعاملات، لتنخفض إلى **3,953** مليون عملية نهاية سنة 2012 بنسبة **22,7 %** من الحجم الكلي للمعاملات، لتعاود الارتفاع مرة أخرى في نهاية سنة 2014، حيث وصلت إلى **4,560** مليون عملية بنسبة 22 **%** من الحجم الكلي للمعاملات. وهذا راجع لعدد العمليات المجراة على الشبابيك الآلية للأوراق النقدية، حيث عرفت انخفاضا محسوسا في السنتين الأخيرتين 2015 و2016 رغم ارتفاع عدد حاملي البطاقات المغناطيسية وعدد الشبابيك الآلية للأوراق النقدية التي في الخدمة. وهذا ما يوضحه الجدول رقم **(22)** أدناه حسب موقع وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

**الجدول رقم (22): تطور عدد حاملي البطاقات المغناطيسية وعدد العمليات المنجزة على الشبابيك الآلية للفترة (2010 -2016)**

| السنوات | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد حاملي البطاقات المغناطيسية | 5837955 | 5899388 | 6050338 | 6369446 | 7043699 | 7642718 | 7924142 |
| عدد العمليات المنجزة على الشبابيك الالية | 18457736 | 17202407 | 16439375 | 15479447 | 18524113 | 26462283 | 34978212 |

المصدر: وزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال-مؤشرات الخدمات البريدية- متاح على الموقع: **www.mptic.dz** .

وبالإضافة إلى ذلك وحسب تقارير بنك الجزائر فإن حجما أكبر من عمليات السحب التي يقوم بها الزبائن على مستوى موزعات الأوراق النقدية لا تمر عبر نظام المقاصة الالكترونية.

وعموما يمكن القول إن استعمال وسائل الدفع الالكترونية عرف ارتفاعا ملحوظا، ولكن رغم ذلك فإن حجمها يبقى أقل من الأحجام في الدول المماثلة. حيث وصلت مثلا عدد المعاملات في **تونس** بالشيك في نهاية سنة **2016** إلى **2138,00** مليون عملية، والمعاملات بالبطاقة المصرفية إلى **5755,9** مليون عملية[1]. أما في **السودان** وحسب الاحصائيات المقدمة من طرف بنك السودان المركزي إلى غاية نهاية سنة 2013 وصلت عدد المعاملات بالشيكات المحلية إلى 4773073 عملية، وعدد المعاملات بالبطاقة المصرفية إلى 32661651 عملية.[2]

### II.2.2.4. الحالات الأخرى:

**أ- بالنسبة للأوراق التجارية (الكمبيالة والسند لأمر):**

يمثل حجمها نسبة تتراوح ما بين (**0,9 %** و **1,1 %**) من الحجم الكلي لوسائل الدفع المتبادلة في النظام خلال الفترة (2006-2016).

[1]- البنك المركزي التونسي، الاحصائيات الاقتصادية والنقدية والمالية، وسائل الدفع، متاح على الموقع: www.bct.gov.tn .

[2]- بنك السودان المركزي، قاعدة البيانات الإحصائية، نظم الدفع، متاح على الموقع: http://statistics.cbos.gov.sd .

**ب- بالنسبة لحالات الرفض:**

تأخذ حالات الرفض بين المصارف بموجب العمليات المتبادلة في نظام المقاصة الالكترونية إما أسبابا تعود إلى الزبائن، أو أسبابا تخص المصارف المشاركة في النظام، وتعود حالات الرفض حسب تقارير بنك الجزائر إلى (تكرار العمليات، صور غير مستلمة، صور غير قابلة للاستغلال...الخ). وفيما يلي الجدول رقم (23) يوضح تطور العدد الإجمالي لحالات الرفض خلال الفترة (2006-2014). نذكر هنا أن عدد حالات الرفص للسنوات (2014-2015-2016) غير متوفرة.

**الجدول رقم (23): تطور العدد الإجمالي لحالات الرفض خلال الفترة (2006-2014)**

| السنوات | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد حالات الرفض | 74912 | 112000 | 153678 | 154424 | 157194 | 176314 | 176314 | 141231 | - | - | - |
| نسبة حالات الرفض من الحجم الكلي للعمليات (%) | 3,12 | 1,62 | 1.65 | 1.39 | 1,14 | 1,03 | 0,85 | 0,72 | - | - | - |

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة (2006-2016).

وفيما يلي التمثيل البياني لتطور العدد الإجمالي لحالات الرفض خلال الفترة (2006-2014)

**الشكل رقم (18): تطور العدد الإجمالي لحالات الرفض خلال الفترة (2006-2014)**

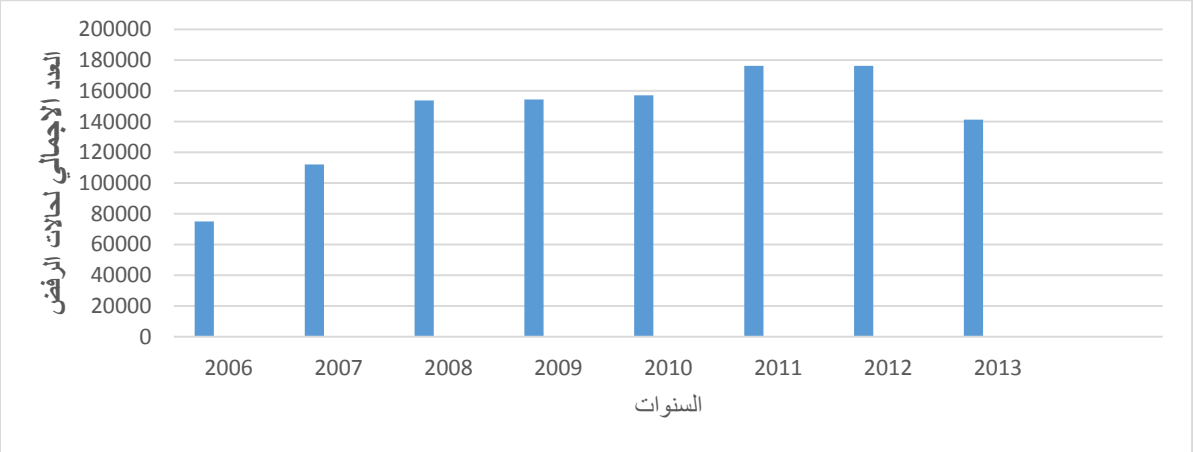


المصدر: من اعداد الطالبين بناء على تقارير بنك الجزائر (2006-2016).

من خلال الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أنه كان هناك زيادة في العدد الإجمالي لحالات الرفض من سنة إلى أخرى، حيث وصلت في نهاية سنة 2006 إلى 74912 حالة رفض، والذي سجل حجم كبير منها فيما يخص الشيكات خلال الشهرين الأولين، وذلك لبدأ اشتغال نظام المقاصة الالكترونية في صعوبات فنية وقعت على مستوى الأنظمة غير المادية (أجهزة الماسح الضوئي) للشيكات.

وصلت حالات الرفض الحد الأقصى لها في نهاية 2012 بعدد إجمالي بلغ 176314 حالة رفض، ليسجل بعد ذلك تحسن في عدد الحالات لتنخفض إلى 141231 حالة رفض. وهذا يدل على سعي الجهات المعنية للتوصل إلى حل الصعوبات التي كانت تتلقاها، والتي كان ينتج عنها رفض للمقاصة كوسيلة دفع. وتعود هذه الصعوبات في مجملها لأسباب تقنية يمكن للزبائن الاعتراض عليها مثل صورة منسوخة غير مستلمة، أو صورة غير قابلة للاستغلال.

ولكن من خلال الجدول رقم (23) أعلاه نلاحظ أن هناك انخفاض في نسبة حالات الرفض من الحجم الكلي للعمليات، وهذا دليل على زيادة عدد وسائل الدفع الالكترونية من سنة إلى أخرى.

**خلاصة الفصل**

يمثل هذا الفصل الجانب التطبيقي للدراسة، حيث تطرقنا إلى تطور الهيكل المصرفي في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 2016، وقبل أن نتطرق إلى وسائل الدفع الحديثة عرجنا على وضعية وسائل الدفع التقليدية قبل 2006 حتى نبرز الدور الذي تلعبه المقاصة الالكترونية في تطوير العمل المصرفي، واعتمدنا في هذا الفصل على تقارير وأرقام رسمية صادرة من طرف السلطة النقدية الممثلة في بنك الجزائر لتقييم أداء المقاصة خلال الفترة (2006 – 2016).

# خاتمة عامة

## خاتمة عامة

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات في أي دولة، وذلك لما له من آثار على القطاعات الأخرى وعلى نواحي الحياة الأخرى. وكغيره من القطاعات يواجه القطاع المصرفي العديد من المشاكل والعقبات، والتي تزداد مع الانتشار السريع في التكنولوجيا في نواحيها المختلفة. ويعد القصور في أنظمة الدفع من أهم هذه المشاكل.

يلعب الجهاز المصرفي دور الوسيط المالي بين طالبي الأموال والعارضين لها، حيث يستعمل في تلك الوساطة أدوات ووسائل دفع تسهل انتقال تلك الأموال بكل فعالية. وقد سمح التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والإعلام والاتصال في السنوات الأخيرة بتحسين إجراءات الدفع والتحصيل في الكثير من الدول مما أدى إلى التقدم في نظامها المصرفي، وكذلك بتنويع المنتجات المالية التي تقدمها إلى مجتمعاتها.

إن قصور وسائل الدفع وحملها لبعض النقائص كالمدة المستغرقة في عملية التحصيل، نقص الثقة التي تحملها اتجاه المعاملات الاقتصادية أو ارتباطها بشبابيك البنك في أوقات العمل، تعد من السلبيات التي لازمت النظام المصرفي منذ نشأته، والتي كانت السبب الرئيسي في إعادة النظر فيه، خاصة وأن الاقتصاد الجزائري عرف تحولا جذريا نحو اقتصاد السوق والذي فرض عليها تحسين وحدات اقتصادها الجزئي بما فيها المؤسسات المصرفية.

لذلك، ارتأت الجزائر في السنوات الأخيرة وسعيا منها لمواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية وإدخال أدوات حديثة تمثلت في وسائل دفع الكترونية، وهذا من أجل التخلص من الطابع النقدي الذي يتميز به المجتمع الجزائري.

فشهدت سنة 2005 تكافلا في الجهود الوطنية والدولية بمساعدة البنك الدولي من أجل تطوير خدمات النظام المصرفي وتحديثها، حيث تطلبت العصرنة الفعلية مسبقا تطوير المقاييس والمعايير، وكذلك عصرنة الهياكل المصرفية وتعزيز هيكل الاتصالات، حيث لم

يكتمل هذا التطوير إلا بعصرنة نظام المقاصة ما بين البنوك. لذا تعين على بنك الجزائر أن يؤسس نظاما للمقاصة يتكفل بتسوية عمليات المبادلة الالكترونية على وجه السرعة وبأكثر دقة وأمان ونجاعة في استعمال وسائل الدفع وهو ما حدث في سنة 2006.

وكان من أهم ما طرح بالجزائر في إطار تحديث وسائل الدفع، والذي دخل حيز التنفيذ منذ 15 ماي 2006 هو نظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة (SPM)، ويتعلق هذا النظام بتطوير وسائل الدفع وعمليات معالجتها سواء كانت وسائل تقليدية أو الكترونية (الشيك، التحويل، السفتجة، السند لأمر، الاقتطاعات أو البطاقات البنكية).

**اختبار الفرضيات:**

**الفرضية الأولى:** من خلال الدراسة نلاحظ أن تطبيق نظام المقاصة الالكترونية أدى إلى القضاء على سلبيات النظام الكلاسيكي، حيث قلص من المدة المستغرقة في التحصيل والتي وصلت إلى 21 يوم، ناهيك عن تخفيض التكاليف المتعلقة بإجراءات الدفع (المادية والبشرية) جراء التجريد المادي لوسائل الدفع والمبادلات ما بين البنوك، كما قلص من ظاهرة الشيكات المرتدة وذلك من خلال تعزيز الجهاز الرقابي خاصة ما عرف بمركزية المخاطر وجهاز عوارض الدفع. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى. والتي تنص على " **ساهم نظام المقاصة الالكترونية في معالجة المشاكل التي واجهت نظام المقاصة التقليدية كالقضاء على الآثار السلبية الناجمة عن التعامل بالشيكات، والتي كانت سائدة من ذي قبل (الوقت، التكلفة، وظاهرة الشيكات المرتدة)**".

**الفرضية الثانية:** صدور قوانين تحث على إلزامية استخدام وسائل الدفع الكتابية (شيك تحويل، ورقة تجارية...الخ) تزامنت مع مشروع تطوير وعصرنة وسائل الدفع، دليل على محاولة الدولة الجزائرية إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية وخلق ثقافة مصرفية لدى الجمهور الجزائري نظرا لتراجع الدور الذي تلعبه هذه الوسائل بسبب الطابع النقدي الذي يتغلب على المجتمع

الجزائري. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية. والتي تنص على "**تطبيق نظام المقاصة الالكترونية أعاد الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية (عودة الثقة بين المتعاملين)**".

**الفرضية الثالثة:** من خلال دراستنا، فان التطور الملحوظ في تشكيلة المنظومة المصرفية المالية خلال السنوات الأخيرة، دليل على مواكبة الجزائر للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي، وتكثيف المنافسة عن طريق التنويع في اصدار أدوات ووسائل دفع تستجيب للمعايير الدولية، كما أن تحديث نظام الدفع من خلال تأسيس نظام المقاصة الالكترونية – ولو لم ترتق الى المستوى المطلوب مقارنة بحجم المدفوعات المعالجة من طرف دول الجوار(تونس والمغرب)– قد ساهم في تحديث وتطوير وسائل دفع الكترونية وهذا ما نلمسه من خلال تقييم أداء النظام للفترة (2006–2016). وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة. والتي تنص على "**ساهم نظام المقاصة الالكترونية في تطوير وتحديث وسائل الدفع التقليدية وإحلالها بوسائل دفع الكترونية**".

**نتائج الدراسة:**

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

- ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحدثت قفزة في الحياة الاجتماعية، أدت إلى ظهور اقتصاد جديد وهو "اقتصاد المعرفة"؛
- وسائل الدفع الالكترونية، الخدمات الالكترونية، نظام الدفع الالكتروني.... مفاهيم جاء بها الاقتصاد الرقمي (اقتصاد المعرفة)؛
- التجارة الالكترونية دعت إلى ضرورة تطور النظام المصرفي، وبالتالي ظهور وتطور وسائل الدفع الالكترونية؛
- السلبيات المميزة لنظام الدفع الجزائري أجبرت النظام المصرفي على تحديثه وفق المعايير والمقاييس الدولية؛

- تطور تشكيلة المنظومة المصرفية دليل على الإصلاحات المتبناة من طرف النظام المصرفي خاصة في مجال أنظمة الدفع؛
- وعي البنوك وإقبالها على المشاركة في تحديث وتطوير وسائل الدفع وذلك من خلال تقديمها لخدمات مصرفية آلية والكترونية؛
- صدور قوانين تجبر على حتمية استخدام وسائل الدفع وذلك من أجل القضاء على الطابع النقدي الذي يميز المعاملات والصفقات. وبهذا أعيد الاعتبار لوسائل الدفع خاصة الشيك الذي تراجع استعماله من قبل الزبائن بسبب التماطل ونقص الضمان والثقة؛
- التحسن في نوعية الخدمات المصرفية وهذا ما يفسره الارتفاع المستمر لحجم وقيمة المدفوعات؛
- حققت المقاصة الالكترونية أقصى فعالية في معالجة العمليات وبأكثر سرعة وأمان.

يمكن القول إن الجزائر قد خطت الخطوات الأولى نحو تحديث وتطوير وسائل الدفع، لكنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب في الدول الأخرى رغم محاولتها لتطوير المعايير والمقاييس، وكذلك عصرنة الهياكل المصرفية وتعزيز هيكل الاتصالات، وهذا بسبب عدة معوقات من أبرزها غياب الثقافة المصرفية.

**الاقتراحات والتوصيات:**

من بين أهم الاقتراحات لإنجاح مشروع تطوير وتحديث وسائل الدفع في الجزائر ما يلي:

- محاولة نشر الثقافة المصرفية خاصة في الأطوار التعليمية الأولى؛
- ضرورة توفر بيئة قانونية وتشريعية تتماشى ومتطلبات أنظمة الدفع الحديثة؛
- الارتقاء بالعنصر البشري، ومحاولة توفير بيئة ملائمة ومحفزة؛
- لا بد من إيجاد وسيلة اتصال خاصة بالبنوك، وذلك لتسهيل عملية التطوير التقني المصرفي حتى لا تكون شبكة الاتصالات عائقا لتحقيق هذا التقدم؛

- محاولة الرفع من حجم الانفاق الاستثماري (تخصيص مبالغ هامة) لمواكبة التطورات الحاصلة في الأنظمة المصرفية.

**آفاق البحث:**

نشير في الأخير إلى أن هذا الموضوع لا يقف عند هذا الحد، بل هناك إشكاليات أخرى لم تتناولها الدراسة، يمكن اعتبارها آفاقا مفتوحة لأبحاث لاحقة نذكر منها:

- إلى أي مدى يمكن الرفع من فعالية أنظمة الدفع وتحسين أدائها باستخدام أنظمة المعلومات الحديثة؟
- ما هو مستقبل اليد العاملة في ظل توسع الصيرفة الالكترونية؟
- البحث في أهم أسباب فعالية أنظمة الدفع الالكترونية في دول الجوار كتونس والمغرب مقارنة بالجزائر.

# قائمة المراجع

**أولا: المراجع باللغة العربية**

1. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدر الجامعية، الإسكندرية، 2000.

2. أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

3. بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

5. جميل الزيدانين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

6. رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.

7. زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 1997.

8. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.

9. صبحي تادرس قريصة، مدحت العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

10. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، 2008.

11. ضياء نصر الله الدرمللي، التحرير المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2017.

12. طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

13. الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

14. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

15. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005.
16. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010.
17. عبد العزيز عبد الرحيم، العلوم التجارية، مؤسسة التربية والنشر، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2002.
18. عبد الفتاح البيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
19. عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
20. عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
21. عبد الله بن محمد نوري الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعل الخيري، دبي، ماي 2009.
22. عبد المطلب عبد الله، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
23. علي محمد أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
24. فائق محمد الشماع، الابداع المصرفي/ الابداع النقدي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.
25. محمد نور "صالح لجداية"، سناء جودت خلف، التجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
26. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية والالكترونية"دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
27. محمود حميدات، مدخل إلى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
28. مروان عطون، النظريات النقدية، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1998.

29.مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

30.مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مزاور للنشر والطباعة، الجزائر، 2007.

31.منصور بن عوف عبد الكريم، مدخل إلى الرياضيات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2001.

32.إبراهيم فوزي بورزق، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

33.آزاد قاسم، إدارة البنك التجاري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2007.

34.بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، الجزائر 3، 2006.

35.خولة فرحات، أثر التجارة الالكترونية على تحسين نوعية الخدمة المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

36.الزبير عوض بساطي الفكي، نظام المقاصة الالكترونية وأثره في عملية تقاص الشيكات في السودان، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2009.

37.زكية محلوس، أثر تحيد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.

38.زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.

39.سعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.

40.سماح ميهوب، الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
41.العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
42.عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
43.عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الاشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
44.محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة مقدمة صمن نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2006.
45.محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
46.نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
47.نور الدين محدادي، الجهاز المصرفي الجزائري واصلاحات نظام التمويل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر، 2002.
48.نوفل سمايلي، إشكالية استقلالية البنوك المركزية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2004.

49.بن علي بلعزوز، عاشور كنوش، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، يومي 29-30 أكتوبر 2004.

50.جيهان نقاب الهاشمي، المحاجة في المقاصة، مؤتمر المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعل الخيري، دبي، ماي 2009.

51.حميت فشيت، حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، الملتقى العلمي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية إعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض لتجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 27/26 أفريل 2011.

52.عبد الله بن محمد نوري الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعل الخيري، دبي، ماي 2009.

53. عبد الوهاب نعمون، النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية واستراتيجية البنوك، الملتقى الأول حول المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

54.مفتاح صالح، فريدة معارفي، البنوك الالكترونية، منتدى موجه لإدارة الأعمال، بسكرة، 2010/10/03.

55.نوال شيشة، زنيني فريدة، المقاصة الالكترونية وتجارب الدول المغاربية فيها، الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة أنظمة الدفع، جامعة خميس مليانة، 19 أفريل 2016.

56.المجلات

57.أحمد جميل، كهينة رشام، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديدة، العدد 01، سبتمبر 2010.

58.بلهاشمي جيلالي طارق، الإصلاحات المصرفية بالجزائر، مجلة آفاق، العدد 04، الجمعية العلمية الثقافية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، سبتمبر 2005.

59.الجلالي عجة، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 04، 2004.

60.زغدار أحمد، حميدي كلثوم، تقييم أداء نظام الجزائر للتسوية الفورية(ARTS) في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2006-2014، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 09، الجزء 2، جامعة يحي فارس، المدية، ديسمبر 2005.

61.سلاوني حنان، دار تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ترقية المنتجات المالية والمصرفية، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 01، مخبر التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2013.

62.سليمان ناصر، أزمة السيولة النقدية في الجزائر -أسباب وحلول-، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.

63.عايد عبير بلعبيدي، واقع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر وأثره على المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، العدد 07، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة بسكرة، 2011.

64.عبد القادر بحيح، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية -حالة الجزائر (1962-2010) -، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، 2011.

65.عماد عبد الستار سلمان، استخدام النسب المالية في تحديد العوامل المؤثرة في ربحية المصارف التجارية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 32، الكلية التقنية الإدارية، العراق، أفريل 2013

66.كون فتيحة، نظام المقاصة الالكترونية كآلية لتطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، جامعة المدية، أفريل 2017.

67.نواف عبد الله باتورة، أنواع البطاقات الائتمانية وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 04، الأكاديمية العربية للمعلومات المالية والمصرفية، ديسمبر 1998.

68.نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، دور بنك الجزائر في عصرنة نظام الدفع الالكتروني ما بين البنوك دراسة تحليلية للفترة 2008-2014، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 12، جامعة تبسة، 2016.

69.وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 09، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تمنراست، 2011.

70. المادة 69 من الأمر (03-11)، المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27.
71. المادتان 02 و15 من القانون (86-12)، المؤرخ في 1986/08/19 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 1986/08/20.
72. المادة 02 من القانون (88-06)، المؤرخ في 1988/01/12 المتمم والمعدل للمادة 15 من القانون أعلاه، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 1988/01/13.
73. قانون النقد والقرض رقم (90-10)، المؤرخ في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18.
74. قانون النقد والقرض رقم (90-10) المؤرخ في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18.
75. الأمر (01-01) المؤرخ في 2001/02/27، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2001/02/28.
76. الأمر (03-11) المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/08/27.
77. الأمر (10-04) المؤرخ في 2010/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 2010/09/01.
78. القانون (17-10) المؤرخ في 2017/10/11، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 2017/10/12.
79. وزارة العدل، قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال العمومية، 1999.
80. المرسوم التنفيذي رقم (05-442) المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 2005/11/20.
81. المادة 31، المرسوم التنفيذي رقم (05-01) المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 2005/02/09.
82. الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 2006/04/23.
83. المرسوم التنفيذي رقم (10-181) المؤرخ في 2010/07/13، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2010/07/14.

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

84. Matoub Lynda, Mahdaoui chérif , La modernisation du système de payement en Algérie, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de master en sciences économiques, université mira Abderrahmane, BEJAIA, 2013.

85. S.HADDAD, S.MOKHTARI , Comprendre la banque, les pages bleues, ALGER, 2015.

86. TOUATI Amel، KRIA Sara: La Télé-Compensation et la modernisation du système de paiement au sein des banques algériennes, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en science économique, université MIRA Abderrahmene, BEJAIA, 2017.

87. Système de paiement, éléments pour une solution interbancaire, BNA finance, 2ème année, N°6, Octobre/Décembre 2003, p 31.

88. "Trois étapes pour un nouveau système de paiement", BDL revue, N°03, Décembre 2004.

89. "Normes interbancaires de gestion automatiser des instrument de paiement", document interne de la banque d'Algérie, Février 2005.

90. KOUIDER SNOUSSI, ABDELLATIF KERZABI, Les nouveaux systèmes de paiement et la gouvernance bancaire, revue de l'Entreprise, université de Tlemcen, N° 04, 2015.

91. JACQUELINE. E LACOSTE, Séminaire sur les systèmes de paiement, banque d'Algérie, Alger, 18-21 décembre 2005.

92. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2001, juillet 2002, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

93. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2002, juillet 2003, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

94. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2003, avril 2004, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

95. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2004, juillet 2005, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

96. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2005, Avril 2006, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

97. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2006, juin 2007, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

98. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2007, juillet 2008, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

99. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2008, juin 2009, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

100. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2009, Juillet 2010, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

101. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2010, juillet 2011, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

102. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2011, Mai 2012, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

103. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2012, juillet 2013, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

104. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2013, Octobre 2014, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

105. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2014, juillet 2015, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

106. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2015, Novembre 2016, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.
107. La Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2016, Septembre 2017, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.
108. www.bct.gov.tn
109. www.statistics.cbos.gov.sd
110. www.eltaareq.blogspot.com
111. www.eltaareq.blogspot.com
112. www.etudiante.dz
113. www.ebs-
114. www.bank-of-algeria.dz

# الملاحق

## الملحق رقم (01): نموذج قائمة لتبادل الشيكات في غرفة المقاصة (سند ورقي)

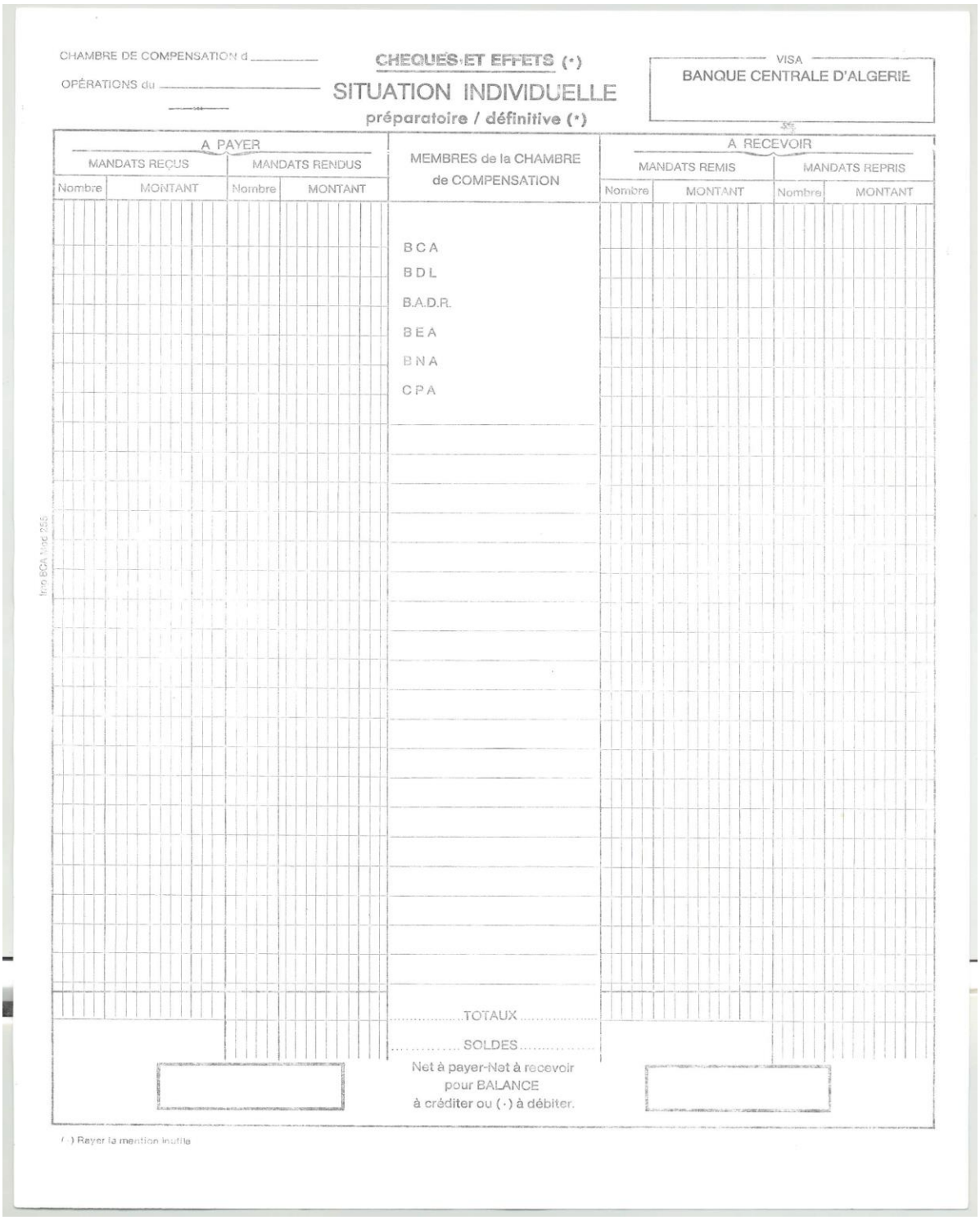

CHAMBRE DE COMPENSATION d _____

OPÉRATIONS du _____

CHEQUES ET EFFETS (*)

SITUATION INDIVIDUELLE

préparatoire / définitive (*)

VISA

BANQUE CENTRALE D'ALGERIE

| A PAYER | | | | MEMBRES de la CHAMBRE de COMPENSATION | A RECEVOIR | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| MANDATS REÇUS | | MANDATS RENDUS | | | MANDATS REMIS | | MANDATS REPRIS | |
| Nombre | MONTANT | Nombre | MONTANT | | Nombre | MONTANT | Nombre | MONTANT |
| | | | | BCA | | | | |
| | | | | BDL | | | | |
| | | | | B.A.D.R. | | | | |
| | | | | BEA | | | | |
| | | | | BNA | | | | |
| | | | | CPA | | | | |
| | | | | TOTAUX | | | | |
| | | | | SOLDES | | | | |

Net à payer-Net à recevoir pour BALANCE à créditer ou (-) à débiter.

(*) Rayer la mention inutile

Imp BCA Mod 256

المصدر: بنك الجزائر (وكالة المسيلة).

## الملحق رقم (02): نموذج استمارة شيكات مقدمة للتحصيل (سند ورقي)

CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE

REMISE DE CHEQUES

| NOM DU TITULAIRE DU COMPTE | N° DE CHEQUE | NOM DU TIREUR | Etablissement payeur / Lieu | MONTANT | D.A. |
|---|---|---|---|---|---|
| NOM DE L'AGENCE QUI TIENT LE COMPTE | | | | | |
| CODE AGENCE | | | | | |
| NUMERO DE COMPTE | | | | | |

Nombre de chèques

Montant Total

Date et visa de l'agence

Date et signature du client

Hors Place

Sur Place

Pour plus de 5 chèques, indiquer le total et le nombre en joignant un relevé séparé des chèques remis.

N'oubliez pas de signer chaque chèque au verso

FB - 11

المصدر: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك (وكالة المسيلة).

## الملحق رقم (03): القطع المعدنية والأوراق النقدية في الاقتصاد الوطني

| القطع المعدنية | |
|---|---|
| 05 سنتيم | سحبت من التداول |
| 10 سنتيم | سحبت من التداول |
| 20 سنتيم | سحبت من التداول |
| 50 سنتيم | سحبت من التداول |
| 01 دج | ضعيفة الاستعمال |
| 02 دج | ضعيفة الاستعمال |
| 05 دج | واسعة الاستعمال |
| 10 دج | واسعة الاستعمال |
| 20 دج | واسعة الاستعمال |
| 50 دج | واسعة الاستعمال |
| 100 دج | واسعة الاستعمال |
| 200 دج | واسعة الاستعمال |

| الأوراق النقدية | |
|---|---|
| 10 دج | سحبت من التداول |
| 20 دج | سحبت من التداول |
| 50 دج | واسعة الاستعمال |
| 100 دج | واسعة الاستعمال |
| 200 دج | واسعة الاستعمال |
| 500 دج | واسعة الاستعمال |
| 1000 دج | واسعة الاستعمال |
| 2000 دج | واسعة الاستعمال |

المصدر: بنك الجزائر.

## الملحق رقم (04): نموذج للشيك العادي (سند ورقي)

المصدر : من اعداد الطالبين.

**RIB : Relevé d'Identité Bancaire**

## الملحق رقم (05): نموذج للشيك البريدي (سند ورقي)

المصدر : من اعداد الطالبين.

**RIP : Relevé d'Identité Postal**

## الملحق رقم (06): نموذج للشيك البنكي(سند ورقي)

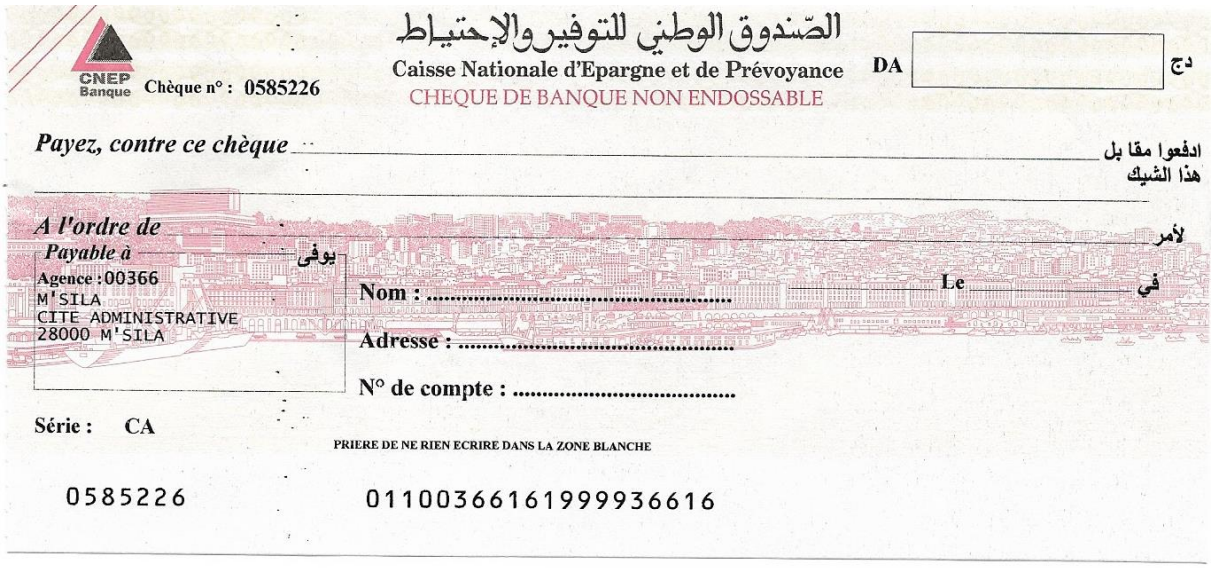


المصدر: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك (وكالة المسيلة).

## الملحق رقم (07): نموذج لأمر بالتحويل (سند ورقي)

المصدر: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك (وكالة المسيلة).

## الملحق رقم (08): نموذج للإمضاء المصرح به لدى البنك (سند ورقي)

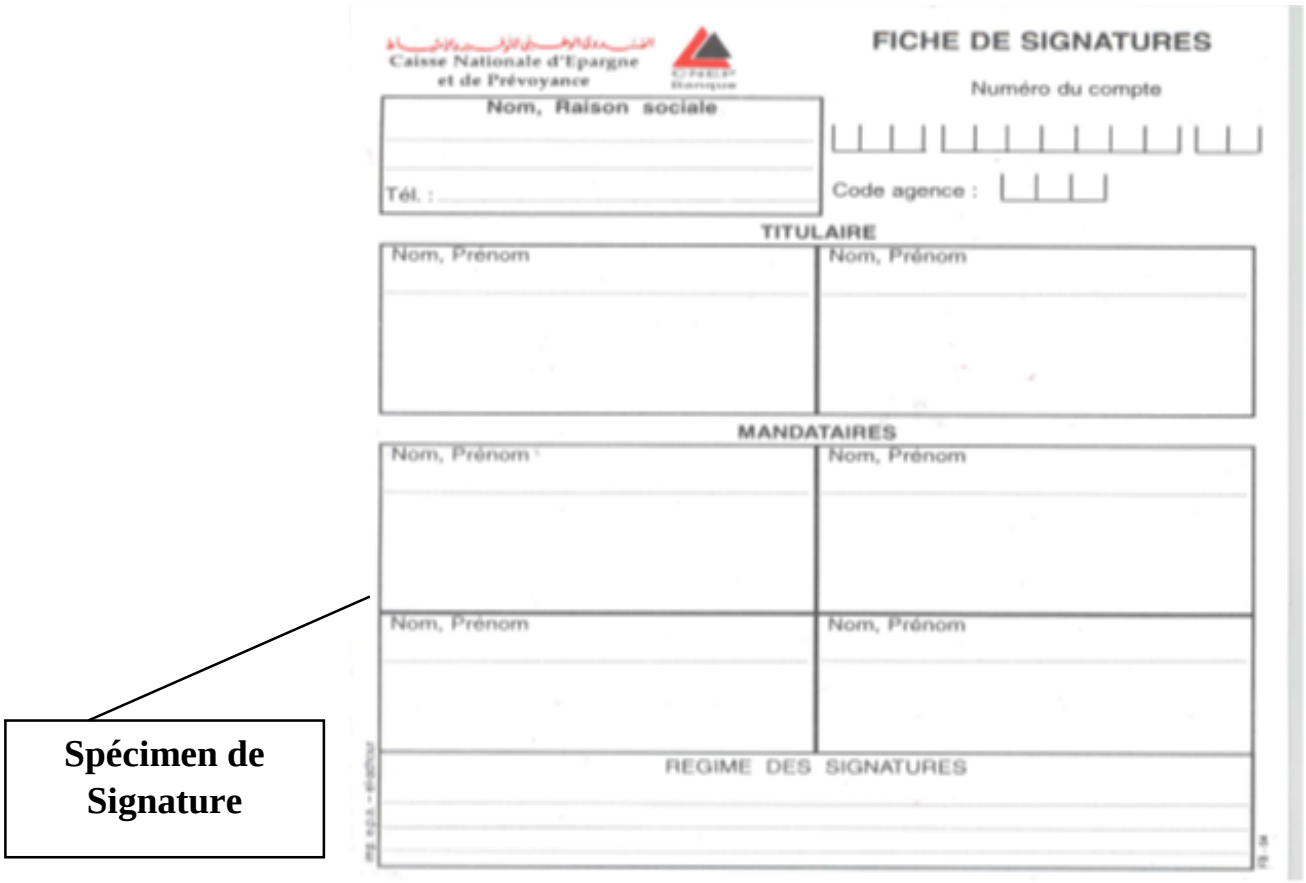


المصدر: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك (وكالة المسيلة).

## الملحق رقم (09): نموذج لإستمارة إيداع (سند ورقي)

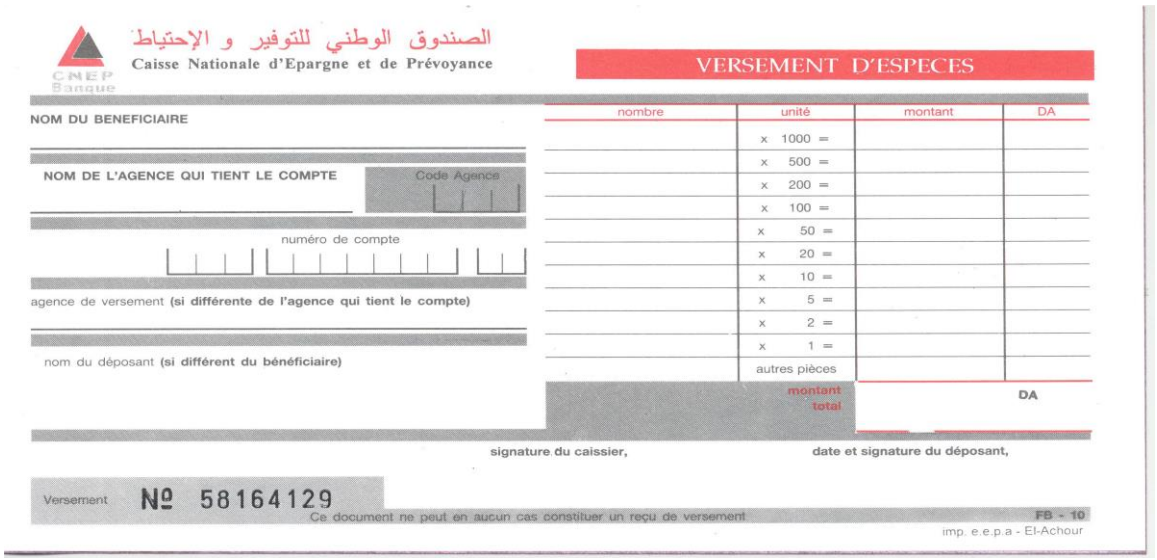


المصدر: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك (وكالة المسيلة).

## الملحق رقم (10): نموذج لطلب سحب (سند ورقي)

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط - بنك
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance - Banque

**DEMANDE DE RETRAIT**

Agence Code

Nom et Prénom du Titulaire

Signature du Guichetier

Nom et Prénom du Mandataire

Signature du Chargé de validation

N°de compte

Ancien avoir (DA)

Signature du Caissier

Montant en chiffres (DA)
En lettres:.....
.....

Pièce d 'identité (CNI- PC - CMI-) N°.....
Délivré(e) le: / / / à.....

Le Client Le: / /

Imp CPA Print FB-10 BIS

المصدر: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك (وكالة المسيلة).

## الملحق رقم (11): نموذج لبطاقة الدفع الكلاسيكية والاتفاقية الخاصة بها

**بنك التنمية المحلية**
***BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL***

**CONTRAT**
**CARTE INTERBANCAIRE DE PAIEMENT**

**SUCCURSALE :** _____ **AGENCE :** _____ **CODE :** _____
**N° du contrat** _____ **Date** _____
**Type de carte : Retrait paiement classique** ☐ **Retrait paiement Gold** ☐

**Titulaire du compte**

Je soussigné(e) Mr, Mme, Melle (1) : Nom _____ et prénoms _____
Raison sociale : _____
Adresse du domicile : _____
Commune : _____
Daïra : _____
Wilaya : _____
Code postal : _____ Ville _____ Tél. : _____

Compte n° |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

Nature du compte : Particulier ☐ Société ☐

Date d'ouverture : _____
Date d'expiration : _____
Salaire mensuel ou chiffre d'affaires: _____
Sollicite de la banque la délivrance d'une carte interbancaire de paiement et reconnais avoir pris connaissance des conditions générales de fonctionnement de la carte de paiement et y adhère sans réserve

à mon nom ☐ au nom du porteur ci-après désigné ☐

**Titulaire de la carte**

Mr, Mme, Melle[1] : Nom _____ et prénoms _____
Date et lieu de naissance : _____ à _____ Wilaya _____
Profession : _____ tel _____
Adresse : _____ Code postal : _____
Commune : _____ Daïra : _____ wilaya : _____
Plafond hebdomadaire de retrait : _____ DA )
Plafond hebdomadaire de paiement : _____ DA ) à la date de signature du contrat
Montant limite des paiements sur TPE en off line : _____ DA
Limite de toutes les transactions : _____ DA

N° de la carte : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

[1] Rayer la mention inutile

المصدر: CNEP–Banque و BDL (وكالتي المسيلة).

## الملحق رقم (12): نموذج لبطاقة الدفع الذهبية

المصدر: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك (وكالة المسيلة).

## الملحق رقم (13): نموذج لبطاقة فيزا الكلاسيكية واتفاقية البنك المصدر لها

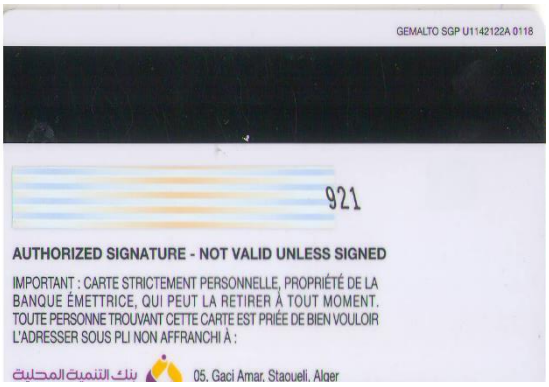

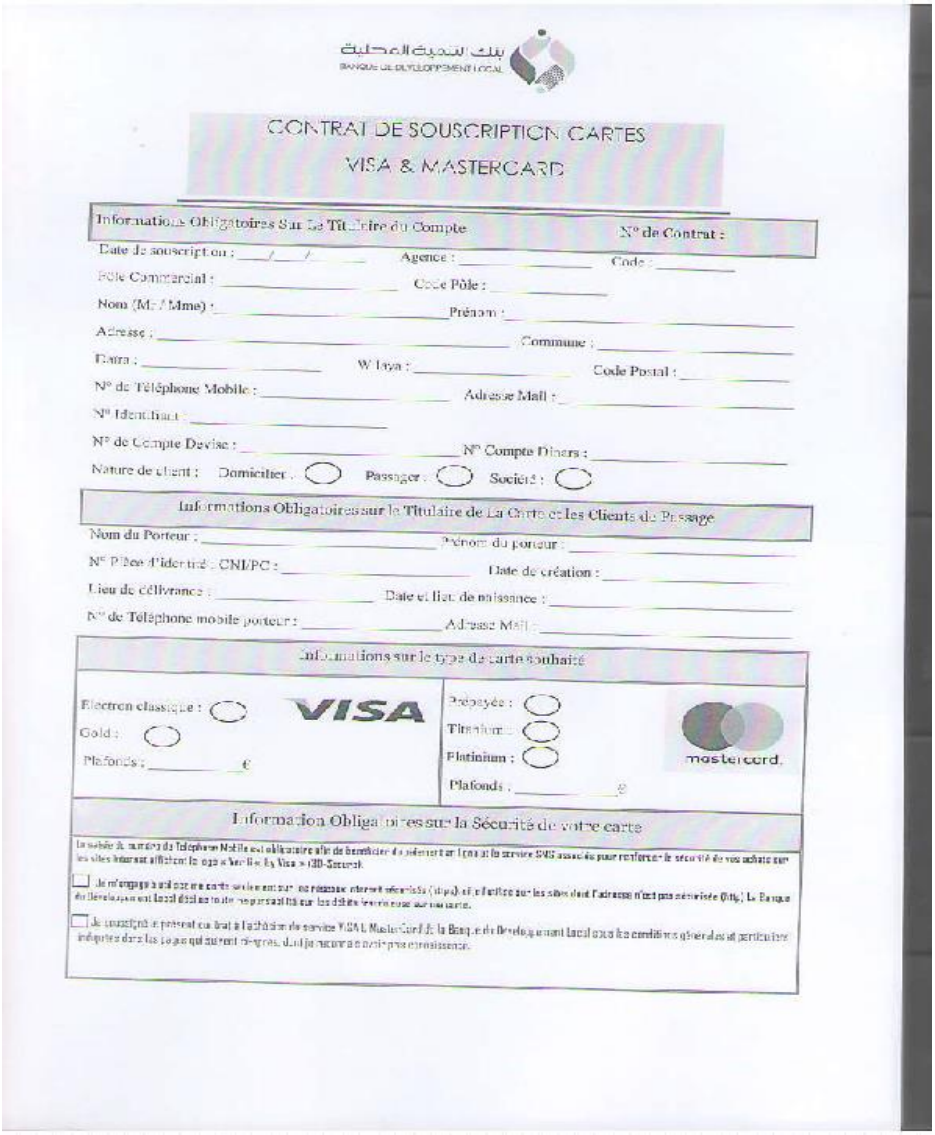
بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

CONTRAT DE SOUSCRIPTION CARTES
VISA & MASTERCARD

Informations Obligatoires Sur Le Titulaire du Compte — N° de Contrat :

Date de souscription : ___/___/___ Agence : _____ Code : _____

Pôle Commercial : _____ Code Pôle : _____

Nom (M. / Mme) : _____ Prénom : _____

Adresse : _____ Commune : _____

Daira : _____ Wilaya : _____ Code Postal : _____

N° de Téléphone Mobile : _____ Adresse Mail : _____

N° Identification : _____

N° de Compte Devise : _____ N° Compte Dinars : _____

Nature de client : Domiciliée ◯ Passager ◯ Société ◯

Informations Obligatoires sur le Titulaire de La Carte et les Clients de Passage

Nom du Porteur : _____ Prénom du porteur : _____

N° Pièce d'identité : CNI/PC : _____ Date de création : _____

Lieu de délivrance : _____ Date et lieu de naissance : _____

N° de Téléphone mobile porteur : _____ Adresse Mail : _____

Informations sur le type de carte souhaité

Electron classique : ◯ VISA Prépayée : ◯

Gold : ◯ Titanium : ◯

Plafonds : _____ € Platinium : ◯ mastercard.

Plafonds : _____ €

Information Obligatoires sur la Sécurité de votre carte

Le mobile du numéro du Téléphone Mobile est obligatoire afin de bénéficier du paiement sur Internet et de la service SMS associés pour renforcer la sécurité de vos achats sur les sites Internet affiliés au type « Verified by Visa » (3D-Secure).

☐ Je m'engage à utiliser ma carte sur les réseaux internet sécurisés (https), et à effectuer sur les sites dont l'adresse n'est pas sécurisée (http), La Banque de Développement Local décline toute responsabilité sur les débits frauduleux sur ma carte.

☐ Je souscrit à présent au bénéfice de service VISA E, MasterCard de la Banque de Développement Local aux conditions générales et particulières indiquées dans les pages qui suivent ci-après, dont j'ai bien pris connaissance.

المصدر : بنك التنمية المحلية (وكالة المسيلة).

## الملحق رقم (14): نموذج لبطاقة فيزا الذهبية

المصدر: بنك التنمية المحلية (وكالة المسيلة).

## الملحق رقم (15): نموذج لبطاقة التوفير

المصدر: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك (وكالة المسيلة).

## الملحق رقم (16): وصف البطاقة البنكية

بطاقة الدفع تقدم على شكل مستطيل بلاستيكي صلب مضبوط وفق معايير دولية، وتحمل من:

**الجهة الأمامية:**

- اسم البطاقة؛
- رقم البطاقة؛
- تاريخ نهاية الصلاحية؛
- اسم البنك المصدر لها؛
- رمز البنك المعروف من قبل الزبائن؛
- هوية حاملها (الاسم واللقب)؛
- شريحة إلكترونية.

**الجهة الخلفية:**

- شريط مغناطيسي؛
- نموذج الامضاء لصاحب البطاقة.
- **ملاحظة:** مالك البطاقة يتحصل على رقم سري لا يعرفه الا هو، ويستعمله عند القيام بعملية الدفع أو السحب.

**المصدر: من إعداد الطالبين**

## الملحق رقم (17): الموزع الآلي للأوراق النقدية (DAB)

المصدر : www.cnepbanque.dz.

## الملحق رقم (18): نموذج لنهائي الدفع الالكتروني (TPE)

المصدر : www.cnepbanque.dz.

## الملحق رقم (19): نموذج طلب الاشتراك للاستفادة من خدمات مصرفية عبر الانترنت (E-Banking)

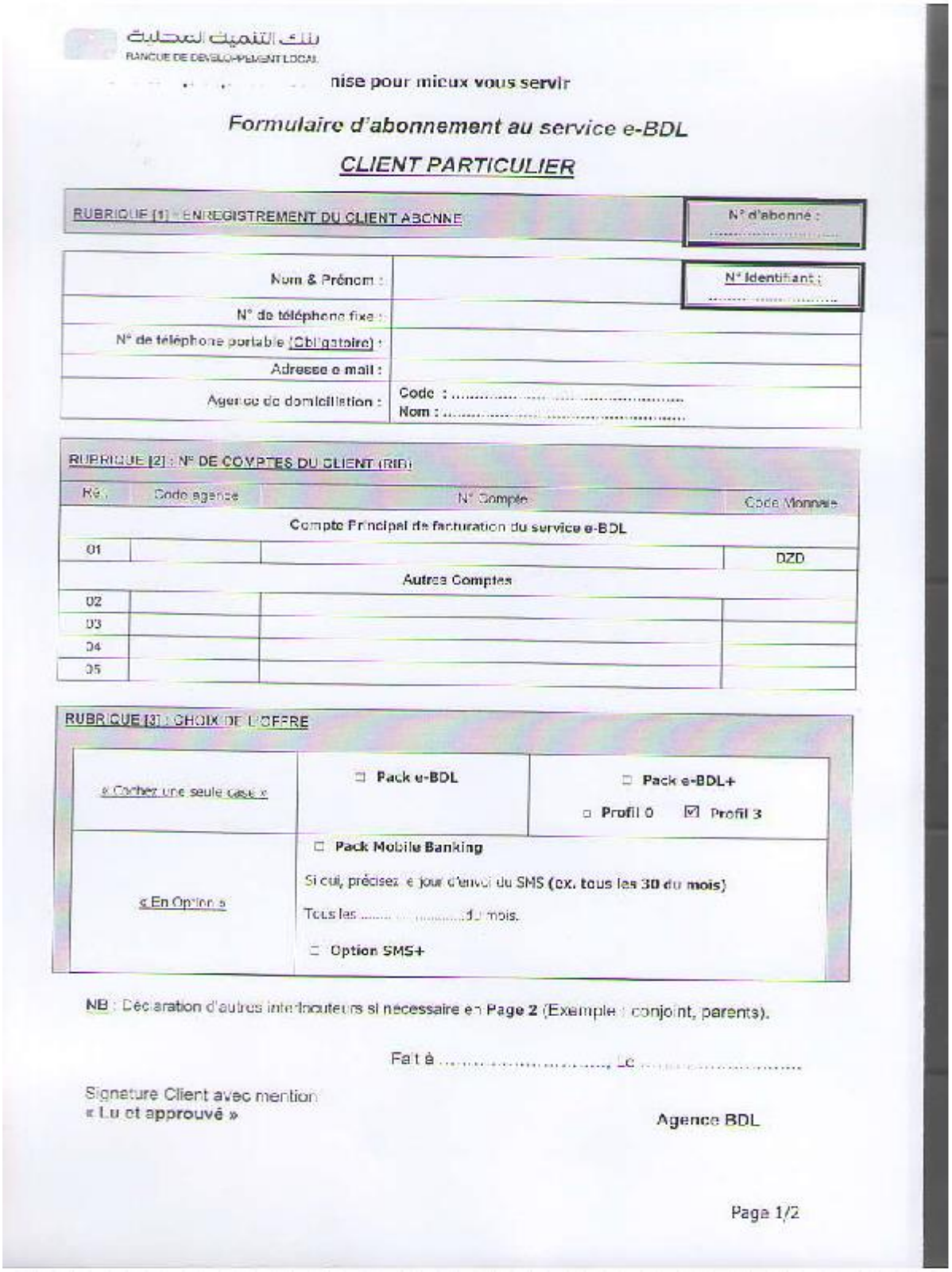

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

nise pour mieux vous servir

*Formulaire d'abonnement au service e-BDL*

*CLIENT PARTICULIER*

RUBRIQUE [1] : ENREGISTREMENT DU CLIENT ABONNE — N° d'abonné : .....

| | | |
|---|---|---|
| Nom & Prénom : | | N° Identifiant : ..... |
| N° de téléphone fixe : | | |
| N° de téléphone portable (Obligatoire) : | | |
| Adresse e mail : | | |
| Agence de domiciliation : | Code : .....<br>Nom : ..... | |

RUBRIQUE [2] : N° DE COMPTES DU CLIENT (RIB)

| Clé | Code agence | N° Compte | Code Monnaie |
|---|---|---|---|
| Compte Principal de facturation du service e-BDL | | | |
| 01 | | | DZD |
| Autres Comptes | | | |
| 02 | | | |
| 03 | | | |
| 04 | | | |
| 05 | | | |

RUBRIQUE [3] : CHOIX DE L'OFFRE

| | | |
|---|---|---|
| « Cochez une seule case » | ☐ Pack e-BDL | ☐ Pack e-BDL+<br>☐ Profil 0 ☑ Profil 3 |
| « En Option » | ☐ Pack Mobile Banking<br>Si oui, précisez le jour d'envoi du SMS (ex. tous les 30 du mois)<br>Tous les ..... du mois.<br>☐ Option SMS+ | |

NB : Déclaration d'autres interlocuteurs si nécessaire en Page 2 (Exemple : conjoint, parents).

Fait à ....., Le .....

Signature Client avec mention « Lu et approuvé »

Agence BDL

Page 1/2

المصدر: بنك التنمية المحلية (وكالة المسيلة).

## الملحق رقم (20): نموذج لماستر كارد

المصدر : بنك التنمية المحلية (وكالة المسيلة).

**الملخص:**

تناولت هذه الدراسة إشكالية مدى مساهمة المقاصة الالكترونية كنظام حديث في تطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر، خاصة بعد الافراط في استخدام الوسائل التقليدية التي كانت لها أبعاد اقتصادية واجتماعية سلبية وخطيرة، وكان هدفنا معرفة محتوى هذا النظام والقيام بتقييم أدائه خلال الفترة (2006-2016)، بالإضافة إلى معرفة مدى مساهمته في تطوير وتحديث وسائل الدفع. حيث استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال فصلين رئيسين. واستنتجنا أن الجزائر قد خطت الخطوات الأولى نحو تحديث وتطوير وسائل الدفع، لكنها لم ترتق إلى المستوى المطلوب رغم محاولتها لتطوير المعايير والمقاييس، وكذلك عصرنة الهياكل المصرفية وتعزيز هيكل الاتصالات، وهذا بسبب عدة معوقات من أبرزها غياب الثقافة المصرفية.

**الكلمات المفتاحية:** نظام الدفع، وسائل الدفع (التقليدية والالكترونية)، المقاصة الالكترونية.

**Résumé:**

Cette étude a abordé le problème de la mesure de la contribution de la Télé-compensation en tant que nouveau système au développement et à la modernisation des moyens de paiement en Algérie, surtout après l'usage excessif de moyens classiques ayant des dimensions économiques et sociales dangereuses, et notre objectif sérieux était de connaitre le contenu de ce système et dévaluer ses performances au cours de la période 2006-2016, ainsi que savoir L'ampleur de sa contribution au développement et à la modernisation des moyens de paiement. Dans notre étude, nous avons utilisé l'approche descriptive analytique à travers deux chapitres de base. Et nous avons conclu que l'Algérie a pris les premiers pas vers la modernisation et le développement des moyens de paiement, mais n'a pas atteint le niveau requis malgré sa tentative de développer les normes et les standards, moderniser les structures bancaires et renforcer la structure des communications, et cela est dû à plusieurs obstacles, notamment le manque de la culture bancaire.

**Les mots clés** Système de paiement, Moyens de paiement (classiques et électroniques), Télé-compensation.